المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

اعتبار القصد في الطلاق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

عوض بن حسين مغرم الشهري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الحي

حفظه الله تعالى وغفرَ له ولوالديه

١٤٢٢هـ

ملخص البحث

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .. أما بعد :

فهذه الرسالة (**اعتبار القصد في الطلاق**) فيها ما يتعلق بالقصد في الطلاق . كقصد الشخص الذي يطلق ، متى يُعتبر ومتى لا يُعتبر ؟. والأشياء التي تمنع اعتبار قصد المطلق ، كالجنون ونحو ذلك ، والتي لا تمنع ، كالمرض الذي لا يخلّ بالعقل ، وأن ذهاب العقل ـ ولو بالاختيار ـ يمنع اعتبار القصد في الطلاق ، كالسكران ، فلا يصحّ طلاقه . والمكره لا يقع طلاقه ، وهكذا مَن طلّق ناسياً أو مخطئاً أو قصد تعليم غيره ألفاظ الطلاق . وعلاقة الألفاظ بالقصد ، وأن الألفاظ إما صريحة أو كناية ، أو لا صريحة ولا كناية ، وتختلف أحكامها باختلاف القصد واللفظ ، والخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق . ومَن حلف بالطلاق رجع فيه إلى قصده .. وهكذا من حلف بالحرام .

والطلاق بالقصد دون اللفظ لا يقع ، وطلاق الأعجمي معتبرٌ في كثير من الأحوال . ومَن ظاهرَ بِقصد الطلاق لا يقع طلاقه ، والطلاق بالإشارة قد يقع وقد لا يقع .

والطلاق بالكتابة يقعُ إذا اقترن به لفظ أو نيّة ، وطلاق الهازل واقع . وأنّ مَن كرّر الطلاق اعتبر قصده في التكرار ، ولفظ الطلاق لا يتجزّأ نصف أو ربع ونحو ذلك ، بل يعتبر طلقة كاملة .

وتجزئة الطلقة بين النسوة يعتبر طلقة على كلّ واحدة ، وهكذا تجزئة طلقتين أو ثلاث أو أربع ، وأما تجزئة خمس أو ستّ أو سبع أو ثمان على أربع ، فعلى كلّ واحدة طلقتين ، وتجزئة تسع يوقع على كلّ واحدة ثلاث .

والاستثناء يدخل في الطلاق ويُعتبر فيه القصد . والطلاق يعلّق باللفظ والقصد ، وباللفظ دون القصد ، وبالقصد دون اللفظ .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د. محمد بن علي العقلا	د. محمد محمد عبد الحي	عوض حسين مغرم الشهري

مُقَدِّمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبهِ ومَن والاه ..

أما بعد :

فإنّ من أهمّ المهمّات وآكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد حُكم ربّ العالمين ويتفقه فيما نزل من مسائل الشرع والدين ، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين . { **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** }(١) .

والناسُ في حاجةٍ ماسّة إلى مَن يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين ، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حُكم الشرع في المسائل ، خاصة فيما جدّ منها من نوازل .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

لقد أكرمني الله تعالى بفضله وجوده ، فالتحقتُ بشعبة الفقه من قسم الدراسات العُليا بجامعة أمّ القرى مرحلة الماجستير ، وإن كنتُ لا أرى نفسي أهلاً لذلك ، ولكنه فضل الله وتوفيقه ، فله الحمد وله الشكر ، وأستمدُّ منه العون ، وأستلهم منه الصواب والتوفيق ، وهو حسبي ونِعم الوكيل .

وخلال دراستي للسنة المنهجية أشار عليَّ شيخي الدكتور : جبريل بن محمد البصيلي ، الأستاذ المشارك بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها ، ببحث موضوع : **(القصد في الطلاق)** ، فلم يقبل البحث في السنة المنهجية ؛ لطوله ، فقلت : سأجعله - إن شاء الله - للماجستير ، واستشرتُ بعض أعضاء هيئة التدريس في جامعة أمّ القرى والجامعة الإسلامية وجامعة الإمام .. وغيرهم من أهل العِلم ، كالشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين - حفظهُ الله - ، وكلّهم يشجع على جمع جزئيات هذا الموضوع .

وقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي :

---

(١) سورة يوسف : الآية (١٠٨) .

١- حاجة الناس عامّة وطلاب العِلْم خاصة إلى معرفة أحكام القصد في الطلاق .

٢- أنني لم أجد بحسب علمي واطّلاعي وسؤالي ، مَن أفرد أحكام القصد في الطلاق ببحث مستقلّ على الوجه المطلوب .

٣- ما لاحظته في البيئة التي عشتُ فيها من الحلف بالطلاق وبالحرام .

٤- تحرز كثير من طلاب العِلْم من الفتوى في الطلاق لتعلق كثير من مسائله بالقصد .

٥- أنّ مسائل القصد في الطلاق تحتاج إلى تحرير وبيان الراجح ؛ لأنّ هذه المسائل كثيرة الفروع والجزئيات والخلاف .

٦- أن طرق مثل هذا الموضوع والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البرّ والتقوى ، وذلك مندوب إليه شرعاً .

٧- تحقق الفائدة العلمية المرجوّة في طرق هذا الموضوع ، لِما يشتمل عليه من مسائل القواعد ، وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

لهذه الأسباب وغيرها اخترتُ (**اعتبار القصد في الطلاق**) ، ليكون موضوع بحثي المقدم لنيل شهادة الماجستير ، خدمةً لهذا الدين ونشر هذا العِلْم .

منهجي في البحث :

التزمتُ في البحث بالمنهج التالي :

١- عند النقل والمقارنة لا ألتزم إلا المذاهب الأربعة المتبوعة ، وأبدأ بالحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ، وقد أذكرُ غيرها أحياناً .

٢- في مسائل الخلاف أذكر الأقوال مع الاستدلال والتعليل ، ثم آتي بعد نهايتها بالمناقشة والترجيح .

٣- أذكر اختيار بعض المحققين من العلماء ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والإمام الشوكاني - رحمهم الله تعالى - .

٤- أذكر أقوال مشائخنا الكرام ، والذين تصدروا للفتوى في هذه البلاد ، كالشيخ محمد بن إبراهيم ؛ مفتي الديار السعودية سابقاً ، والشيخ

عبد الله بن حميد - رحمهما الله - ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمهما الله - .

٥- أذكر الآيات وأرقامها .

٦- أخرّج الأحاديث والآثار ، بعزوها إلى مخرجيها ، وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر ، مع الحُكم عليها ، وإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيتُ بذلك ، إلا لعلّة تقتضي الزيادة .

٧- أترجم ترجمة موجزة للأعلام .

٨- أضع فهارس تخدم البحث :

أ / فهارس الآيات حسب ترتيبها في المصحف .

ب/ فهرس الأحاديث والآثار على الترتيب المعجمي باعتبار الحرف الأول من الطرف المذكور من الحديث أو الأثر ، دون اعتبار (ال) .

جـ/ فهرس الأعلام المترجم لهم .

د / فهرس المراجع .

هـ/ فهرس الموضوعات .

خطّة البحث :

قسمت مادة البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة ، فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطّة البحث ، ومنهجي فيه .

وأما التمهيد ، ففيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصد لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً ، والحكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على أنّ الأمور بمقاصدها .

المطلب الرابع : وسائل إثبات القصد في الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الإقرار بالقصد .

- الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه .

المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق السكران .
- الفرع الثاني : طلاق الغضبان .
- الفرع الثالث : طلاق المكره .

المطلب الخامس : طلاق الناسي والمخطئ والمعلّم ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق الناسي .
- الفرع الثاني : طلاق المخطئ .
- الفرع الثالث : طلاق المعلّم .

الباب الثاني : ألفاظ الطلاق .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ألفاظ الصراحة وألفاظ الكناية وغيرها ، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الألفاظ الصريحة ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثاني : ألفاظ الكناية ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثالث : ما ليس بصريح ولا كناية ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريحة ولا كناية .
- الفرع الثاني : حكم هذه الألفاظ .

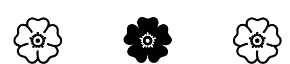
المطلب الرابع : الخلع بلفظ الطلاق .

المبحث الخامس : القصد في الطلاق المعلّق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعليق باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد .

المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ .



تمهيد

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصد لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً ، والحكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على أنّ الأمور بمقاصدها .

المطلب الرابع : وسائل إثبات القصد في الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الإقرار بالقصد .
- الفرع الثاني : القرائن الدالة على القصد .

المطلب الخامس : علاقة قصد المكلف بقصد الشارع .

المطلب السادس : العرف وأثره في القصد في الطلاق .

المطلب السابع : ذمّ الوسواس في الطلاق .

المطلب الثامن : عقد النكاح وأثره في الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الطلاق قبل النكاح .
- الفرع الثاني : الطلاق بعد النكاح .

المطلب الأول : تعريف القصد لغةً واصطلاحاً :

في اللغة : إتيان الشيء ، وبابه (قصد) ، تقول : قصده ، وقصَد له ، وقصد إليه .. كله بمعنى واحد . وقصده : أي نحا نحوه[1].

والقصد : استقامة الطريق . قصد يقصد قصداً ، فهو قاصد . وقوله تعالى : { وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين }[2].

أي : وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ، أي : ومنه طريق غير قاصد ، والقصد : العدل[3].

والقصد : إثبات الشيء ، وأمّه : أي التوجه إليه[4].

في الاصطلاح : لعل تعريفه في الاصطلاح هو تعريفه في اللغة[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص٢٢٤ ، والقاموس المحيط ، ص١٧٢٨ .
(٢) سورة النحل : الآية (٩) .
(٣) انظر : لسان العرب ٣/٣٥٣ .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٣٦٦ .
(٥) وفي كشاف القناع ١/٣١٣ : النية : القصد .
وانظر : الكليات ، ص٩٠٢ .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً :

في اللغة :

(طلق الرجُل امرأته وطلقت هي . وطلق طلوقاً ، طلاقاً : تحرر من قيده ونحوه .. وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً : تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ، ويدُه بالخير طلقاً : بسطها للجود والبذل)[١].

وفي الاصطلاح :

هو حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين بيد الرجل[٢].

الحكمة من مشروعيته :

الطلاق في الشريعة الإسلامية من محاسنها ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم .

وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية مع حثّها على الزواج والترغيب فيه وحرصها على بقاء الرابطة الزوجية ، إلا أنها لم تغفل عن واقع النفوس وطبيعتها وما قد يعتريها من تغيّر يؤدي إلى المنافرة والخلاف ، ولا يسلم من ذلك الزوجان ، وقد يستعصي حلّ الخلاف وإزالة النفرة فيما بين الزوجين ، فتكون المصلحة في حقهما في هذه الحالة هو وقوع الفرقة . ولهذا شُرع الطلاق في الأصل ، لمكان المصلحة ؛ لأنّ الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة ؛ لأنّه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد - أي النكاح - ، فتغلب المصلحة إلى الطلاق ، وليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفي مصالح النكاح منه[٣].

وربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير النكاح مفسدة محضة

---

(١) انظر : لسان العرب ١١٦/١٠ ، والمعجم الوسيط ٥٦٣/١ .

(٢) انظر : ردّ المحتار على الدر المختار ٣١٣/٤ ، وانظر : الحدود والأحكام الفقهية للإمام الشهير بمصنفك ، ص٣٢ ، والمقدمات ، لابن رشد ٤٩٧/٢ ، جواهر الإكليل ٤٦٣/١ ، ومغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ٤٥٥/٤ ، والمغني ، لابن قدامة ٣٢٣/١٠ ، والمقنع ، ص٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢٣٢/٥ .

ضابط فقهي يفرق بين الفسخ والطلاق : (كلّ فرقة جاءت من قِبل المرأة تكون فسخاً ؛ لأنّه ليس لها ولاية الطلاق . وكلّ فرقة جاءت بسبب الزوج لا يوجد له مثيل من جانب الزوجة ، يكون طلاقاً) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١١٢/٣ .

وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ٣٢٣/١٠ .

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على (أن الأمور بمقاصدها) :

قاعدة (الأمور بمقاصدها) من القواعد الخمس الكبرى ، وهذه القاعدة عظيمة ، ويدخل فيها ما لا يكاد يحصى من مسائل الفقه[(١)].

ويدخل في هذه القاعدة : قاعدة اللفظ في النية ، ويدخل فيها أيضاً : قاعدة النية لتمييز العبادات على العادات ، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض ، وقاعدة مقارنة النية لأول العمل . وأيضاً : قاعدة ما تميّز بنفسه لا يحتاج إلى نية[(٢)].

وهذه القاعدة لها أهمية عظيمة جداً في عبادات ومعاملات الفرد المسلم ، إذ عليها مبني الثواب والعقاب ، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور[(٣)].

الأدلـــة :

١ـ الآيات التي تحدّثت عن الإخلاص تدلّ على هذه القاعدة ، مثل قوله تعالى : { قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين }[(٤)].

٢ـ حديث عمر بن الخطاب[(٥)] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) وهي : ١ـ الأمور بمقاصدها . ٢ـ اليقين لا يزول بالشكّ . ٣ـ المشقة تجلب التيسير . ٤ـ الضرر مزال . ٥ـ اعتبار العادة والرجوع إليها .
انظر : قواعد الحصني ٢٠٣/١ـ٣٥٧ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٥٨ ، وانظر : الأشباه ، للسبكي ٥٤/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي ٦٨/١ .

(٣) قاعدة (الأمور بمقاصدها) دراسة نظرية وتأصيلية . وفيه أيضاً : (التعبير بصيغة : الأمور بمقاصدها ربّما كان يسبب أنها ـ كما تصوّرها بعض العلماء ـ أعمّ من التعبير بصيغة (الأعمال بالنيات) ؛ لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال ، ولكون المقاصد ـ على رأي بعضهم ـ أعمّ من النيات ، أيضاً ولأنها تشمل ما كان مقترناً بالفعل ، كما في النيات وما هو متقدّم عليه ، مما لم يجوّزه في النية إلا ضرورة ، ولأنها لا تختصّ بإمالة الإرادة إلى قصد الثواب والتقرب إلى الله تعالى) ، ص٥٠ ، ٥١ .

(٤) سورة الزمر : الآية (١١) .

(٥) الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى القرشي العدوي ، أبو حفص ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وقصة إسلامه مشهورة . وهاجر معلناً هجرته ، وكان قوياً في الحق . شهدَ بدراً ، شهد له رسول الله ﷺ بالعلم ، وكان ملهماً ، وفتح الفتوح ومصّر الأمصار . قصة مقتله مشهورة صحيحة ، وطعن ﷺ يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة .
انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ١٦٨/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ٣/٢ .

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه »[1]، وهو أصلٌ في هذه القاعدة .

٣- حديث سعد بن أبي وقاص[2] ﷺ أن الرسول ﷺ قال له : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها ، حتى ما تجعل في فِي امرأتك »[3].

٤- من الأدلة على القاعدة ؛ الإجماع : فقد أجمعَ العلماء في مختلف العصور على المعنى الذي تضمَّنته الآيات والأحاديث ، سواء كانوا في عصر الصحابة ، أو التابعين ، أو العصور التي تَلَت ذلك[4].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب : كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ١ ، ص١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث رقم : ٤٩٢٧ ، ص١٠١٩ .
وأبو داود في : كتاب الطلاق ، باب : ما عني فيه في الطلاق والنيات ، حديث رقم : ٢٢٠١ ، ص١٣٨٥ .
والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب : ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، حديث رقم : ١٦٤٧ ، ص١٨٢١ .
والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب : النية في الوضوء ، حديث رقم : ٧٥ ، وفي كتاب الطلاق ، باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه ، حديث رقم : ٣٤٦٧ ، ص٢٣١٣ .

(٢) هو سعد بن مالك ، من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذُكر في أهل بدر من العشرة المبشرين بالجنة ، وأول مَن رمى بسهم في سبيل الله تعالى ، شهد بدراً وسائر المشاهد ، وكان مجاب الدعوة ، وفتَحَ المدائن ، واعتزل الفتن ، توفي سنة (٥٥هـ) وقيل : (٥٦هـ) وقيل : (٥٧هـ) وقيل : (٥٨هـ) بالعقيق .
انظر : أسد الغابة ٤/٤٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : ما جاء أنّ الأعمال بالنية والحسبة ، حديث رقم : ٥٦ ، ص٧ .
وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٤٢٠٩ ، ص٩٦٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/١٧ .

المطلب الرابع : وسائل إثبات القصد في الطلاق :

الفرع الأول : الإقرار بالقصد :

وهو في اللغة : ضدّ الإنكار[١].

وهو إخبار عن ثبوت حقّ الغير على نفسه وليس بإثباته[٢].

والإقرار سيد الأدلة ..

قال في المغني :

(والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب ؛ قوله تعالى : **{ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... }** إلى قوله : **{ ... قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا .. }**[٣]. وقال تعالى : **{ وآخرون اعترفوا بذنوبهم .. }**[٤]، وقال تعالى : **{ ألست بربكم قالوا بلى .. }**[٥]. في آي كثيرة مثل هذا .

وأما السنّة ، فما رُوي أنّ ماعزاً[٦] أقرّ بالزنى ، فرجمه رسول الله ﷺ ، وكذلك الغامدية[٧]، وقال : « واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »[٨].

---

(١) انظر : طلبة الطلبة ، ص٨١ .

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ، ص٢٤٣ ، وانظر : الروض المربع ، ص٧٢٨ .

(٣) سورة آل عمران : الآية (٨١) .

(٤) سورة التوبة : الآية (١٠٢) .

(٥) سورة الأعراف : الآية (١٧٢) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم : ٤٤٢٠ ، ص٩٧٧ .
وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم : ٤٤١٩ ، ص١٥٤٥ ، وماعز ستأتي ترجمته في حُكم طلاق المجنون .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم : ٤٤٣٢ ، ص٩٧٨ .
والغامدية هي المرجومة في الزّنا .
انظر : أسد الغابة ٧/٤٢٥ .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الوكالة ، باب : الوكالة في الحدود ، حديث رقم : ٢٣١٥ ، ص١٨١ .
ومسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم : ٤٤٢٤ ، =

وأما الإجماع ، فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار ، ولأنّ الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرّ بها . ولهذا كان آكد من الشهادة ، فإن المدعَى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدّعي ببينة لم تسمع ، وإن كذّب المقرّ ثم صدّقه سُمع . ولا يصح الإقرار إلا من عاقلٍ مختار . فأما الطفل ، والمجنون ، والمبرسم ، والنائم ، والمغمى عليه .. فلا يصح إقرارهم ، لا نعلم في هذا خلافاً)[1].

فإذا احتاج المفتي أو القاضي إلى معرفة قصد المطلق فسأله وأقرّ بقصده ، وأنه قَصْده كذا ... عُمل بقصده إذا كان اللفظُ محتمَلاً ، أو ادّعَى بما هو أغلظ ، والله أعلم .

وهذا هو المعمول به في إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[2].

❐ ❐ ❐

=
ص٩٧٧ .

وأنيس هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، الذي أرسله رسول الله ﷺ لرجم الأسلمية . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٠٢/١ .

(١) المغني ٣٦٢/٧ .

(٢) هناك محضر ضبط طلاق يُسأل فيه المطلق عن قصده حينما تلفّظ ، وعن غير ذلك .

الفرع الثاني : القرائن الدالة على القصد :

تعريف القرينة : هي ما يوضح من المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدالّ على خصوص المقصود أو سابقه[1].

فالقرائن تدلّ على قصد المطلق .

ويبين ذلك ابن القيم[2] فيقول : (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام ، أضاعَ حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكمَ بما يعلم الناس بطلانه لا يشكّون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر ، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحوالـه)[3].

وقال ابن قدامة[4]: (دلالة الحال تغيّر حكم الأقوال والأفعال . فإنّ مَن قال لرجُلٍ : يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه ، كان مدحاً له ، وإن قال له في حال شـتمه وتنقصه ، كان قذفـاً وذمّاً)[5].

---

(١) انظر : الكليات ، ص٧٣٤ ، والتعريفات ، ص٢٢٣ .
(٢) الإمام المحدّث المفسر الفقيه ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المشهور بابن قيمِ الجوزية ، تآليفه مشهورة ، وصاحب زهد وعبادة ، وهو صاحب تحقيق وتدقيق في مسائل العِلْم ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ، توفي (٧٥١هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير ٥٢٣/٨ .
(٣) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٤ .
وانظر : كتاب الولاية ، الوصاية ، الطلاق ، في الفقه الإسلامي ، للحصري ٣٦٢/١٠ .
(٤) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب التصانيف الفقهية ، كالمغني ، والكافي .. وغيرها ، الإمام العالم البارع العابد ، توفي سنة (٦٢٠هـ) ، انظر : البداية والنهاية ١١٦/١٧ .
(٥) المغني ٣٦١/١٠ .
ألّف الدكتور صالح السدلان كتاب القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس : علاقة قصد المكلف بقصد الشارع :

بيّن ذلك صاحب كتاب الموافقات .

وذكر ـ رحمه الله ـ أن المقاصد التي ينظر فيها قسمان :

أحدهما : يرجع إلى قصد الشارع .

والثاني : يرجع إلى قصد المكلف .

وأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة : إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[(١)] .

وبيّن أن المقاصد الشرعية ضربان : مقاصد أصلية ، ومقاصد تابعة .

وأنّ المقاصد الأصلية هي التي لا حظّ للمكلف فيها ، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة .

والمقاصد التابعة : هي التي روعي فيها حظّ المكلف ، فمِن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات ، وسدّ الخلات[(٢)] .

وعمل العبد إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية وسلامته مطلقاً ، فيما كان بريئاً من الحفظ وفيما روعي فيه الحظّ ؛ لأنّه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع ، إذْ تقدّم أن المقصود الشرعي في التشريع : إخـراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله ، وهذا كافٍ هنا .

والبناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرّفات المكلف كلها عبادات ، كانت من قبيل العبادات أو العادات[(٣)] .

وبيّن ـ رحمه الله ـ أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات . وأن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة ، وفي العبادة بين ما هو واجب وغير واجب ، وفي العادات بين الواجب والمنذور والمباح والمكروه والحرام والصحيح والفاسد .

وأن العمل إذا تعلق به القصد ، تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عريَ عن القصد لم يتعلق به شيء منها ، كفعل النائم والغافل

---

(١) انظر : الموافقات ١٢٨/٢ .
(٢) انظر : الموافقات ١٣٤/٢ .
(٣) المصدر السابق ، ص٢٥٣ ، ٢٥٤ .

والمجنون[1] .

وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، ومن القواعد المقررة : (وإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن ، فقد قصد وجه المصلحة على أتَمّ وجوهه)[2] .

وممن بيّن علاقة قصد المكلف بقصد الشارع ؛ ابن القيم في كتابه النفيس :
أعلام الموقعين .

فقد بيّن أن النصوص الشرعية تدلّ على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك . وأن الرجُل إذا اشترى
أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لوليه كان له ، وإن لم يتكلم به في العقد وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد .

ومن ذلك أن الله تعالى حرّم أن يدفع الرجُل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع ، إلا أن يتقابضا ، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض ،
وقد اشتركا في أن كلاً منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره . وإنما فرّق بينهما
القصد ، فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه ، وليس مقصوده
المعاوضة والربح ، ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي ﷺ :
« منيحة الورق »[3] . فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه ، لكن لم

---

(١) انظر : الموافقات ٢/٢٤٦ .
(٢) المصدر السابق ٢/٤٦٤ .
(٣) أخرجه أحمد ١/٤٦٣ في الطبعة الأصلية ، وفي طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ٧/٤٢٢ ، حديث رقم : ٤٤١٥ . ونصّ الحديث : « أتدرون أي الصدقة أفضل » ؟. قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :
« المنيحة : أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقر » . وقال
في الحاشية : (حسن لغيره) .
وقال في مجمع الزوائد ٣/١٣٣ : (ورجالُ أحمد رجال الصحيح) .
=

يمكن استرجاع فاسترجع المثل ، وكذلك لو باعه درهماً بدرهمين كان رباً صريحاً ، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهماً آخر جاز ، والصورة واحدة ، وإنما
فرّق بينهما القصد . فكيف يمكن أحداً أن يلغي القصود في العقود ولا يجعل
لها اعتباراً[1] ؟.

❒ ❒ ❒

=

وأخرجه الشاشي في مسنده ، حديث رقم : ٧٤٢ ، ١٧٧/٢ .

(١) أعلام الموقعين ٨٢/٣ .

المطلب السادس : العرف وأثره في القصد في الطلاق :

العرف في اللغة : ضدّ النكر ، يقال : أولاه عُرفاً ، أي : معروفاً[١].

العرف في الاصطلاح : هو ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول[٢].

فالناس إذا تعارفوا على لفظ على أنه من الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، فإذا تلفظ به أحدهم فإنه في الغالب يقصد الطلاق .

والقاعدة المشهورة من القواعد الخمس : (العادة محكمة) .

وذكر الفقهاء أنّ اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة ، وكل ما ورد به الشرع مطلقاً لا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف[٣].

وقال القرافي[٤] في كتاب الاستغناء في الاستثناء : (وما ينبهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهله عند الإطلاق على النقد المتعارف في ذلك الوقت .. فإذا أحدثت سكة أخرى امتنعت الفتيا بالسكة الأولى ، ويعينها على المشتري عند الإطلاق إذا اشتهرت ثانية . وكذلك إذا حلف أو أقرّ بدراهم أو غيرها حُمل عند الإطلاق على العادة ، فإذا تغيرت العادة ، تغيرت الفتيا ، وهذا أمر مُجمع عليه)[٥].

وفي زاد المعاد : (تقسم الألفاظ إلى صريح وكناية .. وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فرُبّ لفظ صريح عند

---

(١) مختار الصحاح ، ص١٧٩ .

(٢) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢ ، وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص١٩٤ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص١٨٢ .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، وهو من علماء المالكية ، له كتاب الفروق وغيره . توفّي سنة (٦٨٤هـ) . انظر : الأعلام ٩٥/١ .

(٥) انظر : الاستغناء في الاستثناء ، للإمام القرافي المالكي ، ص٦٠٣ .

قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهدٌ بذلك)[1].

---

(١) انظر : زاد المعاد ٢٩١/٥ .

المطلب السابع : ذمّ الوسواس في الطلاق :

الوسوسة من البلاء الذي يؤدي إلى نقصان في العبادة أو زيادة ، ويجعل العبد في حيرة من أفعاله وأقواله ، والشيطان يوقع العبد في هذه الأمور ليفسد عليه عبادته ، أو يفرّق بينه وبين زوجته .

وهذا أمرٌ يفرح به الشيطان ، وقد وردَ في الحديث ما يدلّ على ذلك .

فعن جابر[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ؛ يجيء أحدهم فيقول له : فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعتَ شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت » .

قال الأعمش[2]: أراه قال : « فيلتزمه »[3].

فيأتي الشيطان ويشكك الإنسان ويوسوس له ، وأنه قد طلق زوجته ، وأنها لا تحل له ... وهذا كله من خطوات الشيطان التي قد حذّر الله منها عباده المؤمنين .

قال ابن القيم : (لا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس ، فأهله قد أطاعوا الشيطان ولبّوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله لم يطهر ولم يرتفع حدثه ، ولولا العذر

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، شهد جميع الغزوات بعد غزوة أحد ، وعميَ في آخر عمره ، كان من المكثرين في الحديث ، وقصته مع النبي ﷺ في بيع الجمل مشهورة ، توفّي سنة (٧٤هـ) ، وقيل : (٧٧هـ) ، وكان عمره (٩٤) سنة .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٩٤/١ ، والإصابة ٢١٢/١ .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ، أبو محمد المحدّث ، أدرك جماعة من الصحابة ، منهم : أنس بن مالك . قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن معين : ثقة . يقال : لم تَفُتْه التكبيرة الأولى سبعين سنة ، مات سنة (١٤٧هـ) ، وقيل : (١٤٨هـ) في ربيع الأول ، وعمره (٨٨) سنة .
انظر ترجمته في : الحلية ٤٦/٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٣/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب طبقات المنافقين وأحكامهم ، باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً ٢٨/٢ .

بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ﷺ)[١].

وقال ابن قدامة : (ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ﷺ وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) .

وقال : (ثم ليُعْلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس ، ولو كانت الوسوسة فضيلة لَمَا ادّخرها الله عن رسوله ﷺ وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم)[٢].

وقال الإمام الأفقهسي[٣]: (والوسوسة في الأحكام مذمومة)[٤].

وسيأتي إن شاء الله حُكم طلاق الموسوس .

❐ ❐ ❐

(١) انظر : إغاثة اللهفان الكبرى ، ص١٤٧ .

(٢) انظر : ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة ، ص٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) الإمام أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأفقهسي ، فقيه شافعي كثير الاطّلاع ، وفي لسانه بعض حبسه ، نسبته إلى أفقهس من عمل البهنسا بمصر ، كان دمث الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصحبة ، له مؤلفات كثُر ، توفي سنة (٨٠٨هـ) . معجم المؤلفين ٢٦/٢ .

(٤) انظر : كتاب دفع الإلباس في ذمّ الوسواس ، ص٢٦٤ .

المطلب الثامن : عقد النكاح وأثره في الطلاق :

وفيـه فـروع :

الفرع الأول : الطلاق قبل النكاح :

وهو على قسمين :

القسم الأول : أن يكون منجزاً :

فمَن طلق امرأة قبل نكاحها فإنها أجنبية ، ولا يقع عليها الطلاق . ونقل الإجماع على ذلك ابن دقيق العيد[(١)]، فقال : (أجمع العلماء على أن الطلاق لا يقع على الأجنبية)[(٢)].

وفي شـرح السـنة : (اتفق أهـل العِلْم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح ، أنـه لغو)[(٣)].

القسم الثانـي : أن يكون معلقاً : وهو على قسمين :

الأول : أن يعلق الطلاق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ..

فحكم هذا القسم أنه لغو بالاتفاق .

قال في شرح السنّة : (اتفق أهل العِلْم على أنه لو علّق الطلاق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو ، حتى ولو وُجدت الصفة بعد الملك لا يقع)[(٤)].

قال في الشرح الكبير : (لم تطلق رواية واحدة لا نعلم فيه خلافاً ، كما إذا قال لأجنبية : إن قمتِ فأنت طالق ، فتزوّجها ، ثم قامت ؛ لأنّه لم يضفه إلى زمن يقع فيه الطلاق ، فأشبه ما لو أسلم في معدوم

---

(١) تقي الدين أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، اشتهر في زمانه ، كان قوي الاستنباط ، ولد - رحمه الله - على ظهر الماء المالح قريباً من ساحل ينبع . تفقهَ على والده فقه المالكية ، رحل إلى مصر والشام ، وأخذ فقه الشافعية عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام ، توفي (٧٠٢هـ) .
انظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : تحفة اللبيب ، ص٣٤٢ ، وانظر : الإحكام شرح أصول الأحكام ١٣٣/٤ .

(٣) انظر : شرح السنة ، للبغوي ١٩٩/٩ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢٧٣/٤ ، وعون المعبود ١٨٥/٦ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٣٣/٤ .

(٤) ١٩٩/٩ ، وانظر : المسائل ، للإمام أحمد ، برواية صالح ٤٣٧/١ .

ولم يذكر له أجلاً يوجد السلم فيه)[١].

الثاني : أن يكون معلّقاً على نكاحها ، مثل أن يقول : إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق .

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصحّ مطلقاً ، وهو قول الحنفية[٢].

قال في تبيين الحقائق : (أو مضافاً إلى الملك ، كإن نكحتُكِ فأنتِ طالق . فيقع بعده ، أي بعد وجود الشرط)[٣].

وفي الفتاوى الهندية : (إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح ، نحو أن يقول لامرأةٍ : إن تزوّجتُك فأنتِ طالق ، أو : كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ، وسواء خصّ مصراً أو قبيلةً أو وقتاً أو لم يخصّ)[٤].

القول الثاني :

التفصيل : فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكنه أن يعيش إليه ، لزمهُ الطلاق ، وإلا لم يقع[٥]، وهو قول المالكية .

قال في المعونة في الفقه المالكي :

(الطلاق قبل الزواج على ضربين : إن بقي معه ما لا يسدّ على نفسه طريق الإباحة به صحَّ ولزم ذلك ، نحو أن يعيّن بلداً بعينه ، أو قبيلة بعينها ، أو امرأة بعينها ، أو نوعاً من النساء معيناً ، أو صفة مخصوصة منهنّ ، مثل أن يقول : كل امرأة يتزوجها من العراق أو من العجم ، أو كلّ بكر ، أو كلّ سوداء ، أو كل مَن لها ولد .. أو ما أشبه ذلك . كذلك إن عمَّ أو خصّ أجلاً

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٢/٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١١٠/٣ ، والمبسوط ١٢٦/٦ ، وأعلام الموقعين ١٠٩/٣ ، والمغني ٤٨٩/١٣ ، والحاوي ٢٦/١٠ ، ومعطية الأمان ، ص٢٥٨ .

(٣) ١٠٩/٣ ، ١١٠ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٤٢٠/١ ، وانظر : المبسوط ١٢٦/٦ .

(٥) انظر : المعونة ٥٦٦/١ ، والتفريع ٨٣/٢ ، وبداية المجتهد ١٤١/٢ ، والمحرر الوجيز ٨٨/١٣ ، والكافي ، ص٢٦٦ ، وحاشية الخرشي ٤٦٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٨٠/١ ، والاستذكار ١٨٧/٦ .

بعينه يبلغه عمره ، كالسنة والسنتين على حسب عمره وقت اليمين ، فإنه لم يبقِ لنفسه شيئاً ، بل عمَّ وسدّ طريق الإباحة بهذا النوع جملة ؛ لم ينفذ طلاقه ، ولم ينعقد يمينه ، وكان له أن ينكح من غير حنث)[1] .

القول الثالث : للشافعية[2] والحنابلة[3]: أنه لا يصحّ مطلقاً .

قال الحافظ : (وهو قول جمهور أصحاب الحديث)[4].

قال في الروض : (فلو قال : إن تزوّجتُ امرأةً ، أو فلانةً ، فهي طالق ، لم يقع بتزويجها) . قال في الحاشية : (هذا هو المشهور ، وهو قول أكثر أهل العِلم)[5].

قال في المغني : (وهو الأصحّ إن شاء الله تعالى)[6].

قال في الحاوي : (مذهب الشافعي أنه لا يصحّ عقد الطلاق قبل النكاح لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان . فالعموم أن يقول : كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق .. والخصوص أن يقول : كل امرأة أتزوّجها من بني تميم أو من أهل البصرة ، فهي طالق .. والأعيان أن يقول لامرأة بعينها : إن تزوّجتكِ فإنتِ طالق .. فلا يلزمه الطلاق إذا

---

(١) ٥٦٦/١ ، وانظر : بداية المجتهد ١٤١/٢ ، والكافي ، ص٢٦٦ ، وحاشية الخرشي ٤٦٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٨٠/١ ، والاستذكار ١٨٧/٦ ، والحاوي ٢٦/١٠ ، ومعطية الأمان ، ص٢٥٨ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٥/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٥٦٢/٥ ، والمغني ٤٨٩/١٣ ، والفتح ٢٩٨/٩ ، وتفسير ابن كثير ٧٩٢/٣ ، ومعطية الأمان ، ص٢٥٧ .

(٣) انظر : الروض مع الحاشية ٥٤٧/٦ ، وانظر : المغني ٤٨٩/١٣ ، والكافي ٤٩٥/٤ ، وتفسير ابن كثير ٧٩٢/٣ ، والمبدع ٣٥٧/٦ ، ومعونة أولي النهى ٩٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٢٨٥/٥ ، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٢٨٠/٤ ، وغاية المنتهى ١٣٩/٣ ، والممتع شرح المقنع ٣٠٤/٥ ، ومعطية الأمان ، ص٢٥٧ ، والفروع ٣٢٩/٥ .

(٤) انظر : الفتح ٢٨٩/٩ ، وانظر : المحلى ٤٦٧/٩ .

(٥) انظر : الروض ٥٤٧/٦ ، وانظر : المغني ٤٨٩/١٣ ، والكافي ٤٩٥/٤ ، وكتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، ص٣٠٠ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٢ ، والمبدع ٣٥٧/٦ ، ومعونة أولي النهى ٥٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٢٨٥/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٨٠/٤ ، وغاية المنتهى ١٣٩/٣ ، والممتع شرح المقنع ٣٠٤/٥ .

(٦) ٤٩٠/١٣ ، والشرح الكبير ٤٤٠/٢٢ .
وهناك رواية أخرى في المذهب أنّ الطلاق لا يقع ، والعتاق يقع . انظر : الشرح الكبير ٤٤٠/٢٢ .

تزوّج في هذه الأحوال)[1].

قال في التهذيب : (وهو قول أكثر أهل العِلْم من الصحابة فمَن بعدهم)[2].

أدلة الحنفية القائلين بالوقوع :

أولاً : القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** }[3].

وجه الاستدلال :

أن التعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلّقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ[4].

٢ـ قوله تعالى : { **يوفون بالنذر ..** }[5].

وجه الاستدلال :

أنه نذرَ على نفسه أنه متى تزوّج امرأة .. فإنها طالق ، فيلزمه الوفاء .

ثانياً : المعقول :

١ـ أنّ الوصية مشروعة ولا تنفذ إلا بعد الموت ، وهي تصح بالغرر كما إذا أوصى بِجَمل أو ناقة أو شجرة أو ثمرة .

وبالمجهول كأنْ يوصي بأحد عبيده وفي غير الملك ، كأن يوصي بثلث ماله ولا مال له ، فيصير ذا مالٍ[6].

٢ـ ولأنّ الطلاق المعلق صحيح ، فمَن قال لامرأته : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فدخَلَت ، طلُقت[7].

---

(١) ٢٥/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٥٦٢/٥ ، والمغني ٤٨٩/١٣ ، والاستذكار ١٨٧/٦ .
(٢) ٥٦٢/٥ .
(٣) سورة المائدة : الآية (١) .
(٤) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ .
(٥) سورة الإنسان : الآية (٧) .
(٦) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ ، وانظر : الحاوي ٢٦/١٠ ، والكافي ، لابن قدامة ٤٩٥/٤ ، والمعونة ٥٦٦/١ .
(٧) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ .

٣- ولأنّ قائل هذا هو الذي ضيق على نفسه ما وسع الله عليه[١].

٤- ولأنّ الطلاق مبني على السراية ، فصح عقده قبل الملك كالعتق ، فإذا قال لامرأته : إذا ولدْتِ ولداً فهو حرّ ، فهو إذا ولدته عتق عليها ولدها إذا ولدته بما عقده قبل الملك ، كذلك الطلاق[٢].

أدلّة المالكية القائلين بالتفصيل :

استدلوا بمثل أدلة الحنفية النقلية ، إلا أنهم قالوا احتجاجاً لقولهم بالتفصيل : (إنا إذا قلنا بالوقوع مطلقاً فإنه يسدّ على نفسه طريق استباحة البضع ، فوجب أن يلزمه ؛ لأنّ في ذلك تعريض نفسه للزنى ، وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع)[٣].

أدلة الشافعية والحنابلة القائلين بعـدم الوقوع مطلقاً :

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها** }[٤].

وجه الاستدلال :

أنه سبحانه عقب النكاح بالطلاق ، فدلَّ على أنه لا يصح ولا يقع قبله[٥].

ثانياً : السنّة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك** »[٦].

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٢٠٩/٣ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٦/١٠ .
(٣) انظر : المعونة ٥٦٧/١ ، وانظر : بداية المجتهد ١٤١/٢ ، وحاشية الخرشي ٤٧١/٤ .
(٤) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٧٩٢/٣ ، وانظر : تبيين الحقائق ١١٠/٣ ، والحاوي ٢٦/١٠ ، والمحلى ٤٦٧/٩ .
(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم : ٢١٩٠ ، ص١٣٨٤ .
والترمذي ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء : لا طلاق قبل نكاح ، حديث رقم : ١١٨١ ، ص١٧٦٨ .
وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : لا طلاق قبل نكاح ، حديث رقم : ٢٠٤٧ ، بلفظ : «

٢ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الطلاق لِمن أخذ بالساق »[(١)].

وجه الاستدلال :

أنّ الحديثين دلاّ على أنه لا يصحّ الطلاق إلا من زوج يملك الطلاق[(٢)].

ثالثاً : أقوال الصحابة :

ولأنه قول علي بن أبي طالب[(٣)] وابن عباس[(٤)] وعائشة[(٥)].

قال في المغني : (ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون

= لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، ص٢٥٩٩ .

والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم : ١٤٨٦٩ ، ٥١٩/٧ .

والدارقطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٩٤٢ ، ٢٣/٤ .

وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يقول : يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ، حديث رقم : ١٧٨٠٨ ، ٦٤/٤ .

والحاكم ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٢٨١٩ ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قال ابن حجر : (وإسناده ثقات) . انظر : تلخيص الحبير ١٢٥٢/٤ .

وقال ابن عبد البر : (وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم مَن يصحح بعضها ، ولم يرووا عن النبي ﷺ شيئاً يخالفها) . الاستذكار ١٨٨/٦ .

قال ابن مفلح في المبدع : (إسناد جيد) ، وقال عن رواية ابن ماجه : (بإسنادٍ حسن) .

وقال البهوتي في الكشاف : (إسناد جيد) ٢٨٥/٥ .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، حديث رقم : ٧٥٢٢ ، ورقم : ٧٥٢٣ ، ورقم : ٧٥٢٤ .

(١) سيأتي تخريجه ص٣٣ .

(٢) الإحكام في شرح أصول الأحكام ١٣٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : لا طلاق قبل نكاح ، ص٤٥٥ .
وقال الحافظ في الفتح ٢٩٤/٩ : (وإسناده ثقات) ، إلا أنّ الحسن لم يسمع من علي .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يقول : يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ، حديث رقم : ١٧٨١٠ ، ٦٤/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، حديث رقم : ١٧٨١١ ، ٦٤/٤ .

(٥) المصدر السابق ، رقم : ١٧٨١٢ ، ٦٤/٤ .
قال ابن عبد البرّ : (وأما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح ، كلها ثابتة صحيحة) . الاستذكار ١٩٠/٦ .

إجماعاً)[1].

رابعاً : المعقول :

١- قالوا : لأنّ الطلاق تصرّف في محلّ ، وهو لا يثبت في الذمة[2].

٢- ولأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك ، فأشبه ما لو قال لأجنبية : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق .. ثم تزوّج الأجنبية ؛ فإنّ الطلاق لا يقع[3].

٣- ولأنّ مَن لا يقع طلاقه بالمباشرة ، لا تنعقد له صِفة ، كالمجنون[4].

مناقشة قول الحنفية القائلين بالوقوع مطلقاً :

١- أما استدلالهم بآية الأمر بإيفاء العقود ، فلا حجّة فيها ؛ لأنّ الطلاق ليس من العقود .

٢- وأما آية الإيفاء بالنذر فلأن النذر يتقرب به إلى الله ، بخلاف الطلاق ، فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ولو قال : لله عليّ طلاق ، كان لغواً .

٣- وأما قياسهم على الوصية ، فالوصية لا تنفذ إلا بعد الموت ، ولو علق الحيّ الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ .

٤- وأما قياسهم على صحة تعليق الطلاق على الزوجة ، فالجواب أنّ الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجّله ، وأن يعلّقه بشرط ، وأن يجعله بيد غيره ، كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجاً فأي شيء ملك حتى يتصرف[5].

٥- ويجاب أيضاً عن قياسهم على الوصية والنذر : أن عقد الوصية إيجاب وقبول ، وعقد الإيجاب والقبول يصحّ في غير ذلك ، كالسلم ، وعقد الطلاق تنفير ، وعقد التنفير لا يصح إلا في ملك ، كبيع مال الغير

---

(١) ٤٨٩/١٣ .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/٨ .
(٣) انظر : المغني ٤٩٠/١٣ ، وانظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤١/٢٢ ، ومعونة أولي النهى ٥٦٥/٧ .
(٤) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤١/٢٢ ، وانظر : معونة أولي النهى ٥٦٥/٧ .
(٥) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ ، وانظر : المحلى ٤٧٠/٩ .

بغير إذنه[1].

مناقشة القائلين بعـدم الوقـوع :

- قالوا : إن حديث : « لا طلاق فيما لا يملك ... »[2] يحمل إذا وقع قبل العقد ، والوقوع فيما إذا وقع بعده[3].

- قالوا : إنه يُحمل أيضاً على قول مَن قال : امرأةُ فلان طالق[4].

وجواب هذا التأويل من وجوه :

١- أن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى في الإخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره ، فإنّ فيه فائدة ، وهو الإعلام[5].

٢- أما قولهم إنّ تأويله على مَن يقول : امرأة فلان طالق ، فيعارض بالاتفاق على أنّ مَن قال لامرأةٍ : (إذا قدِم فلان فَائْذَني لوليِّكِ أن يزوِّجنيكِ ، فقالت : إذا قدِم فلان فقد أذِنتُ لوليّي في ذلك) أن فلاناً إذا قدِم لم ينعقد التزويج حتى ينشئ عقداً جديداً[6].

٣- أنه يمكن حمل الحديث على عموم الأمرين ، فالطلاق واقع ولا معقود ؛ لأنّ اللفظ يحتملهما دون أحدهما[7].

وأما التفصيل عند المالكية ، فيحتاج إلى دليل ، والآية والحديث يدلاّن على العموم .

الراجح :

هو عدم الوقوع .. وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لأنَّ النصَّ صريحٌ في عدم الوقوع ، ولضعف أدلة القائلين بالوقوع .

---

(١) انظر : الحاوي ٢٩٩/١٠ .
(٢) سبق تخريجه ص٢١ .
(٣) انظر : الفتح ٢٩٩/٩ ، وانظر : الحاوي ٢٧/١٠ .
(٤) الفتح ٢٩٩/٩ .
(٥) انظر : الفتح ٢٩٩/٩ ، وانظر : الحاوي ٢٧/١٠ .
(٦) انظر : الفتح ٢٩٩/٩ .
(٧) انظر : الحاوي ٢٧/١٠ .

❑ ❑ ❑

الفرع الثاني : الطلاق بعد النكاح :

وفيه ثلاثُ مسائل :

المسألة الأولى : الطلاق بعد النكاح الصحيح[1]:

والفراق فيه يكون بالطلاق ؛ لأنّه نكاحٌ صحيح[2].

المسألة الثانية : الطلاق بعد النكاح الباطل[3]:

النكاح الباطل لا يؤثر فيه الطلاق ، ويكون الفراق فيه فسخاً لا طلاقاً ؛ لأنّه لم يثبت ، حيث فقدَ شرطاً أو أكثر من شروط الصحة ، ولا يترتب عليه شيءٌ من أحكام الصحيح ..[4].

ومن الأمثلة على النكاح الباطل :

١- نكاح المتعة[5].   ٢- نكاح خامسة .   ٣- نكاح المحرمات .

٤- نكاح الرجُل من امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره .

٥- زواج المسلم بغير الكتابية ، وزواج المسلمة بالكافر .. وغير ذلك[6].

المسألة الثالثة : الطلاق بعد النكاح المختلف فيه :

ذكر العلماء أن الطلاق يقع في النكاح المختلف فيه ، والسبب في ذلك أن الطلاق إزالة ملك بُنِيَ على التغليب والسراية ، فجاز أن ينفذ في العقد

---

(١) الصحيح هو ما تعلق النفوذ به واعتد به . انظر : أنيس الفقهاء ، ص١٨١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٨٦/٥ .

(٣) الباطل : هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتدّ به . انظر : أنيس الفقهاء ، ص١٨١ .

(٤) انظر : قواعد ابن اللحام ، ص٩٦ ، وانظر : حاشية الخرشي ٤٣٦/٤ ، ومعونة أولي النهى ٤٧٣/٧ ، وجواهر الإكليل ٤٠٠/١ .

قال أبو زهرة : (إن حقيقة الطلاق توجب إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة ، وهو لا يكون إلا في نكاحٍ صحيح ، وهو من آثاره التي قررها الشرع) . الأحوال الشخصية ، ص٢٩٥ .

(٥) نكاح المتعة : هو أن يتزوّج المرأة إلى مدة يشترط طلاقها فيه بوقت ، وهو لا يعتبر نكاحاً .

انظر : منتهى الإرادات ١٢٢١/٤ .

(٦) من الكتابات التي جمعت ما يتعلق بالأنكحة الفاسدة : كتاب الأنكحة الفاسدة ، دراسة فقهية مقارنة ، لعبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل .

الفاسد[1] .

قال في جواهر الإكليل عن الفراق في النكاح المختلف فيه : (وهو طلاق إن اختلف فيه ، كمحرم وشغار)[2] .

وفي كشاف القناع : (ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته ، كالنكاح بولاية فاسق ، أو النكاح بشهادة فاسقين ، أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن ، أو نكاح الشغار ، أو نكاح المحلل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي .. وما أشبه ذلك ..)[3] .

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٣٧/٥ .
(٢) ٣٩٩/١ ، وانظر : مواهب الجليل (٨٦/٥) .
(٣) ٢٣٧/٥ ، وانظر : قواعد ابن اللحام ، ص٩٨ ، والسلسبيل ٦/٣ .

الباب الأول

طلاق من نقصت أهليته أو دخلت عليه إحدى عوارض الأهلية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأهلية وأقسامها .

المبحث الثاني : طلاق من نقصت أهليته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طلاق الصبي .

المطلب الثاني : طلاق العبد .

المبحث الثالث : طلاق من دخلت عليه إحدى عوارض الأهلية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : عوارض الأهلية ، تعريفها وأنواعها .

المطلب الثاني : طلاق المجنون والسفيه والمعتوه والغافل والمريض (نفسياً وجسمياً) ، وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول : طلاق المجنون . - الفرع الثاني : طلاق السفيه .
- الفرع الثالث : طلاق المعتوه . - الفرع الرابع : طلاق الغافل .
- الفرع الخامس : طلاق المريض (نفسياً وجسمياً) .

المطلب الثالث : طلاق النائم والمغمى عليه ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : طلاق النائم . - الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه .

المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق السكران . - الفرع الثاني : طلاق الغضبان .
- الفرع الثالث : طلاق المكره .

المطلب الخامس : طلاق الناسي والمخطئ والمعلّم ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق الناسي . - الفرع الثاني : طلاق المخطئ .
- الفرع الثالث : طلاق المعلّم .

<u>المبحث الأول</u> : تعريف الأهلية وأقسامها :

تعريف الأهلية في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : أهلّهُ لذلك الأمر تأهيلاً وأهله : رآه له أهلاً . وهو أهلٌ لكذا ، أي : مستوجبٌ له[(١)].

وفي الاصطلاح : هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[(٢)].

أقسام الأهلية :

<u>القسم الأول : أهلية الوجوب</u> : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

<u>القسم الثاني : أهلية الأداء</u> : وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعتدّ بـه شرعاً[(٣)].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٩/١١ ، ٣٠ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، للشيخ : يحيى الرهاوي ، ص٩٩٢ ، وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص٦٣ .

(٣) انظر : حاشية الرهاوي ، ص٩٣٦ ، وانظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص٤٢٧ ، والملكية ونظرية العقد ، لأبي زهرة ، ص٢٧٢ ، والمدخل الفقهي له أيضاً ٣٤٧/٢ .

المبحث الثاني : طلاق من نقصت أهليته :

المطلب الأول : طلاق الصبي :

الصبيّ على حالين :

الحالة الأولى : الصبي الذي لا يميز .

الحالة الثانية : أن يكون صبياً مميزاً .

الحالة الأولى : حُكم طلاق الصبي الذي لا يعقل :

فالصبي الذي لا يُميّز لا خلاف في أنه لا طلاق له[1].

قال في المغني : (أما الصبي الذي لا يعقل ، فلا خلاف في أنه لا طلاق له)[2].

الحالة الثانية : حُكم طلاق الصبي الذي يعقل ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه :

فاختلف العلماء على قولين :

القول الأول : الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6]؛

(أنّ الطلاق لا يقع) .

قال في المبسوط : (خلع الصبي وطلاقه باطل ؛ لأنّه ليس له قصد

(١) انظر : المغني ١٠/٣٤٨ ، وانظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٨١ .

(٢) انظر : المغني ١٠/٣٤٨ ، وفي ص٣٥٠ قال : (قيل لأحمد : إن كانت له زوجة صبيّة ، فقالت : صيّر أمري إليّ ، فقال لها : أمرك بيدك ، فقالت : قد اخترتُ نفسي ؟. فقال أحمد : ليس شيء حتى يكون مثلها يفعل الطلاق) .

(٣) انظر : المبسوط ٦/١٧٨ ، وانظر : الهداية وشروحها ٣/٤٦٨ ، والفتاوى الهندية ١/٣٥٣ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢/١٣٨ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٢ ، وجامع الأمهات ، ص٢٦٣ ، وحاشية الخرشي ٤/٤٥٥ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٤٦ ، والتلقين في الفقه المالكي ، ص٣١٨ ، وجواهر الإكليل ١/٤٧٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/٢٢ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٣٨٧ ، والميزان الكبرى ، للشعراني ٢/١٢٢ .

(٦) انظر : العدة شرح العمدة ، ص٤٠٩ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٣/٩٦٣ .

فائدة : قال في الكليات (ص٢٨٩) : (وسنّ التمييز عند الفقهاء : وقت عرفان المضارّ من المنافع) .

معتبر شرعاً ، خصوصاً فيما يضرّه)[١].

وفي بداية المجتهد : (وأما طلاق الصبي فإنّ المشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلـغ)[٢].

وفي روضة الطالبين : (لا يقع طلاق الصبي)[٣].

وقال الإمام بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي[٤] الحنبلي : (وأما الصبي العاقل ففيه روايتان : إحداهما : لا يقع طلاقه)[٥].

وقال في المغني : (وعن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم)[٦].

القول الثاني : رواية عند الحنابلة[٧].

قال في المغني : (وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه ، فأكثر الروايات عن أحمد أنّ طلاقه يقع)[٨].

أدلة القائلين بعدم الوقوع :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها[٩] عن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم

---

(١) انظر : المبسوط ١٧٨/٦ ، وانظر : الهداية وشروحها ٤٦٨/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٥٣/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٣٨/٢ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢ ، وجامع الأمهات ، ص٢٦٣-٢٩٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٧٧/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢٢/٦ ، وانظر : الميزان الكبرى ، للشعراني ١٢٢/٢ ، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١٠٦/٢ .

(٤) الإمام العالِم ، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي الزاهد القدوة . قال عنه الذهبي : كان فقيهاً عالِماً ، متواضعاً صالحاً على طريقة السلف ، وكان عارفاً بمذهب أحمد ، له فهم ومعرفة تامة بالفرائض ، وفيه تودُّد وانطباع وعدم تكلف ، (ت ٧٣٢هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤١٩/٢ .

(٥) انظر : العدة شرح العمدة ، ص٤٠٩ ، وانظر : شرح مختصر الخرقي ٩٦٣/٣ .

(٦) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ ، وانظر : الفروع ٢٨١/٥ ، وشرح الزركشي ٣٨٨/٥ ، والمبدع ٢٩٤/٦ ، وحاشية العنقري على الروض ١٤٣/٣ .

وأحمد هو : إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل ، وُلِدَ في بغداد سنة (١٦٤هـ) ، وطلبَ العِلم بها ، كان مهيباً نظيفاً متواضعاً حسن المعاشرة حليماً ورعاً ، كان فقيهاً مُحدِّثاً ، ابتُلي فصبر .

انظر : مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزي .

(٧) انظر : العدّة شرح العمدة ، ص٤٠٩ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٩٦٣/٣ .

(٨) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ ، وحاشية الروض ٤٨٤/٦ .

(٩) عائشة بنت أبي بكر الصدّيق ، الصدّيقة بنت الصدّيق ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبُر ، وعن المجنون حتى يعقل »[1] .

وأشهر نسائه ، تزوّجها قبل الهجرة وعمرها ستّ سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة ، برّأها الله من فوق سبع سماوات ، وكانت من أفقه الصحابة وأحسن الناس رأياً في العامة ، (ت ٥٧هـ) ودُفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ، لابن الأثير ١٨٧/٧ .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب : المجنون يسرق أو يصيب حدّاً ، ص١٥٤٤ ، عن ابن عباس قال : أُتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر ﷺ أن تُرجم ، فمرّ بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه ؟. قالوا : مجنونة بنت فلان زنَت ، فأمر بها عمر ﷺ أن تُرجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أمَا علمتَ أن القلم رُفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟. قال : بلى ، قال : فما بالُ هذه تُرجم ؟. قال : لا شيء ، قال : فأرسِلها ، قال : فأرسَلها ، قال : فجعل يكبر .

وفي موضع آخر عن علي مرفوعاً .

وأخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : مَن لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث رقم : ٣٤٦٢ ، ص٢٣١٢ .

وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم : ٢٠٤١ ، ص٢٥٩٩ .

والدارمي ، كتاب الحدود ، باب : رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢ .

والدار قطني ، كتاب الحدود ١٠٣/٣ ، حديث رقم : ٣٢٤٠ .

وعلقه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق عن علي موقوفاً . انظر : الفتح ٣٠٠/٩ ، وأحمد في المسند ١٠٠/٦ .

وقد ألف السبكي - رحمه الله - كتاباً شرحَ فيه هذا الحديث وتكلّم عن مسائله ، سماه (إبراز الحكم عن حديث رفع القلم ..) ، قال : قوله « عن ثلاثة » قد سبق في جميع رواياته بثبوت الهاء فيه ، وكذلك هو في النسائي والدار قطني ، ويقع في بعض كتب الفقهاء (ثلاث) بغير هاء ، ولم أجد له أصلاً .. إبراز الحكم ، ص٤٥ ، وذكرَ السبكي الرواية التي أخرجها ابن ماجه من رواية أبي بكر في حديثه : (وعن المبتلى حتى يبرأ) ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، حديث رقم : ٢٠٤١ . وقال عنها : (هذه توهم أن هذه زيادة على الثلاث ، وليس كذلك ، بل مقصود ابن ماجه أن أبا بكر ابن أبي شيبة قال بدل (المجنون حتى يعقل أو يفيق) : (المبتلى حتى يبرأ) .. وغير أبي بكر من شيوخ ابن ماجه قال : (المجنون حتى يعقل أو يفيق) ، والمعنى واحد ، وهُم ثلاثة في كل رواية) .. إبراز الحكم ، ص٩٧ ، وقال : قول أبي داود : رواه ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، زاد فيه (الخرف) يقتضي أنه زائد على الثلاثة ، وهذا صحيح . المراد به الشيخ الكبير الذي زالَ عقله من الكِبَر ، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ، ولا يسمى مجنوناً جنوناً ، فإن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج ، والخرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث : (حتى يعقل) ؛ لأنّ الغالب ألاّ يبرأ إلى الموت ، ولو برأ في بعض الأوقات بعد رجوع عقله تعلقَ به التكليف ، فسكوته عن الغاية فيه لا

وجه الاستدلال :

أن التكليف مرفوع عن الصبي ، ومفاد ذلك عدم وقوع الطلاق منه إلى أن يحتلم ، أي : يبلغ بالاحتلام .

ثانياً : قالوا : لأنهُ غير مكلف ، فلم يقع طلاقه كالمجنون[(١)] .

ثالثاً : أن الأهلية بالعقل المميز ، وهو عديم العقل .

رابعاً : أنه قد عُلم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ ، خصوصاً ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصاً ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم ، كالطلاق ، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ، ولم يكفِ عقل الصبي العاقل ؛ لأنّه لم يبلغ الاعتدال ، بخلاف ما هو حسن لذاته ، بحيث لا يقبل حسنه السقوط - وهو الإيمان - حتى صحّ من الصبي العاقل[(٢)] .

خامساً : قالوا : لأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية ، ولا بدّ من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنية عقله ، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج ، فلا يُعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، فلهذا تتعلق به أحكام كثيرة[(٣)] .

سادساً : لأنهُ ليس له قصد معتبر شرعاً ، وخصوصاً فيما يضرّه ، وأنّ اعتبار القصد ينبني على الخطاب ، والخطاب ينبني على اعتدال الحال[(٤)] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنّة :

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إنما الطلاق لمن أخذ

= يضرّ ، كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون ، وكنا قد قدمنا أن الحديث في سقوط التكليف عن الشيخ الكبير موضوع . إبراز الحكم ، ص٩٨ .

(١) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ .

(٢) انظر : الهداية وشروحها ٤٦٩/٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ١٧٨/٦ .

بالساق »[1] .

وجه الاستدلال :

أنّ الطلاق هو لمن له حقّ الاستمتاع بالمرأة ، وهو الزوج ؛ إعمالاً لعقد زواجه بها ، ويدخل تحت هذا العموم الصبي .

ومفاد ذلك هو وقوع الطلاق من الصبي الذي يعقل الطلاق إذا كان زوجاً ، حيث استعمل حقه الثابت له بنصّ الحديث .

٢ـ الحديث المرفوع : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »[2] .

وجه الاستدلال :

---

(١) وهو عند ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق العبد ، حديث رقم : ٢٠٨١ ، ص٢٦٠١ ، من طريق ابن لهيعة ، وهو : عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إن سيدي زوّجني أمته ، وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله المنبرَ فقال : « يا أيها الناس ، ما بالُ أحدكم يزوّج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟. إنما الطلاق لِمن أخذ بالساق » .

وهو عند الدار قطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٩٤٦ ، ٤٣/٤ ، كذلك من طريق ابن لهيعة رواه أيضاً من طريق بقية بن الوليد عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن أيوب ، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير وقال : (وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى الحماني ، ورواه ابن عدي والدار قطني من حديث عصمة بن مالك ، وإسناده ضعيف) . التلخيص ، كتاب الإيلاء ١٢٦٣/٤ ، حديث رقم : ١٦١٢ .

والحديث قوّى العمل به ابن القيم ، كما نقل ذلك الشوكاني عنه في النيل . قال الشوكاني : (قال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده وعليه عمل النـاس) . انظر : النيل ٢٦٨/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم : ١١٩١ ، ص١٧٦٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث .

وأخرجه البخاري عن علي مرفوعاً ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق ، ص٤٥٥ ، باب رقم (١١) ، قال ابن القيم : (وأما حديث ابن عباس فهو من رواية عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رمي بالكذب) . انظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .

قال ابن حجر : (وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها سماع عابس بن ربيعة عن علي) . انظر : الفتح ٣٠٥/٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في طلاق المعتوه ، حديث رقم : ١٧٩٠٦ ، ٧٤/٤ .

وقـال ابن حـزم عن خبر ابن عباس : (وعموم هذا الخبر ، الملعون يقتضي جوازه ، يعني طلاق الصبـي) . انظر : المحلى ٤٦٤/٩ .

أنّ (كل مِن ألفاظ العموم فيدخل الصبي ، وحصل الاستثناء للمعتوه)

.

ثانياً : أقوال الصحابة :

قول علي ﵁[1]: (اكتموا الصبيان النكاح ..)[2].

وجه الاستدلال :

أنّ الصبي إذا زوّجه وليه فينبغي ألاّ يخبره ؛ لكي لا يطلّق .

قال في المغني : (فيفهم منه أن فائدته ألا يطلّقوا)[3].

ثالثاً : المعقول :

- قالوا : لأنهُ طلاق من عاقل صادفَ محل الطلاق ، فوقع كطلاق البالغ[4].

- قالوا : إنّ هذا من باب خطاب الوضع ، وهو ربط الأحكام بالأسباب ،
فكان مقتضاه وقوعه عليهم[5].

المناقشة والترجيح :

عند النظر في الأدلة لكل من القولين ، يترجح القول الأول ، وهو عدم الوقوع ؛ لأمور :

الأول : صحة الحديث ودلالته على المسألة .

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء ، تربَّى في حجر النبي ﷺ وزوّجه فاطمة . رابع الخلفاء الراشدين . كثُرت الأحاديث في فضله ، حامل الرايات . قال فيه النبي ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى .. » . كان الحقّ معه في الخلاف الذي حصل بين الصحابة . قُتِل في ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٠/٢ .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الصبي ، ٧٦/٤ ، حديث رقم : ١٧٩٣٤ و ١٧٩٣٥ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ .

(٤) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ .

(٥) انظر : إعانة الطالبين ٥/٤ .

الثاني : أن تعليلهم قويّ .

الثالث : أنّ الطلاق تصرّف خطير ، والأصل فيه الحظر ، وجوازه للحاجة المعتبرة شرعاً ، والحاجة لا يُقدِّر الصبي إدراكها على وجهٍ كافٍ يباح معه الطلاق ، فيبقى الطلاق على أصله من الحظر ، فلا يقع طلاق الصبيّ[1] .

الرابع : أن الصبي ليس له قصد معتبر شرعاً ، خصوصاً فيما يضرّه[2] .

وأما ما يناقش به أصحاب القول الثاني :

فَبِما يلي :

أولاً : أنّا لو فرضنا أنّ بعض الصبيان المراهقين له عقل جيّد لا يعتبر ؛ لأنّ المدار على البلوغ ؛ لانضباطه ، فتعلقَ به الحكم ، وكون البعض له ذلك لا يتبين باعتباره ؛ لأنّه إنما يتعلق بالمظانّ الكبرى[3] .

ثانياً : أنّ الأحاديث التي استدلّوا بها ضعيفة .

ثالثاً : قولهم : إنه من باب خطاب الوضع ، وهو ربط الأحكام بالأسباب ، فكان مقتضاه وقوعه عليهم .

يجاب عنه : بأنّ خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم ، وخطاب التكليف مرفوع ، فيلزم من رفع اللازم ، وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق . وأما خطاب الوضع في غيرها فثابتٌ ، كالإتلاف ؛ لأنّهم يضمنون ما أتلفوه[4] .

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : المفصل في أحكام المرأة ، لعبد الكريم زيدان ٣٦٢/٧ .

(٢) انظر : الهداية وشروحها ٤٦٩/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ١٧٨/٦ .

(٤) إعانة الطالبين في المذهب الشافعي ، للبكري ٥٠/٤ .

المطلب الثاني : طلاق العبد :

تعريف العبد في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : العبد ضدّ الحرّ ، وجمعه عَبِيد ... وأصل العبودية : الخضوع والذُلّ . والتعبيد : التذليل . يقال : طريق (مُعَبَّد)[1] .

وفي الاصطلاح : العبد هو الرقيق .

والرقّ هو : ضعفٌ حكمي يصير الشخص به عرضة للتملك والابتذال ، شرع جزاء للكفر الأصلي[2] .

حُكم طـلاق العـبد :

من عوارض الأهلية ؛ الرقّ . وليست تصرفات الرقيق مثل تصرفات الحرّ ؛ لأنّه يُباع ويُشترى ، ويُرهن ويوهب ، ويؤجَّر ويُورَث ، حتى ألحقه بعضهم بالدابة[3] .

وقد ذكر في الأشباه والنظائر : أنّ العبد يفارق الحرّ في خمسين مسألة .. ومن تلك المسائل : أنّ طلاقه ثنتان[4] .

ففارقَ الحرّ في عدد الطلقات دون أصل وقوع الطلاق ؛ لأنّ طلاقه واقع باتفاقهم[5]، إلا أنّ الجمهور قالوا : هو معتبرٌ بالرجال . والحنفية قالوا : معتبرٌ بالنساء[6] .

قال في شرح فتح القدير : (وإذا تزوّج العبد امرأةً وقع عليها طلاقه ، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ...)[7] .

وفي التلقين في الفقه المالكي : (الطلاق ضربان : كاملٌ ، وناقص ..

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص١٧٢ .
(٢) انظر : الكليات ، ص٤٧٥ ، وانظر : التعريفات ، ص١٤٨ .
(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤ .
(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ص٣٩٧ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣١١ .
(٥) انظر : الهداية وشروحها ٤٧٦/٣ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٢ ، والمجموع ١٦٩/١٩ ، والمغني ٤٢٦/٩ .
(٦) انظر : الهداية وشروحها ٤٧٦/٣ ، وانظر : الإفصاح ١٥٧/٢ .
(٧) انظر : الهداية وشروحها ٤٧٦/٣ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٥٣/١ .

فالكامل : طلاق الحرّ ، وهو ثلاث ، والناقص : طلاق العبد ، وهو طلقتان)[1].

وفي المنتقى شرح الموطأ : (ومَن أذِن لعبده في النكاح فالطلاق بيد العبد)[2].

وفي المجموع شرح المهذب : (ويملك العبد طلقتين)[3].

وفي المغني : (لأنهُ مكلّف يصحّ طلاقه)[4].

الأدلة على وقوع طلاق العبد :

أولاً : القرآن :

١ـ قول الله تعالى : { **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ..** } الآية[5].

٢ـ قوله سبحانه : { **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ..** }[6].

٣ـ قوله سبحانه : { **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ..** }[7].

وجه الاستدلال :

أنه سوّى ـ تعالى ـ بين طلاق كل ناكح من حُرّ أو عبد ، أو عربي أو أعجمي ، أو صحيح أو مريض .. ولو أراد الله أن يفرّق بين شيء من ذلك لَما أهمله ولا أغفله .. ، ولَبيّنه لنا على لسان رسوله ﷺ . فصحّ أن

---

(١) انظر : التلقين ، ص٣١٣ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٢ .
(٢) المنتقى ٩٠/٤ .
(٣) انظر : المجموع ١٦٩/١٩ .
(٤) انظر : المغني ٤٢٦/٩ ، وانظر : الكافي ٤٣١/٤ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ٩٩/٦ ، والإفصاح ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٢٥٩/٥ ، ومسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح ٤٧٦/١ .
(٥) سورة الطلاق : الآية (١) .
(٦) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .
(٧) سورة النور : الآية (٣٢) .

الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه ، فدخل في ذلك الحر والعبد دخولاً مستوياً بلا شكّ[(١)].

ثانياً : السنّة :

حديث ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما قال : (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، سيّدي زوّجني أمته ، وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها ، قال : فصعدَ رسول الله ﷺ المنبرَ فقال : « يا أيها الناس ، ما بالُ أحدكم يزوّج عبدَه أمته ، ثم يريد أن يفرّق بينهما ، إنما الطلاق لِمَن أخذ بالساق »)[(٣)].

قال في نيل الأوطار : (وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور على أنّ طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا مِن سيّده)[(٤)].

ثالثاً : أقوال الصحابة :

عن ابن عمر موقوفاً : (مَن أذِنَ لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء ..)[(٥)].

قال صاحب المنتقى في شرحه على هذا الأثر : (قوله رضي الله عنه : مَن أذِن لعبده في النكاح فالطلاق بيد العبد ، يريد أن السيد لا يملك أن يفرق بينه وبين زوجته ، ولا يوقع عليها طلاقاً ، ولا يمنع العبد من إيقاع ذلك ، وإن

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ٥٠٣/٩ .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشي ، الهاشمي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ ، كني بابنه العباس وهو أكبر ولده ، وكان يسمى : البحر ؛ لِسعة علمه ، ويسمى : حبر الأمة . وُلِد والنبي ﷺ بالشعب ، ودعا له الرسول الدعوة المشهورة ، وكان عمر يقدّمه على غيره من الصحابة ، وكان عمره لما توفي الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وقيل : خمس عشرة سنة ، وتوفي سنة (٦٨هـ) بالطائف وهو ابن (٧٠) سنة ، وقيل : (٧١) سنة ، وقيل : مات سنة (٧٠هـ) .
انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ٢٩٤/٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص٣٣ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ٢٦٩/٦ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسندٍ صحيح ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق العبد ٩٥/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب (٨١) في الرجُل يأذن لعبده في النكاح ، مَن قال : الطلاق بيد العبد ، حديث رقم : ١٨٢٧٠ ، والشافعي في : الأم ٢٥٨/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق والخلع ، باب : الطلاق بيد العبد بغير إذن السيد ، حديث رقم : ١٥١١٤ .

كان له منعه من النكاح .. وبهذا قال جمهور الصحابة)[1].

فائدة متعلقة بطلاق الصبي والعبد :

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوّجه ، وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة وبأمره بطلاقها ، فلا يقبل . فالحيلة أن يقول له : لا أزوّجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي ، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج : أمرها بيدك ، وإن لم يثق منه به وخاف أنه إذا قبل العقد لا يفي له بما وعده ، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح ، فيقول : إن تزوّجتها فأمرها بيدك ، ويصحّ هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق ، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعاً عليه فليكتب في كتاب الصداق : " وأقرّ الزوج المذكور أنّ أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب " ، فإذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذٍ من التطليق عليه ، والله أعلم . لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتمّ مراده ، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهي طالق)[2].

---

(١) انظر : المنتقى ، لأبي الوليد الباجي ٩٠/٤ .
وقال : (وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والعراق) .
وانظر : الأم ، للشافعي ٢٥٨/٥ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١١/٤ .

المبحث الثالث : طلاق من دخلت عليه إحدى عوارض الأهلية :

المطلب الأول : عوارض الأهلية ، تعريفها وأنواعها :

تعريف العارض في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : قال في القاموس : (العارض : الناقةُ المريضة ، أو الكسيرة ، وصفحة الخدّ كالعارضة فيهما ، والسحابُ المعترض في الأفق والجبل ، ومنه عارض اليمامة ، وما عَرَض من الأعطية ، وصفحتا العنق ، وجانبا الوجه ، والعارضة ، والسنّ التي في عُرض الفم ، وما يستقبلك من الشيء ، والخشبة العليا التي يدور فيها الباب .. وواحدة عوارض السقف ، والناحية . ومن الوجه : ما يبدو عند الضحك ، والبيان ، واللّسن ، والجلَد ، والصرامة)[١].

وفي المصباح المنير : ([عارض] من جبل ونحوه ، أي : مانع يمنع من المضيّ)[٢].

وفي الاصطلاح : هي الحالات التي تكون منافيةً للأهلية ، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان[٣].

العوارض الأهلية : تنقسم إلى قسمين :

الأول : عوارض سماوية :

وهي ما ثبت من قِبل صاحب الشرع بلا اختيار للعبد فيه[٤].

الثاني : عوارض مكتسبة :

وهي ما يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل[٥].

---

(١) ص٨٣٢ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص١٧٩ .
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، ص٤٠٣ .
(٣) انظر : عوارض الأهلية ، ص١٥٦ .
(٤) انظر : شرح المنار مع حاشية الرهاوي ، ص٩٤٣ .
(٥) انظر : شرح المنار مع حاشية الرهاوي ، ص٩٤٣ .

المطلب الثاني : طلاق المجنون والسفيه والمعتوه والغافل والمريض :

الفرع الأول : طلاق المجنون :

تعريف الجنون في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : من جنّ الشيء يجنه جناً : ستره ، وكل شيء سُتر عنك فقد جنّ عنك ، وجنّهُ الليل يجنه جناً وجنوناً ، وجن عليه يجنّ جنوناً وأجنه : ستره[(١)].

وفي الاصطلاح : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[(٢)].

أقسام الجنون : ينقسم إلى قسمين :

١- جنون مطبق .

٢- جنون غير مطبق[(٣)].

حُكم طلاق المجنون جنوناً مطبقاً :

من شروط وقوع الطلاق : أن يكون المطلّق عاقلاً .

ولذلك بيّن الفقهاء أن المجنون لا يقع طلاقه ، بل قد نُقل الإجماع على ذلك .

ففي المغني : (أجمع أهل العِلْم على أن زائل العقل بغير سُكر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه)[(٤)].

وذكر في بداية المجتهد الاتفاق أيضاً ، فقال : (واتفقوا على أن المطلق الزوج العاقل البالغ غير المكره)[(٥)].

---

(١) انظر : لسان العرب ٩٢/١٣ .
(٢) انظر : التعريفات ، ص١١٦ ، وانظر : الهداية وشروحها ٤٦٨/٣ .
(٣) انظر : الأمّ ، للشافعي ٥٣٥/٥ .
(٤) انظر : المغني ٣٤٥/١٠ ، وانظر : الشرح الكبير ١٣٨/٢٢ ، والمبدع ٢٩٤/٦ ، ومعونة أولي النهى ٤٦٦/٧ ، وشرح مختصر الخرقي ، للزركشي ٣٨٢/٥ .
(٥) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١٣٧/٢ ، وانظر : جامع الأمهات ذكر اشتراط العقل ، ص٢٩٣ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٢ ، وجواهر الإكليل ٤٧٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، وحاشية الخرشي ٤٥٥/٤ ، والأم ، للشافعي ٢٥٣/٥ ، والهداية وشروحها ٤٦٨/٣ .

وقال في نيل الأوطار في شرح حديث ماعز[١] الصحيح[٢] حين اعترف بالزنى : (وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصحّ ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً)[٣].

الأدلة على عدم وقوع طلاق المجنون :

أولاً : السنّة :

١- حديث : « رفع القلم عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يفيق »[٤].

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »[٥].

ثانياً : المعقول :

- الطلاق قول يزيل الملك ، فاعتبر له العقل كالبيع[٦].

- ولأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول ويفعل[٧].

- ولأنه من المعلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف ، وأدرناها بالعقل والبلوغ خصوصاً ما هو دائر بين الضرر والنفع ، خصوصاً مالا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضدّه بالقائم ، كالطلاق ، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر[٨].

حكم طلاق المجنون جنوناً غير مطبق :

---

(١) ماعز بن مالك الأسلمي ، قيل : له صحبة ، وهو الذي رُجم في عهد النبوة ، ثبتَ ذكره في الصحيحين وغيرهما ، وقال عنه رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأتهم » ، وفي رواية : « لقد رأيته يخفض في أنهار الجنة » . ويقال : إن اسمه غريب .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٩٩/١ ، وانظر : الإصابة ٣١/١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت ، حديث رقم : ٦٨٢٤ ، ص٥٧٨ .

(٣) ٢٦٦/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٤ .

(٦) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٦/٧ ، والمغني ٣٤٥/١٠ .

(٧) انظر : فتح الباري ٣٠١/٩ .

(٨) انظر : الهداية وشروحها ٤٦٩/٣ .

يقع طلاقه في حال إفاقته ، ولا يقع في حال جنونه .

قال في الأمّ : (فإذا طلّق في حال جنونه لم يلزم ، وإذا طلق في حال إفاقته لزمه)[1].

وفي كتاب إبراز الحِكَم من حديث رفع القلم : (والجنون قد يكون منطبقاً وقد يكون منقطعاً . والحديث قد شمل النوعين ، فإن المنقطع يثبت حكمه كلما طرأ ، ويزول كلما زال ، وذلك مقتضى قوله « حتى يفيق » ، فإنه مقتضى تعليق رفع القلم بالجنون ، وزوال رفعه بالإفاقة ، ولكن ذلك بواسطة ما اقتضاه الحديث من كون الجنون علة الرفع ، والإفاقة علة التكليف ، والمعلول يتكرر بتكرر علته)[2].

❒ ❒ ❒

(١) انظر : الأم ، للشافعي ٥/٥٣٥ .
(٢) انظر : إبراز الحكم من حديث رُفِع القلم ، ص٩٦ .

الفرع الثاني : طلاق السفيه :

تعريف السفه في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : ضدّ الحِلم ، وأصله الخفّة والحركة . وتسفّه عليه إذا أسمعه . وسفّهه تسفيهاً ، نسبهُ إلى السفه[١] .

وفي الاصطلاح : خفّة تبعث الإنسان على العمل في مالِهِ بخلاف مقتضى العقل[٢] .

حكم طلاق السفيه :

ذكرَ الفقهاء أنه يُحجَر على السفيه في ماله . والدليل قول الله تعالى : { **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ..** }[٣] .

قال في تفسير القرآن العظيم :

(ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي تقوم لها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن هاهنا يُؤخَذ الحَجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارةً يكون الحجر للصغر ؛ فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارةً يكون الحَجر للجنون ، وتارةً لسوء التصرف ، لنقص العقل أو الدين ، وتارةً للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجُلٍ وضاقَ مالهُ عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحَجر عليه ، حُجِر عليه)[٤] .

فالسفيه الذي يسيء التصرُّف في مالهِ يُمنع من ذلك ، ولا تُعتبر معاملاته من بيع وشراء وقرض .. وغير ذلك ، ولكن هل إذا طلّقَ زوجته نَعتبر طلاقه أم أنّ حكمه حكم التصرف في المال ؟.

ذكرَ الفقهاء أنّ قصده يعتبر ، وأنّ السفه لا يمنع الطلاق .

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص١٢٧ ، وانظر : القاموس المحيط ، ص١٦٠٩ .
(٢) انظر : ردّ المحتار على الدرّ المختار ٣٢٨/٤ .
(٣) سورة النساء : الآية (٥) .
(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ٣٩٩/١ ، وانظر : زاد المستقنع مع حاشية السلسبيل ١٢٦/٢ .

قال ابن المنذر[1]: (وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازمٌ له ، وانفردَ عطاء بن أبي رباح[2]، فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه ..)[3].

وفي الشرح الكبير : (يقع طلاقه في قول أكثر أهل العِلْم ، منهم الأئمة الأربعة ..)[4].

الدليل على صحة وقوع طلاق السفيه :

١ـ أنه مكلّف ، مالكٌ لِمحلّ الطلاق ، يقع طلاقه كالرشيد .

٢ـ أنّ الحَجر عليه في ماله لا يمنع تصرّفه في غير ما هو محجورٌ عليه فيه ، كالمفلس[5].

❒ ❒ ❒

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإمام أبو بكر النيسابوري ، كان إماماً ، مجتهداً ، حافظاً ، وَرِعاً ، الفقيه الشافعي ، له كتاب (الإجماع) المشهور وغيره من المصنفات .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ١٠٥/٣ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه : أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما ، وكان ثقةً فقيهاً عالِماً كثير الحديث .. قال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس ، ماتَ سنة (١١٧هـ) ، وقيل (١١٥هـ) .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٣٠/٤ .

(٣) انظر : الإجماع ، ص٤٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير على المقنع ١٣٧/٢٢ ، وانظر : المغني ٣٥٠/١٠ ، وردّ المحتار على الدرّ المختار ٣٢٧/٤ ، ومغني المحتاج ٤٥٥/٤ ، والكافي ، لابن قدامة ٤٣٥/٤ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٥ ، والإقناع ٤٥٨/٣ ، والقوانين الفقهيه ، ص١٧١ .

(٥) انظر : المغني ٣٥٠/١٠ ، وانظر : الكافي ٤٣٥/٤ .

الفرع الثالث : طلاق المعتوه :

تعريف المعتوه في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : المعتوه : الناقص العقل ، ورجلٌ معتّه ، إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه[١].

في الاصطلاح : هو مَن كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير[٢].

حكم طلاق المعتوه :

العته قسمان :

١- مطبق .

٢- غير مطبق[٣].

فالمعتوه عتهاً مطبقاً لا يقع طلاقه ، وغير المطبق لا يقع في حال عتهه ، ويقع في حال إفاقته ..

نقل صاحب المغني الإجماعَ على ذلك[٤].

ما ذكره الفقهاء في حُكم طلاق المعتوه :

ففي الفتاوى الهندية : (وكذا المعتوه لا يقع طلاقه أيضاً)[٥].

وفي الكافي : (ولا يجوز طلاق .... ، ولا المعتوه المطبق)[٦].

وفي الأمّ : (ومَن غلب على عقله لفطرة خلقه أو حادث علّه لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه لمعصية ، لم يلزم الطلاق ولا الصلاة ولا

---

(١) انظر : اللسان ٥١٢/١٣ .

(٢) انظر : التعريفات ، ص٢٧٦ ، وانظر : الكليات ، ص٣٤٩ ، والنهاية في غريب الحديث ١٦٤/٣ ، والهداية وشروحها ٤٦٨/٣ ، وجمل الأحكام ، ص٢٥٥ ، وفتح الباري ٣٠٥/٩ .

(٣) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٢ .

(٤) انظر : المغني ٤٣٦/١٠ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٣/١ ، وانظر : الهداية وشروحها ٤٦٨/٣ ، والمبسوط ١٧٨/٦ .

(٦) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٢ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ .

الحدود ، وذلك مثل المعتوه والمجنون ، فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حالهِ تلك ، أو أتى حدّاً أقيم عليه ولزمته الفراض)[1] .

وفي المغني : (أجمع أهل العِلْم على أن زائل العقل بغير سُكر أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه)[2]. ويدخل في هذا المعتوه .

❒ ❒ ❒

---

(١) ٣٥٣/٥ .
(٢) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وانظر : المبدع ٢٩٤/٦ ، ومعونة أولي النهى ٤١٦/٧ .

الفرع الرابع : طلاق الغافل :

تعريف الغفلة في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكّره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً .. وغَفَلَ عنه غفولاً : سَها عنه[1].

وفي الاصطلاح : هي عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه[2].

والغافل في باب الطلاق : هو الذي تجري على لسانه كلمة الطلاق في غفلةٍ منه[3].

حُكم طلاق الغافل :

أنه لا يقع ؛ لأنّ القصد يُعتبر في الطلاق ، والغافل لم يقصد الطلاق ، ولم يقصد المعنى هذا فيما بينه وبين الله .

وهل يقع قضاءً ؟.

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : يقع ، وهو قول الحنفية[4].

قال في ردّ المحتار : (أو تلفظ غير عالم بمعناه ، أو غافلاً أو ساهياً ... يقع قضاءً فقط)[5].

ولكنّ الأحناف ذكروا أنّه إذا علمت المرأة ، وكان لها من سابق عشرتها له ومعرفتها بطباعه ودخيلة نفسه ما لا تشكّ معه في صدقه ، فهي وما اقتنعَتْ به واطمأنّ قلبها إليه ، وإذا لم تصدقه ورفعت أمرها إلى القاضي ، فإنه يُعدّ طلاقه واقعاً ، ولا يُقبل دعواه الغفلة . والقاضي يبني أحكامه على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولكي لا يدّعي الكذبة ذلك رجوعاً عن الطلاق ، وفراراً من تبعاته[6].

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ص٤٤٩ ، وانظر : القاموس ، ص١٣٤٣ ، ومختار الصحاح ، ص١٩٩ .

(٢) انظر : الكليات ، ص٥٠٦ ، وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص٢٩ .

(٣) انظر : الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنّة ، ص٩٠ .

(٤) انظر : ردّ المحتار ٣٣١/٤ .

(٥) انظر : ردّ المحتار ٣٣١/٤ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٤١/٣ ، وانظر : الفرقة بين الزوجين ، ص٩١ .

القول الثاني : أنه لا يقع قضاءً ولا ديانةً ، وهو قول الشافعية .

قال في إعانة الطالبين : (فلو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في غفلةٍ أو محاورةٍ ، وكان يريد أن يتكلم بكلمةٍ أخرى ، لم يقع الطلاق)[1].

وهذا عامٌّ في القضاء ، وفيما بينه وبين الله ..

القول الراجح :

والذي يترجّح - والعِلمُ عند الله تعالى - : أنه لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإذا رُفع للقضاء فإن القاضي يستحلفه ، فإذا حلف أنه لم يقصد الطلاق ، قُبِل قوله .

❒ ❒ ❒

(١) انظر : إعانة الطالبين ٢٤/٤ .

الفرع الخامس : طلاق المريض (نفسياً وجسمياً) :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق المريض نفسياً :

المسألة الثانية : طلاق المريض جسمياً :

تعريف المرض في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : هو السقَم وإظلام الطبيعة ، واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[(١)].

وفي الاصطلاح : هو معنى يزول بحلوله في بدن الحيّ اعتدال الطبائع[(٢)].

المسألة الأولى : حُكم طلاق المريض مرضاً نفسياً[(٣)]:

فإن كان هذا المرض يسبب زوال عقله ، فلا يعلم ما يقول ، ولا يقصد الألفاظ التي يتلفظ بها ، فحُكمه حُكم المجنون ، لا يقع طلاقه بالإجماع .

المسألة الثانية : حُكم طلاق المريض مرضاً جسمياً :

وهذا المرض على قسمين :

الأول : ألاّ يكون سبباً في زوال عقله .

الثاني : أن يكونَ سبباً في زوال عقله .

حُكم القسم الأول : أن المرض إذا لم يكن سبباً في زوال العقل ، وكان صاحبه يعقل ما يتلفظ به ، فإنّ طلاقه واقع .

وعلى ذلك نصَّ الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال في بدائع الصنائع : (وكذا صحّة الزوج ليس بشرط ، وكذا إسلامه ، فيقع طلاق المريض والكافر)[(٤)].

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص٢٥٩ ، وانظر : القاموس المحيط ، ص٨٤٣ .
(٢) انظر : البناية ٢٠٤/٥ ، وانظر : تاريخ الفقه الإسلام ، ص٤٤٥ .
(٣) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٨/١١ ، ٩ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٥/٤ ، وانظر : ردّ المحتار ٣٣١/٤ .

وقال في الأمّ : (فمَن طلّقَ من الأزواج وهو بالغٌ غير مغلوب على عقله ، جاز طلاقه ؛ لأنّه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له ، فسواء كان صحيحاً حين يطلّق أو مريضاً ، فالطلاق واقع) .

وفيه أيضاً : (فإن طلّقَ رجلٌ امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يبقَ له عليها من الطلاق غيرها ، أو لاعَنَها وهو مريض ، فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها حُكم الصحيح)[1].

وفي جامع الأمّهات في الفقه المالكي : (وطلاق المريض وإقراره كالصحيح في أحكامه)[2].

وفي القوانين الفقهية : (طلاق المريض نافذٌ كالصحيح اتفاقاً)[3].

<u>الدليل على ذلك من المعقول</u> :

- أنّ المرض الذي لا يزيل العقل ، لا ينافي أهلية الطلاق[4].

حُكم القسم الثاني : - وهو أن يكونَ المرضُ سبباً في زوال عقله - : فلا يقع طلاقه إذا كان لا يشعر ما يقول ولا يعلم .

قال في الفتاوى الهندية : (لو زالَ عقله بالضرب ، أو ضَرَبَ هو على رأسه حتى زالَ عقله وطلّق ؛ لا يقع طلاقه)[5].

وفي جواهر الإكليل : (إذا هذى - أي : تكلّم - بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها ؛ لِمرضٍ قامَ به ، وأُغمي عليه بسببه ، ولَمّا أفاق أنكرَ وقوعه منه ، وشهدت بيّنة أنه كان مُغمًى عليه ، أو قامت عليه قرينة ؛ فلا يلزمه الطلاق ، لا في القضاء ولا في الفتيا)[6].

وفي الأم - في ذِكرِ مَن لا يقع طلاقه - : (وكل ذي مرضٍ يغلب على عقله ما كان مغلوباً)[7].

---

(١) انظر : الأم ٢٥٣/٥ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ١٠٠/٦ ، وشرح الرافعي ٥٨٣/٨ ، والمسمّى فتح العزيز .
(٢) انظر : جامع الأمّهات ، ص٢٩٣ .
(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص١٧٢ ، وانظر : الاستذكار ١١٢/٦ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٥/٤ .
(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٣/١ .
(٦) انظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٤٨/٣ ، والمعونة ٥٦٦/١ ، والتفريع ٧٥/٢ ، والتلقين ٣١٨/٢ ، وحاشية الخرشي ٤٥٨/٤ .
(٧) انظر : الأم ٢٥٣/٥ .

وفي معونة أولي النهى : (وقد أجمع المسلمون على أنَّ مَن زالَ عقله بغير سُكر محرم ، كالنوم ، والإغماء ، والجنون ، وشُرب الدواء المزيل للعقل ، والمرض .. لا يقع طلاقه)[1].

الدليل على ذلك من المعقول :

١- أنّ كثيراً ما يتخيل للمريض خيالات ، فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء ، فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية ، كالنائم[2].

٢- الطلاق قولٌ يزيل المِلك ، فاعتبر له العقل ، كالبيع[3].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٦/٧ ، وانظر : منتهى الإرادات ٢٢٢/٤ ، والروض المربع مع الحاشية ٤٨٥/٦ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ١٤/١١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٤٨/٣ .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٦/٧ .

المطلب الثالث : طلاق النائم والمغمى عليه :

الفرع الأول : طلاق النائم :

تعريف النوم : هو فتور طبيعي يعرض للإنسان في فترات منتظمة لا يزيل العقل ، بل يعطله ، ولا يزيل الحواس الظاهرة ، بل يعطّلها[(١)].

حكم طلاق النائم :

النائم قد يتكلم بكلام يضرّه أو ينفعه ، لكنه يتلفظ ولا يقصد ، والقصد معتبر .

فإذا تلفّظ بالطلاق لم يقع طلاقه ؛ لأنّه لم يقصد التلفّظ كالهازل ، ولم يقصد الطلاق .

وقد ذكر صاحبُ المغني الإجماعَ على أن طلاق النائم لا يقع[(٢)]، ونصّ على عدم وقوعه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ففي الفتاوى الهندية : (ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل ، والمجنون والنائم)[(٣)].

وفي إعانة الطالبين : (ولا يقع طلاق صبيٍّ ومجنون ونائم)[(٤)].

وفي الأشباه والنظائر : (يشترك الثلاثة : الصبي والنائم والمجنون في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء ، وجميع التصرفات من العقود والفسوخ ، كالطلاق والعتق ، وفي غرامة المتلفات ..)[(٥)].

وفي المغني : (وأجمعوا على أن الرجُل إذا طلّق في حال نومه ، فلا طلاق له)[(٦)].

الأدلة على عدم وقوع طلاق النائم سبق ذكرها في حُكم طلاق المجنون .

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص٤٣٨ .
(٢) ١٠/٣٤٥ .
(٣) ١/٣٥٣ ، وانظر : الهداية وشروحها ٣/٤٦٨ .
(٤) ٤/٢٥ .
(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٣٧٩ .
(٦) ١٠/٣٤٥ ، وانظر : المبدع شرح المقنع ٦/٢٩٤ ، وشرح الزركشي ٥/٣٨٤ ، والروض مع الحاشية ٦/٤٨٤ ، والكافي ٤/٤٣٣ .

الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه :

تعريف الإغماء في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : غما البيت يغموه غمواً ويغميه غمياً ، إذا غطاه ، ... وغُمي على المريض وأغمي عليه : غُشي عليه ثم أفاق[(١)].

وفي الاصطلاح : هو فتور غير أصلي لا بمخدّر ، يزيل عمل القوى[(٢)].

حكم طلاق المغمى عليه :

من أغمي عليه وتكلم بالطلاق من غير قصد ، فإن طلاقه غير نافذ ؛ لأنّه تكلم بدون قصد ، فلم يقصد اللفظ ولم يقصد الطلاق .

ولذلك فإن الفقهاء نصّوا على عدم وقوع طلاق المغمى عليه على اختلاف بينهم ؛ هل يُلحق بالمجنون أو يُلحق بالنائم[(٣)] ؟.

وسواء قيل : يلحق بالمجنون أو يُلحق بالنائم فكلاهما[(٤)] زائل العقل ، ومَن زالَ عقله بعذر فإنّ طلاقه لا يقع .

وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم وقوع الطلاق[(٥)].

قال في ردّ المحتار : ((وأهله زوج عاقل) . احترز بـ (الزوج) عن سيد العبد ووالد الصغير ، وبالعاقل - ولو حكماً - عن المجنون ... والمغمى عليه)[(٦)].

وفي جواهر الإكليل : (مَن تكلَّم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر لمرضٍ قام به وأغمي عليه بسببه ، ولما أفاق أنكر وقوعه منه ، وشهدت بينة أنه كان مغمى عليه ، أو قامت عليه قرينة ، لا يلزمه طلاق لا في

---

(١) انظر : اللسان ١٣٤/١٥ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص٢٠١ .

(٢) وانظر : التعريفات ، ص٥٤ .

(٣) قال في التحبير : (فالمغمى عليه فرع متردد بين النائم والمجنون ، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل ، بل ستره الإغماء ، فهو كالنائم ، ولهذا قيل : بأنه إذا أشمّ البنج أفاق ، والنظر إلى كونه إذا نُبِّـهَ لم ينتبه يشبه المجنون . ولهذا اختلف في الأحكام المتعلقة به) ١١٩٦/٣ .

(٤) انظر : القواعد الأصولية ، ص٣٤ .

(٥) انظر : المغني ٣٤٥/١٠ .

(٦) انظر : ردّ المحتار ٣١٨/٤ .

القضاء ولا في الفتيا)[1] .

وفي الأمّ : (كل مَن غُلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علّة لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية ، لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود ، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكلّ ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله ، فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حال جنونه لم يلزمه ، وإذا طلق في حال إفاقته لزم)[2] .

وفي المغني : (أجمع أهلُ العِلْم على أن زائل العقل بغير سُكر أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه ...

قال : وسواء زالَ عقله لجنون ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو أُكره على شُرب خمر ، أو شرب ما يزيل عقله شربه ، ولا يعلم أنه مزيل للعقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً)[3] .

❑ ❑ ❑

---

(١) ٤٧٧/١ ، وانظر : الكافي ، ص٢٦٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، والمبسوط ١٧٨/٦ .

(٢) ٢٥٣/٥ ، وانظر : الحاوي ٢٢٧/١٠ .

(٣) ٣٤٥/١٠ ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٣٣/٤ ، والمبدع شرح المقنع ٢٩٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٨٢/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٦٦/٧ ، والروض مع الحاشية ٤٨٤/٦ .
ومثله مَن خُدِّر بمخدِّر لإجراء عملية ، فإنه لا يقع طلاقه . انظر : أحكام الجراحة الطبية ، للشنقيطي ، ص٦٠٦ .

المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره :

الفرع الأول : طلاق السكران :

السكران : هو الذي اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سرّه المكتوم[1].

الفرق بين مَن سكر بمباح ومَن سكر بغير مباح :

أنّ مَن سكر بمباح فلا يؤاخَذ بسكره ، ولا يقع طلاقه[2]، أما مَن سكر بغير مباح ففيه الخلاف كما سيأتي .

أحوال السكران :

للسكران ثلاث حالات :

١- هزة ونشاط يأخذه إذا دبّت الخمر فيه ولم يستولِ عليه بعد ، ولا يزول عقله في هذه الحالة بلا خلاف .. فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته ؛ لبقاء عقله .

٢- نهاية السكر ، وهو أن يصير طافحاً ، ويسقط كالمغشي عليه ، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك ، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره ؛ لأنّه لا عقل له .

٣- حالة متوسطة بينهما ، وهو أن تختلط أحواله ، ولا تنتظم أقواله وأفعاله ، ويبقى تمييز وفهم وكلام ، فهذه الثلاثة سُكر ، وفيها القولان[3].

قال في المغني :

(وحدّ السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ، هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ، ونحوه ، ذلك لأنّ الله تعالى قال : **{ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا**

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ص٣٨٤ ، وانظر : المحلى ٤٧١/٩ ، والتعريفات ، ص١٥٩ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٣٩/٤ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٣/٤ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٣٨٥ ، وانظر : معطية الأمان ، ص١٧٦ ، والفروع ٣٦٧/٥ .

ما تقولون }[1]، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول .
ورُوي عن عمر ﷺ أنه قال : استقرئوه القرآن ، أو ألقوا رداءه في الأردية ، فإن قرأ أمّ القرآن ، أو عرف رداءه ، وإلا فأقم عليه الحدّ[2])[3].

واختلف العلماء في حُكم طلاق السكران في الحالة الأخيرة على قولين :

القول الأول : يقع ، وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6]، ورواية عند أحمد[7].

قال في بدائع الصنائع : (وأما السكران إذا طلق امرأته ، فإن كان سُكرهُ بسبب محظور - بأنْ شرب الخمرَ أو النبيذ طوعاً حتى سكر وزالَ عقله - فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامّة الصحابة)[8].

وفي حاشية الدسوقي : (ومحلّ القول في السكران لزوم الجنايات والعتق والطلاق له)[9].

وفي الحاوي حينما ذكر مَن سَكر عالِماً مختاراً ، قال : (اختلف

---

(١) سورة النساء : الآية (٤٣) .
(٢) انظر : مصنّف عبد الرزاق في : كتاب الأشربة ، باب : الريح ٢٢٩/٩ .
(٣) انظر : المغني ٣٤٨/١٠ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٥/٣ ، ٣٦ ، وردّ المحتار ٣٢٨/٤ ، والفتاوى الهندية ٣٥٣/١ .
(٥) انظر : المعونة ٥٦٥/١ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، وفتاوى ابن رشد ٩١٣/١ ، والتفريع ٧٤/٢ ، والكافي ، ص٢٦٢ ، وبداية المجتهد ١٣٨/٢ ، والنوازل ، للمعلمي ٢٠٨/١ ، والاستذكار ٢٠٦/٦ .
(٦) انظر : الحادي ٢٣٦/١٠ ، وانظر : الأم ٢٥٣/٥ ، وروضة الطالبين ٢٣/٦ ، وكفاية الأخيار ، ص٥٣٨ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤ ، وإعانة الطالبين ٦/٤ ، والإفصاح ١٥٣/٢ ، والتهذيب ٧٢/٥ ، وفتح الباري ٣٠٣/٩ .
(٧) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٨٦/٥ ، والمقنع ٩٦٢/٣ ، والجامع الصغير ، ص٢٤٦ ، وزاد المعاد ١٩٢/٥ ، والممتع ٢٨٥/٥ ، والإفصاح ١٥٣/٢ ، ومعونة أولي النهى ٤٦٧/٧ ، وزاد المستقنع مع حاشية السلسبيل ٦/٣ ، والروض المربع مع حاشية العنقري ١٤٥/٣ ، وفتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، ومنار السبيل ٢٣٦/٢ ، وكشاف القناع ٢٣٤/٥ ، الفروع ٢٨٤/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٤/٤ .
(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ .
(٩) انظر : حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ .

الناس في وقوع طلاقه ، فذهبَ الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء إلى وقوع طلاقه)[1].

القول الثاني : أنه لا يقع ، وهو أحد قولي الشافعي[2]، ورواية عن أحمد[3].

قال في المغني : (والرواية الثانية : يقع طلاقه)[4].

أدلة القائلين بالوقوع :

أولاً : القرآن :

---

(١) انظر : الحاوي ٢٣٦/١٠ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٣٦/١٠ .

وذكر أنّ هناك خلافاً في ثبوته عن الشافعي ، وحقق أنه ليس هناك إلا رواية واحدة في طلاق السكران ، وهو الوقوع .

وانظر أيضاً : التهذيب ٧٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٢١٣/١٠ ، وزاد المعاد ١٩١/٥ ، والإفصاح ١٥٣/٢ .

وهذا القول اختيار الكرخي من الحنفية ، والطحاوي أيضاً . انظر : تبيين الحقائق ٣٦/٣ ، وردّ المحتار ٣٣٠/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ ، وفتح الباري ٣٠٣/٩ ، وأعلام الموقعين ٣٩/٤ .

واختيار ابن حزم . انظر : المحلى ٤٧١/٩ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٨٦/٥ .

وقال : (ولا يخفى أن أدلة الرواية الأولى (وهي عدم الوقوع على ترتيبه) أظهر) .

وانظر : المبدع ٢٩٥/٦ ، والجامع الصغير ، ص٢٥٦ ، وزاد المستقنع مع السلسبيل ٦/٣ ، والأعلام ٤٠/٤ ، وزاد المعاد ١٩١/٥ ، وإغاثة اللهفان الصغرى ، ص٥٥ ، ومنار السبيل ٢٣٦/٢ ، والممتع ٢٨٥/٥ ، ومعطية الأمان ، ص١٧٥ ، ١٧٦ .

وقال : (ونقل أبو طالب عن أحمد قوله : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمره أتى اثنتين حرمها عليه وأحلها لغيره) .

قال ابن القيم في الزاد ١٩١/٥ : (وهذه الرواية هي التي استقرّ عليها المذهب) ، وفيه أن الإمام قال : (كنتُ أقول أن طلاق السكران يقع حتى تبينته ، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه ؛ لأنّه لو أقرّ لم يلزمه ، ولو باع ، لم يجز بيعه . قال : وألزمه الجناية ، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه) .

وانظر أيضاً : الفروع ٢٨٤/٥ .

(٤) انظر : المغني ٣٤٧/١ .

قال ابن تيمية : (وهو قول كثير من السلف والخلف ، كعمر بن عبد العزيز وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، كالطحاوي ، وهو مذهب غير هؤلاء) . انظر : الفتاوى ، ص٣٣ ، ١٠٢ ، وانظر : تبيين الحقائق ٣٦/٣ .

١ـ قوله تعالى : { **الطلاق مرتان** } إلى قوله : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ...** }[١] .

وجه الاستدلال :

أن الآية عامّة في السكران وغيره إلا من خص بدليل[٢] .

٢ـ قوله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ..** } الآيـة[٣] .

وجه الاستدلال :

أنها دلّت على تكليفهم من وجهين :

١ـ تسميتهم بالمؤمنين ، ونداؤهم بالإيمان ، ولا يُنادَى به إلا له .

٢ـ نهيهم حال السكر أن يقربوا الصلاة ، ولا يُنهى إلا مكلف[٤] .

ثانياً : السنة :

١ـ حديث : « لا قيلولة في الطلاق .. »[٥] .

وجه الاستدلال :

أن السكران إذا طلق فلا رجوع في طلاقه[٦] .

٢ـ حديث : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله .. »[٧] .

وجه الاستدلال :

أن السكران ليس ممن استثني ، فيقع طلاقه ..

ثالثاً : أقوال الصحابة :

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ .
(٣) سورة النساء : الآية (٤٣) .
(٤) انظر : الحاوي ٢٣٨/١٠ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣٣ ، والسلسبيل حاشية الزاد ٦/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٦/٣ ، والمقنع ٩٦٢/٣ ، وكفاية الأخيار ، ص٥٣٨ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤ ، وزاد المعاد ١٩٠/٥ .
(٥) انظر تخريجه ص٩٥ من هذا البحث ، في طلاق المكره .
(٦) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١١٦٥/٣ ، وانظر : الحاوي ٢٢٨/١١ .
(٧) سبق تخريجه ص٣٤ .

١- رُوي عن عمر[(١)] ومعاوية[(٢)] وابن عباس[(٣)]، أنهم أوقعوا عليه الطلاق .

٢- أن الصحابة جعلوه في[(٤)] حُكم الصاحي[(٥)] .

رابعاً : المعقول :

- لأنهُ مؤاخذٌ بسكره ، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدثَ عن سكره ، كالجناية إذا سرت[(٦)] .

- ولأنّ ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية ، بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف[(٧)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَن أجاز طلاق السكران ٧٨/٤ ، حديث رقم : ١٧٩٦٢ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٢/٩ ، ومالك في الموطأ ٢٠٦/٦ مع شرح تنوير الحوالك .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٩ .

(٣) المحلى ٤٧٢/٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في عدد حدّ الخمر ٥٥٤/٨ ، حديث رقم : ١٧٥٣٩ بسنده عن ابن وبرة الكلبي قال : (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحافروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال .. قال : فجَلَد خالدٌ ثمانين ، وجَلَد عمر ثمانين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ، ضربهُ أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين) .
وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب : الحدّ في الخمر ٥٥/٣ .
قال الزركشي ٣٨٦/٥ : (قصة ابن وبرة لم يُذكر مَن رواها ، ولا يُعرف صحتها . ويضعفها أن مذهب علي أن السكران إنما يُجلد أربعين كما في الصحيح) .
وذكر ابن القيم في زاد المعاد أنه خبرٌ لا يصحّ البتة ، ١٩٤/٥ .
وقال ابن حزم : (هذا خبرٌ مكذوب ، قد نزّه الله علياً وعبد الرحمن عنه ؛ لأنّه لا يصح إسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقضة ؛ لأنّ فيه إيجاب الحدّ على مَن هذى ، والهاذي لا حدّ عليه) . المحلى ٤٧٥/٩ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ٣٨٦/٥ ، وانظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وكفاية الأخيار ، ص٥٣٨ ، وزاد المعاد ١٩٢/٥ ، ومنار السبيل ٢٣٦/١ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٣٧/١٠ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ، والبدائع ٢١٣/٤ ، وزاد المعاد ١٩٢/٥ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ، وانظر : زاد المعاد ١٩٢/٥ .

- ولأنهُ إيقاعٌ للطلاق من مكلف غير مكره صادَفَ ملّكة ، فوجب أن
يقع ، كطلاق العاصي[1] .

- ولأنه زالَ عقله بسببٍ هو معصية ، فيجعل الطلاق باقياً زجراً له ، بخلاف ما إذا زال بالمباح[2] .

- ولأنّ أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقوَد إذا قتل ، والحَدّ إذا زنى ، ووجوب الصلاة عليه ، فكذلك الطلاق[3] .

- ولأنّ كل مَن يحدّ إذا أوجدَ لفظ القذف منه ، فإنه إذا طلّق نفذ طلاقه كالصاحي[4] .

- ولأنّ الأصل في السكران العقل ، والسكر شيءٌ طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمولٌ على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله[5] .

أدلة القائلين بعدم الوقوع :

أولاً : السنّة :

١- حديث عمر أنّ الرسول ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات »[6] .

وجه الاستدلال :

أنّ السكران لا يعلم ما يقول ، فلم يبقَ له قصدٌ صحيح[7] .

٢- حديث ماعز وأنه حينما أقرّ أنه زنى ، (أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه)[8] .

وجه الاستدلال :

---

(١) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وانظر : زاد المعاد ١٩٢/٥ ، والمعونة ٥٦٥/١ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣٦/٣ ، وانظر : بداية المجتهد ١٣٨/١ ، والتهذيب ٧٢/٦ .
(٣) انظر : المعونة ٥٦٥/١ .
(٤) المصدر السابق ٥٦٥/١ .
(٥) انظر : فتح الباري ٣٠٣/٩ .
(٦) سبق تخريجه ص٦ .
(٧) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣٣ .
(٨) سبق تخريجه ص٤٣ .

أنه بيّن فيه أنه قصد إسقاط إقراره بالسكر كما قصد إسقاط إقراره بالجنون ، فدلّ على أنه لا حُكم لقوله[1] .

٣- حديث : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .. »[2] .

وجه الاستدلال :

أن الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسكران ، والمجنون ، والمبرسم ، والمكره ، والغضبان .. فحالُ هؤلاء كلهم حال إغلاق[3] .

٤- أن حمزة بن عبد المطلب[4] ﷺ كان في حالة سُكر ، قال والنبي ﷺ حاضر : هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي[5] ؟ .

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٥٩٠/٧ ، وانظر : الفتاوى ١٠٢/٣٣ ، وزاد المعاد ١٩١/٥ .
(٢) سيأتي تخريجه ص٨١ .
(٣) انظر : الأعلام ٤٠/٤ .
(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أبو يعلى ، وقيل : أبو عمارة ، عمّ النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، سيد الشهداء ، أسلمَ في السنة الثانية من المبعث ، هاجرَ إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وأبلى فيها بلاءً حسناً ، وشهد أُحُداً ، وقُتل بها سنة ثلاث ومُثّل به ، وبقرت هند بطنه فأخرجت كبده ، فجعلت تلوكها فلم تسغها فلفظتها ، ودُفن مع ابن أخته عبد الله بن جحش في قبرٍ واحد .
انظر : أسد الغابة ٧٠/٢ ، وانظر : الإصابة ٣٥٣/١ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدراً ، حديث رقم : ٤٠٠٣ ، ص٣٢٧ .
قال ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٩ : (وورد في بعض طرقه ذكر السكر) .. والحديث طويل رواه علي ابن أبي طالب قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله من الخُمس يومئذٍ ، فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة بنت النبي ﷺ ، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر ، فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، حتى جمعتُ ما جمعته ، فإذا أنا بشارفيّ قد أُجبت أسنمتهما وبُقرت خواصرهما وأُخذ من أكبادهما ، فلم أملك عينيّ حين رأيتُ المنظر ، قلت : مَن فعل هذا ؟. قالوا : فعله حمزة ابن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ، عنده قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها : ألا يا حمزة للشرف النواء ، فوثب حمزة إلى السيف ، فأجب أسنمتهما وبقرَ خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ..
قال علي : فانطلقتُ حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، وعرف النبي ﷺ الذي لقيتُ ، فقال : « مالكَ » ؟. قلت : يا رسول الله ، ما رأيتُ كاليوم ، عدا حمزة على ناقتي فأجبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وهاهو في بيت معه شرب .
فدعا النبي ﷺ بردائه ، فارتدى ثم انطلق يمشي واتّبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء =

وجه الاستدلال :

أن هذا القول لو قاله غير سكران ، لَكان رِدّة وكفراً ، ولم يؤاخذ بذلك حمزة[1] .

ثانياً : أقوال الصحابة :

كما نُقل عن عثمان بن عفان[2] رضي الله عنه أنه لم يوقع طلاق السكران[3] .

ثالثاً : المعقول :

- القياس على زائل العقل بدواءٍ أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة .

- أن السكران لا قصد له ، فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ومَن

= البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن عليه فأذن له ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل ، محمرّة عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ؟. فعرف النبي ﷺ أنه ثمل . فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، فخرج وخرجنا معه .

(١) انظر : زاد المعاد ١٩١/٥ ، وانظر : المحلى ٤٧٦/٩ ، وفتح الباري ٣٠٣/٩ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، الخليفة الثالث ، وهو ذو النورين ، وأمير المؤمنين .. أسلم في أول الإسلام ، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم ، وكان يقول : إني لرابع أربعة في الإسلام . وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ، وتزوّج بنتين من بنات رسول الله ﷺ .. قصّة قتله مشهورة ، قُتِل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة . انظر : أسد الغابة ٥٧٨/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ، حديث رقم : ١٧٩٦٧ ، ٧٩/٤ ، والبيهقي ، باب : مَن قال : لا يجوز طلاق السكران ، من كتاب الخلع والطلاق ٥٨٩/٧ ، حديث رقم : ١٥١١٣ ، بسنده عن الزهري قال : أُتي عمر بن عبد العزيز برجُل سكران ، فقال : إني طلقتُ امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرّق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان ، أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ؟. فجلده وردّ إليه امرأته .

وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٤٧٣/٩ ، والبخاري (مع الفتح) تعليقاً ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، ٣٠٠/٩ .

قال ابن عبد البر : (الحديث عنه صحيح) . انظر : الاستذكار ٢٠٧/٦ . وصححه ابن القيم في الزاد . وقال محقق زاد المعاد : رجاله ثقات ١٩١/٥ .

وقال في معطية الأمان ، ص١٧٦ : (قال ابن المنذر : (ثبت عدم الوقوع عن عثمان رضي الله عنه ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه)) .

جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له[1].

- أن الشارع قد عين عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبةً له ، فيجمع له بين غرمين[2].

- لأنهُ مفقود الإرادة بعلم ظاهر ، فلم يقع طلاقه كالمكره ، ولأنهُ زائل العقل ، فلم يقع طلاقه ، ولأنهُ غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير[3].

- ولأن طلاق المعتوه لا يقع ، والسكرانُ معتوهٌ بسكره[4].

- ولأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره[5].

- ولأنّ ردّته لا تصحّ ، فلأن لا يصح طلاقه أولى[6].

- ولأنّ جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمَن لا تمييز له ولا عقل ، ليس لِكلامه في الشرع اعتبار أصلاً[7].

مناقشة أدلة القائلين بالوقوع ، وهم الجمهور :

١- أما الاستدلال بعموم الآية : { **الطلاق مرتان ..** } ، فلا توجب الفصل بين طلاق الصاحي وطلاق السكران ، إلا ما خُصّ بدليل .

فالجواب : قام الدليل على عدم وقوع طلاق السكران[8].

٢- أما استدلالهم بالآية ، وهي النهي عن قربان الصلاة حالة سكرهم ، فيقال هي دليل للقائلين بعدم الوقوع .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يرتب على كلام السكران حُكماً حتى يكون عالِماً بما

---

(١) انظر : الأعلام ٣٩/٤ ، وتبيين الحقائق ٣٦/٣ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .
(٣) انظر : الحاوي ٢٣٦/١٠ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .
(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ .
(٧) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٣ ، وانظر : المبدع ٢٩٦/٦ ، ومنار السبيل ٢٣٧/٢ .
(٨) انظر : المفصل في أحكام المرأة ٣٧٣/٧ .

يقول[1].

ويقال أيضاً : هو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة ، وأما في حال السُّكر فلا يخاطب بحال[2].

٣ـ أما حديث : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه .. »[3].

فجوابه : أن غايته عموم[4].

وأيضاً يقال : السكران معتوه بسكره كالمجنون معتوه بالجنون . ومَن لا عقل له فهو معتوه بأي وجهٍ كان[5].

وأيضاً : فإنكم لا تجيزون طلاق مَن لم يبلغ وليس بمعتوه[6].

٤ـ وأما استدلالهم بحديث : « لا قيلولة في الطلاق .. » ، فهو خبرٌ لا يصح[7]. ولو قيل بصحّته فإنه يُحمل على طلاق المكلف الذي يعقل لا على مَن لا يعقل . ولهذا لا يشمل هذا الحديث طلاق المجنون والصبي[8].

٥ـ أما قولهم إن وقوعه عقوبة له ؛ لأنّ عقله ذهب بمعصية الله تعالى ، فيقال : الشريعة لم تعاقِب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ، ولأنّ السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجَلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة[9].

---

(١) انظر : المحلى ٤٧٢/٩ .
(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣٣ ، وانظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .
(٣) سبق تخريجه ص٣٤ .
وانظر : زاد المعاد ١٩٤/٥ .
(٤) شرح الزركشي ٣٨٦/٥ .
(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٢/٢ ، وانظر : المحلى ٤٧٥/٩ ، والاستذكار ٢٠٧/٦ .
(٦) انظر : المحلى ٤٧٥/٩ .
(٧) انظر تخريجه في : حُكم طلاق المكره ، ص٩٥ .
(٨) انظر : المفصل في أحكام المرأة ٣٧٣/٧ .
(٩) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٣٣ ، وانظر : زاد المعاد ١٩٤/٥ .

ويقال : إنكم تقولون إنّ مَن تردّى ليقتل نفسه عاصياً لله ﷻ ، فسلِمت نفسه ، إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله ، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضُرب رأسه ففسد عقله ؛ أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء ، وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي ، ولا توقعون طلاق هؤلاء ، إذاً فالسكران مثلهم[1].

٦- وأما قولهم : إن ألفاظ الطلاق من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف ، ومن باب ربط الأحكام بالأسباب .

فجوابه : أن السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مُطلَق الطلاق ، وإلا لزمَ وقوع طلاق المجنون[2].

وأيضاً يقال : وهل ثبت أنّ طلاق السكران سبب حتى يُربط الحكم به ، وهل النزاع إلا في ذلك[3] ؟.

مناقشة أدلة القائلين بعدم الوقوع :

١- أما الاستدلال بحديث : « إنما الأعمال بالنيات ... » ، فيقال : إنما عوقِب المطلّق وهو سكران لأنهُ فقدَ عقله بسبب معصيةٍ ارتكبها ، ولم نعتبر القصد هنا .

٢- وأما الاستدلال بحديث حمزة فيقال : إنَّ هناك فرقاً بين الردّة والطلاق .

ويقال أيضاً : بأنّ الخمر حينئذٍ كانت مباحة .

وقد يُعترض على ذلك بأن التفريق بين الردّة والطلاق فيه تناقض .

وبأنّ الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أولاً[4].

٣- وأما حديث ماعز فالجواب عن الاستدلال به وأنّ ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات[5].

---

(١) انظر : المحلى ٤٧٤/٩ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .
(٣) انظر : زاد المعاد ١٩٤/٥ .
(٤) انظر : فتح الباري ٣٠٣/٩ .
(٥) انظر : سنن البيهقي ٥٩٠/٧ .

وأما القول بأنَّ الصحابة جعلوه كالصاحي ، فيجاب عنها بجوابين :

١/ أنها ضعيفة[١] .

٢/ أن مذهب علي ﷺ أن السكران إنما يُجلد أربعين[٢] .

٤- وأما أنّ عثمان قال بعدم الوقوع ، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة .

فيقال : قد رُوي عن عمر ومعاوية بالوقوع[٣] .

٥- وأما قولهم : إنَّ ردّته لا تصح ، فطلاقه أولى .

فيقال : لا تصحّ ردّته استحساناً نظراً له ؛ لأنّ بقاء العقل تقديراً بعد زواله حقيقة للزجر ، وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجوده ؛ لوجود الداعي إليه طبعاً ، والردّة لا يغلب وجودها ؛ لانعدام الداعي إليها ، فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر ، ولأنّه جهة وزوال العقل حقيقة يقتضي بقاء الإسلام ، وجهة بقائه تقديراً يقتضي زوال الإسلام ، فيرجح جانب البقاء ؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٤] .

القول الراجح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكنَ منها ، تبين لي أن القول بعدم الوقوع هو الصحيح .

- لأنَّ اليقين بقاء النكاح ، ولا يزول هذا اليقين إلا بيقين وبدليلٍ صريح .

- ولأنَّ القول بعدم الوقوع أقوى في الأدلة .

وهو اختيار ابن القيم في الأعلام[٥]، وابن تيمية في الفتاوى[٦]، وهو اختيار

---

(١) انظر تخريجها ص٦١ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحدود ، باب : حدّ الخمر ، ص٩٨٠ ، حديث رقم : ١٧٠٧ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٠٧/٦ ، وانظر تخريج الآثار ، ص٦١ من هذا البحث .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ ، ٤١٤ ، وانظر : المحلى ٤٧٦/٩ .

(٥) ٣٩/٤ . قال - رحمه الله - : (والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردّة ولا إقراره ...) .

(٦) ١٠٢/٣٣ . وقال - رحمه الله - : (ومَن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبيّن له أنّ هذا =

الشوكاني[1]،

=
القول هو الصواب ، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قولٌ ليس له حجة صحيحة يُعتمد عليها) .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ . قال - رحمه الله - : (والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حُكم لطلاقه ؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عيّن الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبةً له ، فيجمع له ما بين غرمين) .
والشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، الإمام العلامة الرباني ، وُلِدَ سنة (١١٧٣هـ) ، وتوفي (١٢٥٠هـ) ، صاحب المؤلفات المشهورة .
انظر : معجم المؤلفين ٥٤١/٣ .

والسعدي[1] في الفتاوى[2]. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى الطلاق[3]، واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[4].

❐ ❐ ❐

---

(١) هو : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، من علماء القصيم ، له مؤلفات أكثر من (٤٠) كتاب ، منها : تفسير القرآن .. وغيره . توفي (١٣٧٦هـ) . من تلاميذه : الشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ عبد الله البسام . وُلد في عنيزة (١٣٠٧هـ) ، وكان صاحب أخلاق كريمة .
انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢١٨/٣ .

(٢) الفتـاوى ، ص٥٣٣ . قال - رحمه الله - : (وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه ولا إقراره ، ولا تصحّ جميع معاملاته) .

(٣) انظر : ص٣٠ . قال - رحمه الله - : (الصحيح أنه لا يؤاخَذ بطلاقه إذا عُلم أنه طلّق في حال السُّكر ، أو تصرّفَ بأمواله في حال السكر ، فإنه لا يؤاخذ بذلك ، وكذلك إذا باع أو اشترى ، وكذلك جميع التصرفات التي تتعلق بالعقل لا تقع ولا تثبت ؛ لأنّ ذلك من تصرفاته القولية . وهذا هو المعتمد ، وهو الذي نفتي به ، وهو أن طلاقه غير واقع متى ثبتَ سُكره حين الطلاق ، وأنه لا عقل له ..) .

(٤) الفتاوى ١٢/١١ . قال : (إذا تعاطى الخمر عن عمد ، وعلم بالتحريم ، وقعَ طلاقه عقوبةً له ، هذا على قول الأصحاب ، وكثير أو أكثر الفقهاء .
والقول الآخر - هو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم - عدم وقوعه ، وهذا أرجح . فمسألة عصيانه شيء ، ومسألة ما صدرَ منه شيء آخر .
ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال ، فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به ... ، وإذا رأى أنه يفتح باب شرّ ، فالإفتاء بالأغلظ أوْلى ، فإنّ الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمّة ، من ذلك مسألة الطلاق) .

الفرع الثاني : طلاق الغضبان :

تمهيد :

أوصى النبي ﷺ الرجل الذي قال له : علّمني شيئاً ولا تُكثر عليَّ لعلي أعيه ، قال : « لا تغضب .. » ، فردّد ذلك مراراً ، كلّ ذلك يقول : « لا تغضب »[(١)].

قال في جامع العلوم والحِكَم : (فهذا الرجُل طلبَ من النبي ﷺ أن يوصيه وصية وجيزةً جامعةً لخصال الخير ليحفظها عنه ، خشية أن لا يحفظها لكثرتها . فوصّاه النبي ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردّد هذه المسألة عليه مراراً ، والنبي ﷺ يردِّد عليه هذا الجواب . فهذا يدلّ على أنّ الغضب جماع الشرّ ، وأن التحرز منه جماع الخير)[(٢)].

وكان النبي ﷺ يأمر مَن غضِبَ ليتعاطى أسباباً تدفع عنه الغضب وتسكّنه ، ويمدح مَن ملّكَ نفسه عند غضبه[(٣)].

فعن سليمان بن صرد[(٤)] قال : استبّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسبّ صاحبه مغضباً قد احمرّ وجهه . فقال النبي ﷺ : « إني لأعلمُ كلمة لو قالها ، لذهبَ عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، فقالوا للرجُل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟. قال : إني لستُ بمجنون[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : الحذر من الغضب ، حديث رقم : ٦١١٦ ، ص٥١٦ .

(٢) انظر : جامع العلوم ٣٦٩/١ .

(٣) انظر : جامع العلوم ٣٦٤/١ .

(٤) سليمان بن صُرد بن الجون بن منقذ الخزاعي ، كان اسمه في الجاهلية يساراً ، فسماه رسول الله ﷺ سليمان ، يكنى أبا المطرف ، وكان خيِّراً فاضلاً ، له دين وعبادة ، شهدَ مع علي المشاهد كلها ، كان فيمن كتب إلى الحسين بن علي بعد موت معاوية ، يسأله القدوم إلى الكوفة ، فلما قدمها ترك القتال معه ، فلما قُتل الحسين ندم ، ومعه المسيب بن نجبه الفزاري ، ثم طالبوا بدمه ، فساروا إلى عبيد الله بن زياد ، وكان قد سار من الشام في جيش كبير ، فالتقوا بعين الورد ، فقتل سليمان وعمره (٩٣ عاماً) .
انظر : أسد الغابة ٥٤٨/٢ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : الحذر من الغضب ، حديث رقم : ٦١١٥ ، ص٥١٦ .

وعن أبي ذَرّ[1] أنّ النبي ﷺ قال : « إذا غضبَ أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع »[2].

وقد قيل : إن المعنى في هذا ؛ أنّ القائم متهيّء للانتقام ، والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعدُ عنه ، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام[3].

وعن معاوية[4] قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنّ الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، فإذا غضِبَ أحدكم فليغتسل .. »[5].

ومنشأ الطلاق في كثير من الأحيان هو الغضب[6]، وينبغي على العاقل أن يعمل بالأسباب التي تدفع عنه الغضب وتسكّنه ، حتى لا يطلّق فيندم ، ويمكث الأيام والليالي يتنقل لكي يبحث عن عالِم يفتيه برجوع زوجته .

---

(١) جندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ، أبو ذر الغفاري ، أسلمَ بمكة أول الإسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل : خامس خمسة . واختُلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً ، وهو أول مَن حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، وهو راوي حديث : « إني حرمتُ الظلم ... » المشهور ، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم . مات بفلاة من أرض ، ودفنه عصابة من المؤمنين ، كما ذكر ذلك الرسول ﷺ له في حياته . توفي سنة (٣٢١هـ) بالربذة ، وصلى عليه ابن مسعود .

انظر : أسد الغابة ٩٧/٦ ، وانظر : الإصابة ٦٢/٤ ، والاستيعاب مع الإصابة ٦١/٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٢/٥ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب : ما يقال عند الغضب ، حديث رقم : ٤٧٨٢ ، ص١٥٧٥ ، وابن حبان ، حديث رقم : ٥٦٥٩ ، وصححه الألباني ١٨٠/١ ، حديث رقم : ٦٩٤ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ٣٦٥/١ .

(٤) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، وهو ابن أبي سفيان ، وأمه هند بنت عتبة ، أبو عبد الرحمن ، أسلمَ هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح ، وشهدَ حنيناً ، وكتب لرسول الله واستخلفه على الشام ، فولي الخلافة بعد علي ، وهو أول خلفاء بني أمية .

انظر : أسد الغابة ٢٠٤/٥ ، وانظر : الإصابة ٤٣٣/٣ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٤ ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب : ما يقال عند الغضب ، حديث رقم : ٤٧٨٤ ، ص١٥٧٥ ، وفيه أبو وائل صغاني مرادي ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، حديث رقم : ١٥١٠ ، والأرنؤوط في حاشية المسند ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ٥٠٥/٢٩ .

(٦) جامع العلوم والحِكم ٣٦٩/١ .

تعريف الغضب في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : هو نقيض الرِّضا ، وقد غضب عليه غضباً ومغضبةً ، وأغضبته أنا فتغضب .

وغضِبَ من باب طَرِب ، ورجلٌ غضبان وامرأة غضبى ومغضبة كمتربة[١] .

وفي الاصطلاح : وهو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر[٢] .

طلاق الغضبان :

قسّمَ أهل العِلْم الغضبَ إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله ، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ، ويعلم ما يقوله ويقصده ، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

الثاني : أن يبلغ به الغضب نهايته ، بحيث ينغلق عليه باب العِلْم والإرادة ، فلا يعلم ما يقول ولا يريده ، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه .

والغضبُ غول[٣] العقل ، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول ، فلا ريب أنه لا ينفذ شيءٌ من أقواله في هذه الحالة ، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع عِلم القائل بصدورها منه ومعناها ، وإراداته للتكلم بها[٤] .

الثالث : من توسَّط في الغضب بين المرتبتين ، فتعدّى مبادئه ولم ينتهِ إلى آخره ، بحيث صار كالمجنون ، فهذا موضع الخلاف[٥] .

---

(١) انظر : اللسان ٦٤٨/١ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص١٩٩ .
(٢) انظر : الكليات ، ص٦٧١ ، وانظر : التعريفات ، ص٢٠٩ ، وجامع العلوم والحِكم ٣٦٩/١ .
(٣) الغول : هو الصداع والسكر ، وبُعد المفازة ، والمشقة ، وغير ذلك . انظر : القاموس المحيط ، ص١٣٤٤ ، ومختار الصحاح ، ص٢٠٢ .
(٤) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ص٣٨ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤٠/٤ ، والفروع ٢٨١/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٣/٤ .
(٥) انظر : الأعلام ٤٠/٤ ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ص٣٩ ، وزاد المعاد ١٩٥/٥ ، وفتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم ١٩/١١ ، وفتاوى ابن باز ، ص١٧ .

وللعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : الجمهور (الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في قول) أنه يقع مالم يُغمَ عليه ولم يزل عقله .

قال في ردّ المحتار على الدرّ المختار بعد ذكره تقسيم ابن القيم في الإغاثة : (والذي يظهر لي أنّ كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل ...)[5].

وفي حاشية الدسوقي[6]: (يلزم طلاق الغضبان ولو اشتدَّ غضبه ، خلافاً لبعضهم)[7].

وفي إعانة الطالبين : (واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان ، وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب ..)[8].

وفي الروض المربع : (ويقع الطلاق من الغضبان مالم يغمَ عليه ، كغيره ..)[9].

القول الثاني : وهو قولٌ عند الحنابلة[10].

وهو اختيار شيخ الإسلام من الحنابلة[11]، وتلميذه ابن القيم[1]، وهو

---

(١) ردّ المحتار ٣٣٣/٤ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٤٧/٣ .
(٣) انظر : إعانة الطالبين ٩/٤ .
(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٤٩٠/٦ ، وانظر : معطية الأمان ، ص١٨٠ ، والفروع ٢٨٢/٥ ، وكشاف القناع ٢٣٥/٥ .
(٥) ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ .
(٦) الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، وُلد ببلدة دسوقة من قرى مصر ، حفظَ القرآن صغيراً ، وطلبَ العِلم ، كان ذا خُلقٍ حسنٍ وتواضع وعدم تصنع واطّراح تكلف ، توفّي (١٢٣٠هـ) .
انظر : معجم المؤلفين ٨٢/٣ .
(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٢٤٧/٣ .
(٨) انظر : إعانة الطالبين ٩/٤ .
(٩) انظر : الروض ٤٩٠/٦ ، وانظر : الفروع ٢٨٢/٥ ، ومعطية الأمان ، ص١٨٠ ، وكشاف القناع ٢٣٥/٥ .
(١٠) انظر : الروض مع الحاشية ٤٩٠/٦ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤٠/٤ .
(١١) انظر : الروض مع الحاشية ٤٩٠/٦ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤٠/٤ .

اختيار مفتي المملكة سابقاً الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -[٢][٣].

قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه صاحب حاشية الروض : (قال الشيخ : إن لم يزل عقله ويغيّره الغضب ، لم يقع ...)[٤].

قال في الأعلام : (والتحقيق أن الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسكران والمجنون والمبرسم[٥] والمُكره والغضبان ، فحالُ هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطر ، فيكون عند قصد المطلق وتصور لِما يقصده ، فإنْ تخلف أحدهما لم يقع طلاق ..)[٦].

وفي فتاوى الشيخ ابن باز : (الحالة الثانية : أن يشتدّ معه الغضب ، ولكنه يفهم ما يقول ويفعل ، إلا أن الغضب اشتدّ معه كثيراً ، ولم يستطع أن يملك نفسه لطول النزاع ، أو المسابة والمشاتمة أو المضاربة ، وقد اشتدّ الغضب لأجل ذلك ، فهذا فيه خلاف بين أهل العِلْم ، والأرجح أنه لا يقع أيضاً)[٧].

أدلة الجمهور القائلين بالوقوع :

أولاً : السنّة :

عن أبي موسى[٨] قال : أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعريين

=

(١) انظر : الأعلام ٤/٤٠ .

(٢) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مفتي المملكة السابق ، تولى مناصب دينية كثيرة ، وكتبَ الله
له القبول بين الناس ، كان معيناً على قضاء الحوائج بعد الله ، وسيرته معروفة مشهورة . توفي
في ١٤٢٠/١/٢٧هـ بالطائف ، وصلى عليه جمع عظيم في المسجد الحرام .
انظر : كتاب إمام العصر سماحة الشيخ ابن باز ، للزهراني .

(٣) انظر : فتاوى الطلاق ، ص١٧ .

(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٤٩٠/٦ ، وانظر : معطية الأمان ، ص١٨٠ ، والفروع ٢٨٩/٥ .

(٥) البرسام - بكسر الهاء - معرّب ، وقد قيل فيه : شرسام . قال عياض : (هو مرض معروف ، وورم بالدماغ يتغيّر منه عقل الإنسان ويعدي) . انظر : المطلع ، ص٢٩٣ .

(٦) الأعلام ٤/٤٠ .

(٧) انظر : فتاوى الشيخ ابن باز ، ص١٧ .

(٨) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن عنز ، أبو موسى الأشعري ، =

أستحمله ، فقال :
« والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه » ، فقال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذودٍ[1] غُرّ الذرى ، فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - : والله لا يُبارك لنا ، أتينا النبي ﷺ فحلف ألا يحملنا ثم حملنا ، فارجِعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره ، فأتيناه ، فقال : « ما أنا حملتُكم ، بل الله حملكم ، وإني واللهِ - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني ، أو أتيتُ الذي هو خير وكفّرت عن يميني .. »[2] .

وجه الدلالة :

أن أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله ، فوجده غضبان ، فحلف لا يحملهم ، ثمّ حملهم وكفّر[3] ..

ثانياً : المعقول :

- قالوا : إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب ، وليس بمعذور بغضبه ، إلا إنْ غَضِبَ حتى أُغمي عليه[4] .

أدلة القائلين بعدم الوقوع ، وهم الحنابلة في قول :

أولاً : القرآن :

١- قال الله تعالى : { ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير

=

صاحب رسول الله ﷺ ، كان عامل رسول الله ﷺ على عدن وزبيد ، واستعمله عمر على البصرة ، ثم تولى على الكوفة في عهد عثمان . قيل : ماتَ بالكوفة ، وقيل : بمكة ، سنة (٤٢هـ) ، وقيل : (٥٣هـ) ، وقيل بين ذلك .
انظر : أسد الغابة ٣/٣٦٥ .

(١) الذود : الذود من الإبل : ما بين الثنتيين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم .
وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/١٥٨ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأيمان ، باب : قول الله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .. } ، حديث رقم : ٦٦٢٣ ، ص٥٥٤ .

(٣) انظر : الفروع ٥/٢٨٢ .

(٤) انظر : الفتح ٩/٣٠١ ، وانظر : عون المعبود ٦/١٨٧ ، والفتاوى السعدية ، ص٥٣٣ .

لقضي إليهم أجلهم .. }[1] .

وجه الاستدلال :

أنه انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها ، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي ، والسفيه ، والمبرسم ، ومَن لا يصحّ طلاقه ولا عقوده .. فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً ؛ لأنّ الغضبان لم يقصده بقلبه ، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله ، وذهاب ماله ، وقطع يده ورجله .. وغير ذلك بما يدعو به ، فاقتضت رحمة العزيز العليم أنه لا يؤاخذه بذلك ، ولا يجيب دعاءه ؛ لأنّه عن غير قصد منه ، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطـان[2] .

قال ابن كثير[3] : (يخبر تعالى عن حِلمه ولطفه بعباده أنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم وأموالهم أو أولادهم بالشرّ في حال ضجرهم وغضبهم ، وأنه يعلم منهم عدم القصد إلى إرادة ذلك ، فلهذا لا يستجيب لهم والحالة هذه ؛ لطفاً ورحمةً ، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو لأموالهم أو لأولادهم بالخير والبركة والنماء)[4] .

٢- قوله تعالى : **{ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي .. }**[5] .

وجه الاستدلال :

أن موسى لم يكن ليلقي ألواحاً كتبها الله تعالى في كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختياراً منه لذلك ، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ، ولذلك جرّه بلحيته ورأسه - وهو أخوه - ، وإنما حمله على

---

(١) سورة يونس : الآية (١١) .
(٢) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٣٢ ، وانظر : الأعلام ٨٧/٣ ، وروضة الطالبين ، ص١٥٢ .
(٣) الإمام الحافظ أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، الفقيه الشافعي . وُلِد سنة (٧٠١هـ) . أثنى عليه العلماء ، جمعَ بين الفقه والحديث والتفسير ، وكتابه في التفسير مشهور مطبوع ، وفي التاريخ أيضاً . تتلمذ على يد شيخ الإسلام ، ونصر أقواله في الطلاق وغير ذلك ، وسُجن من أجل ذلك . توفّي سنة (٧٧٤هـ) .
انظر : البداية والنهاية ٤٠/١٨ .
(٤) تفسير ابن كثير ٦٣٤/٢ .
(٥) سورة الأعراف : الآية (١٥٠) .

ذلك الغضب ، فعذره الله ـ سبحانه ـ به ، ولم يعتب عليه بما فعل ، إذْ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره ، فالمتولّد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به[1].

٣ـ قوله تعالى : { ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدىً ورحمة للذين هم لربهم يرهبون }[2].

وجه الاستدلال :

أنه سبحانه عدل عن قوله (سكن) إلى قوله (سكت) تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر والناهي الذي يقول لصاحبه : افعل ، لا تفعل . فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه ، فهو أوْلى بأن يُعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه .

وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه ، الآمر الناهي له ، لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه ، فلا يتمّ عليه أثره[3].

٤ـ قول الله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }[4].

وجه الاستدلال :

أن هناك مَن فسّر لغو اليمين بيمين الغضبان ، ويقاس عليه الطلاق[5].

وردَ ذلك عن ابن عباس فقال : (لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان)[6].

قال ابن جرير[7] في تفسير الآية : (وقال آخرون : بل اللغو من

---

(١) إغاثة اللهفان ، ص٣٤ .
(٢) سورة الأعراف : الآية (١٥٤) .
(٣) إغاثة اللهفان ، ص٣٥ ، ٣٦ .
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٥) .
(٥) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٣١ .
(٦) أخرجه البيهقي ٨٥/١٠ ، حديث رقم : ١٩٩٣٩ ، والطبري ٤٢٢/٢ ، حديث رقم : ٤٤٣٦ .
وقال ابن رجب : (وما روي عن ابن عباس في ذلك فلا يصح إسناده) . انظر : الجامع ٣٧٦/١ .
(٧) ابن جرير ، أبو جعفر المحدّث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور ، صاحب

الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب ، على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وصلة للكلام)[١] .

ورجّح ابن القيم أنّ لغو اليمين هو يمين الغضب ، والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه ، والقائل : لا والله ، وبلى والله .. من غير عقد اليمين ، فبيّن أن جميع الأقوال تدخل في هذه الآية[٢] .

٥- قوله تعالى : { **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم** }[٣] .

وجه الاستدلال :

هو أن ما يتكلم به الغضبان في حال شدّة غضبه من طلاق ، أو شتم ونحوه ، هو من نزغات الشيطان ، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً[٤] .

ثانياً : السنّة :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[٥] .

=

التفسير المشهور بتفسير ابن جرير ، رحل إلى الآفاق في طلب الحديث . مات سنة (٣١٠هـ) .
انظر : البداية والنهاية ٨٤٦/١٤ .

(١) انظر : تفسير الطبري ٤٢٢/١٠ ، وانظر : تفسير أبي المظفر السمعاني ٢٧/١ ، وتفسير ابن كثير ٤٠٠/١ .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٣١ .

(٣) سورة فصلت : الآية (٤١) .

(٤) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٣٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط ، حديث رقم : ٢١٩٣ ، ص١٣٨٤ ، وفسّر الإغلاق بالغضب ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، حديث
رقم : ٢٠٤٦ ، ص٢٥٩٩ ، والإمام أحمد ٢٧٦/٦ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَن لم يرَ طلاق المكره شيئاً ٨٥/٤ ، حديث رقم : ٨٠٣٥ ، والحاكم في كتاب الطلاق ٢١٦/٢ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو يعلى في المسند ٧٣/٤ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الخلع والطلاق ٥٨٥/٥ ، حديث رقم : ١٥٠٩٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٧٨٠٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه .
وقال الذهبي : (ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم) .
وقال الألباني : (حسن) . انظر : صحيح الجامع ، حديث رقم : ٥٧٢٥ ، وحسنّه الأرنؤوط في حاشية الزاد ١٨٣/٥ .

وجه الاستدلال :

أن هذا القسم هو فرع من الإغلاق ، والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده ، فهذا من أعظم الإغلاق ..

وفسّره أهل العراق أنه الغضب[(١)].

وفي تهذيب السنن نقل عن شيخه فقال : (قال شيخنا : والإغلاق : انسداد باب العِلْم والقصد عليه ، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ؛ لأنّ كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العِلْم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصدٍ له ، عالِمٍ به)[(٢)].

وفي إغاثة اللهفان قال : (والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه
وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا ، وهو فرع من الإغلاق كما فسّره به الأئمة)[(٣)].

٢- حديث عمران بن حصين[(٤)] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين .. »[(٥)].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في الغضب ، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور ، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال : « مَن نذرَ أن يطيع الله فليطعه ، ومَن نذرَ أن

---

(١) انظر : فتح الباري ٣٠١/٩ .
وبين أن أهل العراق هنا ليسوا الحنفية ، وإنما إذا أطلق الفقيه الشافعي ذلك فمراده مقابل المراوزة منهم .

(٢) انظر : عون المعبود ومعه تهذيب السنن ١٧٨/٦ ، وانظر : الأعلام ٨٨/٣ ، وزاد المعاد ٩٥/٥ .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حُكم طلاق الغضبان ، ص٣٩ .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، صحابي جليل ، كنيته أبو نجيد ، أسلمَ عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، ذهب إلى البصرة معلماً ، ثم صار قاضياً ، وكان مجاب الدعوة ، وكانت الملائكة تسلم عليه . توفّي بالبصرة سنة (٥٢هـ) .
انظر : أسد الغابة ٢٦٩/٤ ، وانظر : الإصابة ٢٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣٣/٤ ، حديث رقم : ٢٠١٢٩ ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذور ٢٨/٧ .
قال ابن القيم : (وهو حديث صحيح ، وله طرق) . انظر : إغاثة اللهفان ، ص٤٠ .

يعصيه فلا يعصِهِ »[1] .

فإذا كان النذر الذي أثنى الله على مَن أوفى به ، وأمر رسوله بالوفاء بما كان فيه طاعة ، وقد أثر الغضب في انعقاده ، لكون الغضبان لم يقصد ، وإنما حمله على بيانه الغضب ، فالطلاق بطريق الأوْلى والأحرى ..[2] .

٣- حديث أبي بكرة[3] أن الرسول ﷺ قال : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .. »[4] .

وجه الاستدلال :

أنّ الغضب لولا أنه يؤثر في قصده وعِلمه ، لم ينهَهُ عن الحكم حال الغضب[5] .

ثالثاً : آثار الصحابة :

عن ابن عباس[6] أنه قال : (الطلاق عن وطر ، والعتق ما يبتغى به وجه الله)[7] .

وجه الاستدلال :

أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر ، وهو الغرض المقصود ، والغضبان لا وطـرَ له[8] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة ، حديث رقم : ٦٦٩٦ ، ص٥٥٩ .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٤١ .

(٣) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، وقيل : هو ابن مسروح ، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في (بكرة) ، فأسلم وكُنّي أبا بكرة وأعتقه الرسول ، وهو معدودٌ في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة ، واعتزل الفتنة ، وكان كثير العبادة حتى مات بالبصرة سنة (٥٢هـ) .
انظر : أسد الغابة ٣٥/٦ ، وانظر : الاستيعاب ٢٣/٤ ، والإصابة ٥٧١/٣ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ حديث
رقم : ٧١٥٨ ، ص٥٩٦ .

(٥) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٤١ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) رواه البخاري معلّقاً ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسّكران والمجنون ، الفتح ٣٠٠/٩ .

(٨) انظر : الفتح ٣٠٤/٩ ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ص٤٣ .

قال في معطية الأمان : (ومعنى قوله : (عن وطر) أيضاً : أي عن غرضٍ صحيح من المطلّق في وقوعه ، وهذا من كمال فقهه وإجابة الله دعاء رسوله ، إذ الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ..)[1].

رابعاً : المعقول :

الاعتبار وأصول الشريعة ، وذلك من وجوه :

١- أن المؤاخذة تترتب على الأقوال ، لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه .

٢- أن الإرادة في الغضب محمول عليها مُلجأ إليها كالمكره ، بل المكره أحسن حالاً منه ، فإن له قصداً وإرادة ، لكن هو محمولٌ عليه ، وهذا ليس له قصدٌ في الحقيقة ، فإذا لم يقع طلاق المكره ، فطلاق هذا أَوْلى بعدم الوقوع .

٣- وهو أن الأمر الحامل للمكرَه على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به ، فإن المتكلم مكرهاً إنما يقصد الاستراحة من توقع ما كره به إن لم يباشر به ، أو من حصوله إن كان قد باشره بشيء منه ، فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره بـه .. وهكذا الغضبان ؛ فإنه إذا اشتدّ به الغضب يألم بحمله ، فيقول ما يقول ، ويفعل ما يفعل ، فيستريح بذلك ..[2].

٤- أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده ، بل هو أكره شيء إليه .

٥- أنك تقول للغضبان إذا اشتدَّ غضبه ففعلَ مالم يكن يفعله ، أو تكلّم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب : هل أردتَ ذلك أو قصدتَه ؟. فيحلف أنه ما أراده ولا قصَدَه ، ولا كان له باختيار ، ويحلف أنه وقعَ بغير اختيار .

٦- أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان ، لكن المكره مقهور بغيره من خارج ، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه .

٧- أنّ الغضبان يفعل أموراً من شقّ الثياب وإتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغت أقواله .

٨- أن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها ، والغضبان ليس له

---

(١) انظر : معطية الأمان ، ص١٨٢ .

(٢) انظر : الفروع ٢٨٢/٥ ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ص٤٦ ، ٤٧ .

قصد معتبر في حلّ عقدة النكاح ، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله ، فإنه يفعل في الغضب هذا ، ويقول هذا ، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصحّ طلاقه[1] .

٩- أن الغضب مرض من الأمراض ، فهو في أمراض القلوب نظير الحمّى والوسواس والصرع في أمراض البدن .

١٠- أن قاعدة الشريعة : أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً ، وهذا كعارض النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، والجنون ، والسكر ، والخوف ، والحزن ، والغفلة ، والذهول[2] .

مناقشة أدلة القائلين بعدم الوقوع :

أولاً : أما استدلالهم بالآية بأن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ، ويقاس عليه الطلاق ؛ فيجاب عنه بأنه وردَ عن عائشة ما يعارض ذلك :

قالت : (اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جدٍّ من الأمر ، في غضب أو غيره ، لتفعلنّ أو لتتركنّ ، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة ..)[3] .

ثم إن الأثر عن ابن عباس ضعّفه صاحب جامع العلوم والحِكم[4]، وصحح الأثر عن عائشة .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : { **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ..** } ، وأن الشيطان يُلجئه بنزغاته ليطلق زوجته وهو غير مختار ؛ فيقال : هذا إذا وصلَ إلى حدٍّ لا يَعلم ما يقول ولم يبقَ له اختيار ، أما كونه يتصور ما يقوله ويقصده ، فإن طلاقه يقع ، وإلا فلماذا يختار لفظ الطلاق عند ذلك الغضب ؟.

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٤٧-٥١ .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٥٣-٥٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٤ ، حديث رقم : ١٩٩٣٥ .
قال ابن رجب : أنه إسناد صحيح . قال : (وكذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وهذا من أصحّ الأسانيد) . انظر : الجامع ١/٣٧٦-٣٧٧ .

(٤) انظر : ص٨٠ من هذا البحث .

وأما حديث عائشة : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ، فَيُجاب عنه بجوابين :

الأول : إما أنه غير صحيح[1] .

الثاني : أو أنّ تفسيره بالغضب غير صحيح[2] .

وأما الاستدلال بحديث : « لا نذر في غضب .. » ، وأن الطلاق يقاس عليه ؛ فيقال : قد قامت كفارة اليمين في النذر ، ولو لم يكن الشخص غضباناً .

وأما حديث : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .. » ؛ فيقال : إن القاضي منهي عن الغضب حال الحُكم ، ولكنه إذا حكم ووافق الحق حُكِم بصحة حُكمه عند الجمهور[3] .

وأيضاً إنّ القاضي لا يقضي وهو حاقن[4] أو حاقب[5] حقناً وحقباً مفرطين ، ولو طلّق وهو كذلك فإن طلاقه واقع .

وأما الأثر عن ابن عباس : (إنما الطلاق عن وطر ..) ؛ فيقال : إن الذي تلفظ بالطلاق وهو يتصور ما يقوله ويختار لفظة الطلاق ، فقد قصد وطلق عن وطر ، ومَن غاب عقله وتلفّظ بما لا يعلم ولا يقصد ، فإنه تلفّظ عن غير وطر .

وأما ما يناقش به أدلتهم من المعقول ؛ فيقال : إنه لم يختر لفظة الطلاق إلا عن تصوّر وقصد ، وأنّ الطلاق في الغالب لا يصدر إلا عن غضب .

القول الراجح :

هو قول الجمهور القائلين بوقوع طلاق الغضبان الذي يتصور ما يقول ؛ لأنّ الطلاق في الغالب لا يقع إلا عند الغضب .

وهذا القول هو اختيار[6] الشيخ محمد بن إبراهيم[1]، والشيخ عبد الله بن عبد

---

(١) سبق تخريجه ص٨١ .
(٢) انظر : جامع العلوم والحِكَم ١/٣٧٦-٣٧٧ .
(٣) انظر : فتح الباري ١٣/١٤٧ .
(٤) الحاقن : الذي به بولٌ شديد . انظر : مختار الصحاح ، ص٦٢ .
(٥) الحقب : الذي يريد الغائط .
(٦) انظر : الفتاوى ١١/٢٠ .

=

الرحمن الجبرين .

وهو اختيار الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[2] [3] .

❐ ❐ ❐

=

قال - رحمه الله - : (فإن ثبت شرعاً اختلالٌ في عقله حتى وصل إلى منزلة مَن لا تنفذ تصرفاته ، فإن طلاقه لاغٍ ، ولا يقع على زوجته طلقة ولا ثلاث ما دام في هذه الحال ... وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحدّ ولم يفقد شعوره ، فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه) .

(١) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وُلِدَ - رحمه الله - في دخنه في الرياض في ١٣١١/١/١٧هـ ، مفتي المملكة سابقاً ، علاّمة محقق ، له مؤلفات ، من أبرزها : الفتاوى . وكان صاحب وقار وخُلق حسن ، وكان قليل الكلام إلا فيما ينفع ، ذا فراسة لا تخطئ . تولّى مناصب كثيرة ، من أبرزها : رئاسة الإفتاء والقضاء والشؤون الإسلامية ، توفي في ١٣٨٩/٩/٢٤هـ .

انظر : كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته في النهضة العلمية في البلاد السعودية .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، من أئمة الدعوة ، وُلد سنة (١١٦٥هـ) ، وله رسالة قيمة في التوحيد ، توفّي في مصر عام (١٢٤٢هـ) .

انظر : كتاب مشاهير علماء نجد ، ص٣٢ .

(٣) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠/١١ .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : (وقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن طلاق الغضبان ، فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله) .

قال : (وقد أجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه إذا أقرّ بطلاق امرأته وادّعى بأنه لا يشعر من شدّة الغضب ، فهذه الدعوى لا تُقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حدّ الإغماء والسكر ، فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غضب وقع ، أو لم يحضر بينة وقع أيضاً) .

وهو اختيار الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

قال في الملخص الفقهي ٣٨/٢ : (ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ، فإنه لا يقع طلاقه ...) .

وهو اختيار الشيخ عبد الله بن منيع .

الفرع الثالث : طلاق المكره :

تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : قال في القاموس : (الكَره : الإباء والمشقة ، أو بالضمّ : ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح : ما أكرهك غيرُك عليه . كَرِهه ، كَسمعه ، كرَهاً ، ويُضمّ ، وكراهةً وكراهيةً ...)[١].

وفي مختار الصحاح : (الإكراه (يقال) : قام على كُره ، أي على مشقةٍ ، وأقامه فلانٌ على كرَه ، أي أكرهه على القيام)[٢].

وفي الاصطلاح : هو أن يحمل المرء غيره على المباشرة حملاً ينتفي به رضاه[٣].

شروط الإكراه :

١- قدرة المكره على تحقيق ما هَدّدَ به ، بولايةٍ ، أو تغلب ، أو فرط هجوم[٤].

٢- عجز المكرَه عن دفعه ، بهربٍ ، أو استغاثةٍ ، أو مقاومة[٥].

٣- ظنّه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد[٦].

٤- كون المتوعّد مما يحرم تعاطيه على المكرَه .

٥- أن يكونَ عاجلاً .

٦- أن يكون معيناً .

٧- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به[٧].

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص١٦١٦ .
(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص٢٣٧ .
(٣) انظر : الهداية وشروحها ٢٣٨/٩ ، وانظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١١٦٥/٣ ، وتبيين الحقائق ٢٣٢/٦ ، والتهذيب ، للبغوي ٧٥/٦ .
(٤) انظر : المغني ٣٥٣/١٠ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ص٣٧١ ، والحاوي ٢٣٢/١٠ .
(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، ص٣٧١ ، وانظر : الحاوي ٢٣٤/١٠ .
(٦) انظر : المغني ٣٥٣/١٠ ، وانظر : الحاوي ٢٣٢/١٠ ، والأشباه والنظائر ، ص٣٧١ .
(٧) انظر : الأشباه والنظائر ، ص٣٧١ .
وقد ذكر في الحاوي أن الإكراه بإدخال الضرر والأذى البين على المكره ، قد يكون من سبعة أوجه :
١- القتل . ٢- الجرح . ٣- الضرب . ٤- الحبس . ٥- أخذ المال . ٦- النفي عن البلد . ٧- السبّ والاستخفاف .
=

أقسام الإكراه :

١ـ إكراه بحقّ ، مثل : إكراه المرتدّ والحربي على الإسلام[١] .

٢ـ إكراه بغير حقّ .

وحكم الطلاق في الإكراه بحقّ أنه يقع عند فقهاء الأئمة الأربعة[٢] .

حُكم طلاق المكره بغير حقّ :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع طلاق المكره ، وهو قول المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[١] .

=

وقد فصّل ـ رحمه الله ـ في ذلك . انظر : الحاوي ، للماوردي ٢٣٣/١٠ ، وانظر : المغني ٣٥٢/١٠ ، وفيه مبحث عن كون الوعيد بمفرده هل يكون إكراهاً . ونقل عن أكثر الفقهاء أن الوعيد بمفرده يكون إكراهاً .

وانظر : معطية الأمان ، ص١٧٦ ، واختيارات شيخ الإسلام ، ص٢١٤ ، وقال : (إن ظنّ أنه يضرّه بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله ، لم يقع طلاقه ..) .

وانظر : زاد المستقنع مع حاشية السلسبيل ٣/٦ـ٧ ، والهداية وشروحها ٢٣٩/٩ ، والمجموع ٦٥/١٧ ، والمبدع ٢٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٧١/٤ ، والتهذيب ٧٩/٦ .

(١) انظر : قواعد الحصني ٣١٠/٢ .

(٢) انظر : المغني ٣٥١/١٠ ، وانظر : إعانة الطالبين ١١/٤ ، والمبدع ٢٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٧٠/٤ ، وفي كتاب النوازل ، لعيسى بن علي الحسيني المعلمي قال : (وفي نوازل المغيلي وسُئل ـ يعني أبا الفضل العقباني ـ عمن أخذ ناراً فألقاها في فرج امرأته ، فسجنه القاضي وأمره بطلاقها ـ وهو في السجن ـ ثم الآن زعم أنه ما طلقها إلا من أجل الضرب والسجن ، فهل ما فعله الزوج المذكور مُثلة فتطلق عليه بذلك أو لا ؟. ويكون النظر للحاكم ؟.

فأجاب : ما أوقعه الزوج من الطلاق على زوجته حين عقوبة القاضي له بالضرب والسجن لازم له ، وما احتجّ به من أنه إنما فعل ذلك من خيفة السجن لا يرفع اللزوم) .

انظر : النوازل ٢١٧/١ .

فائـدة : هناك تقسيم آخر للإكراه : ١ـ إكراه ملجئ . ٢ـ إكراه غير ملجئ .

انظر : الوصول إلى قواعد الأصول ، ص٣١٤ .

(٣) انظر : حاشية الخرشي ٤٦٠/٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص٢٩٥ ، والقوانين الفقهية ، ص١٧١ ، وبداية المجتهد ١٣٧/٢ ، والتفريع ٧٤/٢ ، والمعونة ٥٦٥/١ ، والإفصاح ١٥٤/٢ ، والكافي ، ص٢٦٢ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٢٧/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٧٠/٤ ، وإعانة الطالبين ٩/٤ ، وكفاية الأخيار ، ص٥٣٨ ، والميزان الكبرى ١٢٢/٢ ، والإفصاح ١٥٤/٢

=

وفي حاشية الخرشي : (إن أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء ، لا في الفتوى ، ولا في القضـاء)[2].

وقال في الحاوي : (وأما المكرَه على الطلاق إذا تلفّظ به كرهاً غير مختار ، لم يقع طلاقه ولا عتقه ، ولم تصحّ عقوده)[3].

قال في المغني : (لا تختلف الرواية عن أحمد ، أنّ طلاق المكرَه لا يقع ..)[4].

القول الثاني : أنه يقع ، وهو قول الحنفية[5].

قال في تبيين الحقائق : (وعلى عتاق وطلاق ، ففعل ، وَقَعَ) ، أي : لو أكره على عتاق أو طلاق ، فأعتقَ أو طلّق ، وقعَ العتق والطلاق[6].

أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره (بغير حقّ) :

أولاً : القرآن :

- قال الله تعالى : { **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ...** }[7].

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى جعل الكفر لا يصحّ مع الإكراه ، مع كونه أعظم الذنوب ، فكيف بآحاد فروع الدين[8] ؟.

، والتهذيب ٦/٧٥ .

(١) انظـر : المغني ١٠/٣٥١ ، وانظـر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/٩٦٣ ، ومعونة أولي النهى ٧/٤٧٠ ، والممتع ٥/٢٨٥ ، وأعلام الموقعين ٤/٤١ وبَيّن أنّ عدم وقوعه هو قول جمهور الأمّة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ، وانظر : الإفصاح ٢/١٥٤ ، والمبدع ٦/٢٩٦ ، ومنار السبيل ٢/٢٣٧ ، وزاد المعاد ٥/١٨٩ ، وغاية المنتهى ٣/١٠٧ ، ومنتهى الإرادات ٤/٢٢٤ ، والفروع ٥/٢٨١ ، وحاشية السلسبيل على الزاد ٣/٦ ، ٧ .

(٢) ٤/٤٦٠ .

(٣) انظر : الحاوي ١٠/٢٢٧ .

(٤) ١٠/٣٥١ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٦/٢٤٤ ، وانظر : الهداية وشروحها ٩/٢٥٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٢٩ ، والفتاوى الهندية ١/٤٧٠ .

(٦) ٦/٢٤٤ .

(٧) سورة النحل : الآية (١٠٦) .

(٨) انظر : الميزان الكبرى ٢/١٢٢ .

ثانياً : السنّة :

١- حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه .. »[١].

وجه الاستدلال :

أنّ الحديث اقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعاً[٢].

٢- حديث النية المشهور : « إنما الأعمالُ بالنيات .. »[٣].

وجه الاستدلال :

أنه صحّ أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يُعتدّ به ، وطلاق المكره عملٌ بلا نية ، فهو باطل ، وإنما هو حاكٍ لِما أُمِر أن يقول فقط ، ولا طلاق على حاكٍ كلاماً لم يعتقده[٤].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق في إغلاق »[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، حديث رقم : ٢٠٤٣ ، ص٢٥٩٩ .
والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ، ٥٨٤/٧ ، حديث رقم : ١٥٠٩٤ .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ٢١٦/٢ ، حديث رقم : ٢٨٠١ .. وقال : هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
وابن حزم في المحلى ٤٦٦/٩ .
وقال في المبدع ٢٩٧/٦ : (قال عبد الحق : إسناده متصل صحيح) .
وقال محقق زاد المعاد في الحاشية ١٨٣/٥ : (وسنده قوي ، ورجاله ثقات) .
وقال البوصيري : (هذا إسناد صحيح إن سلِم من الانقطاع) . سنن ابن ماجه مع حاشيته مصباح الزجاجة ٣٩٤/٢ .
وهذا الانقطاع موصول في المستدرك وسنن البيهقي من حديث الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٣٥٨/١ ، حديث رقم : ١٧٣١ .
قال ابن رجب : وهذا إسنادٌ صحيح في ظاهر الأمر . ورواته كلهم محتجّ بهم في الصحيحين . انظر : جامع العلوم والحِكم ٣٦١/٢ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .
(٣) سبق تخريجه ص٦ .
(٤) انظر : المحلى ٤٦٦/٩ .
(٥) سبق تخريجه ص٨١ .

وجه الاستدلال :

أنّ الإغلاق فسّر بالإكراه[1]، يعني أنه كالمعلّق على اختياره[2].

ثالثاً : آثار الصحابة :

١- وردَ عن خمسة منهم ، ولم يُعلَم لهم مخالف ، فكان إجماعاً[3].

منهم : عمر ﷺ ، فقد رُوي (أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً ، فوقعت امرأته على الحبل وقالت : طلّقني ثلاثاً ، وإلاّ قطعتُه ، فذكّرها الله والإسلام ، فقالت : لتفعلنّ أو لأفعلنّ ، فطلّقها ثلاثاً ، فردّها عمر إليه)[4].

٢- وعن علي[5] قال : (لا طلاق لمكره ..)[6].

٣- وقال عمر : (ليس الرجُل بأمين على نفسه إذا أخَفته أو ضربته أو وثقته)[7].

---

(١) انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١٤/٣ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٥٨٦/٧ ، حديث رقم : ١٥٠٩٩ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَن لم يرَ طلاق المكره شيئاً ٨٥/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٢٤ ، وابن حزم في المحلى ٤١٢/٩ .

ورُوي عن ابن عباس ، أخرجه البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٥٨٦/٧ ، حديث رقم : ١٥١٠٢ ، ١٥١٠٣ ، ١٥١٠٤ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَن لم يرَ طلاق المكره شيئاً ٨٤/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٢١ ، وابن حزم ٤٦٣/٩ .

وقال في التلخيص : وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير ١٢٦٠/٤ .

وأخرجه ابن حزم في المحلى عن ابن الزبير وابن عمر ٤٦٣/٩ .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ ، أبو الحسن ، قيل : إنه أول الناس إسلاماً ، هاجرَ إلى المدينة وشهدَ المشاهد كلّها إلا غزوة تبوك . تولّى الخلافة بعد عثمان .

انظر : أسد الغابة ٨٧/٤ .

(٦) البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٥٨٦/٧ ، حديث رقم : ١٥١٠١ .

وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : مَن لم يرَ طلاق المكره شيئاً ٨٤/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٢١ .

وابن حزم في المحلى ٤٦٣/٩ .

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/٩ .

رابعاً : المعقول :

١- أن المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ، ولم يثبت عليه حكمه ؛ لكونه غير قاصد له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ[١].

٢- أنه لفظ حُمل عليه بغير حقّ ، فوجب أن لا يثبت به حُكم ، كالإكراه على الإقرار بالطلاق[٢].

٣- أنّ الإكراه معنى يزيل حُكم الإقرار بالطلاق ، فوجبَ أن يزيل حكم إيقاع الطلاق ، كالجنون والنوم والصغر[٣].

٤- أنه قول في أحد طرفي النكاح ، فوجب ألا يصح مع الإكراه ، كالنكاح .

٥- أن كل بضع لم يُملك بلفظ المكره ، لم يَحرُم بقول المكره ، كالأيمان في البيع والشراء[٤].

٦- أنّا لو اعتبرنا طلاق المكره لَكان ذلك فتحاً لباب الإكراه ، فعسى أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس ، ويخيفه بالسيف ، ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته ، فلو خيبنا رجاءه ، وقلبنا عليه مراده ، كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه[٥].

أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره :

أولاً : القرآن :

- قال الله تعالى : { **فإن طلقها فلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** }[٦].

وجه الاستدلال :

---

(١) انظر : الأعلام ٩٩/٣ ، وانظر : حجّة الله البالغة ٢٥١/١ .
(٢) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٩٦٤/٣ .
(٣) انظر : المعونة ٥٦٥/١ ، وانظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .
(٥) انظر : حجّة الله البالغة ٢٥١/١ .
(٦) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

أنه في الآية لم يفرق بين مكرهٍ ومختار ، فكان على عمومه[1].

ثانياً : السنّة :

١ـ حديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ : الطلاق والعتاق والرجعة »[2].

---

(١) انظر : الحاوي ٢٢٧/١٠ .
(٢) سيأتي تخريجه في طلاق الهازل . انظر : ص٢١٢ .
فائـدة : (الإكراه يزيل الرضا بلا ريب ، ولكنّه لا يزيل الاختيار بين أمرين) .

وجه الاستدلال :

أن المكره لا يخلو أن يكونَ جادّاً أو هازلاً ، فوجبَ أن يقع طلاقه[1].

٢ـ حديث : « لا قيلولة في الطلاق .. »[2].

وجه الاستدلال :

أن القيلولة : هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، والمعنى أن هذه الحالة ليست مانعة من الطلاق . وقد نفى الحديث أن تكون هذه الحالة حالة استراحة يرتفع فيها الحُكم بوقوع الطلاق ، وهي حالة إكراه ، فيدلّ على أن طلاق المكره يقع ، وأنه لا يرجع في طلاقه[3].

ثالثاً : المعقول :

١ـ قالوا : أنه طلاق مكلفٍ مالك ، فوجب أن يكونَ واقعاً كالمختار[4].

٢ـ ولأنّ كل مالم يمنع وقوع الطلاق مع الإرادة لم يمنع من وقوعه مع فقد الإرادة كالهزل .

٣ـ ولأنّ ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار أوجبَ تحريمه مع الإكراه ، كالرضاع[5].

٤ـ ولأنّ الإكراه لا ينافي الأهلية . وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارير لمعنى راجع إلى التصرف ، وهو كونه يشترط فيه

---

(١) انظر : الحاوي ٢٢٨/١٠ .

(٢) هذا الحديث له قصة ، وهو أن رجلاً من الصحابة جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له : طلقني أو لأذبحنّك ، وناشدها الله تعالى ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً .. فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا قيلولة في الطلاق .. » .
قال في نصب الراية : (رواه العقيلي في كتابه الضعفاء) ، ونقل عن البخاري أنه قال : (إنه حديث منكر) ٢٢٢/٣ .
وقال ابن حزم : (وهذا خبر في غاية السقوط .. صفوان بن عمر والأصم الطائي في غاية السقوط ، وبقية بن الوليد ضعيف ، والغازي بن جبلة مغمور) .
انظر : المحلى ٤٦٤/٩ ، وانظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .
وقال في تلخيص الحبير ١٢٥٨/٤ : (ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة ، وأنه واهٍ جداً) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١١٦٥/٣ ، وانظر : الحاوي ٢٢٨/١١ .

(٤) انظر : الهداية وشروحها ٤٠/٣ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٢٨/١١ .

الرِّضا ، ومع الإكراه لا يوجَد الرِّضا[1] .

٥- قالوا : وإنما فرّقنا بين البيع والطلاق ؛ لأنّ الطلاق مغلّظٌ فيه ، ولذلك استوى جدُّه وهزلُه[2] .

مناقشة أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره :

١- أما الجواب عن الآية : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** }[3] ، فهو أنه قال : (فإن طلقها) والمكره غير مطلّق ، ولو صحَّ دخوله في عمومها لكان مخصوصاً بالنصوص التي تدلّ على عدم وقوع طلاقه[4] .

٢- وأما الجواب عن حديث : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ..)[5] ، فمِن وجهين :

أ / أنه محمولٌ على حال الاختيار .

ب/ أنه في استثناء الصبي والمعتوه - لفقد القصد منهما - تنبيهاً على إلحاق المكره بهما[6] .. هذا إن قلنا بصحّته ، وإلا فهو ضعيف .

٣- وأما الجواب عن حديث : « ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ ... »[7] . فيقال : إنّ المكره ليس بجادٍّ ولا هازل ، فخرج عنهما كالمجنون ؛ لأنّ الجادَّ قاصد للفظ مريد للفرقة ، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة ، والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة[8] .

٤- وأما الجواب عن حديث : « لا قيلولة في الطلاق .. » ، فمِن وجهين :

أ / أن الرجُل أقرّ بالطلاق وادّعى الإكراه ، فألزمه إقراره ، ولم تُقبل دعواه .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٤/٦ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ١٣٨/٢ .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .
(٤) انظر : الحاوي ٥٣٠/١٠ .
(٥) سبق تخريجه ص٣٤ .
(٦) انظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ .
(٧) سيأتي تخريجه في طلاق الهازل . انظر : ص٢١٢ .
(٨) انظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ .

ب/ أنه يجوز أن يكونَ رأى مِن جَلَدِهِ وضعف زوجته ما لا يكون به مكرهاً ، فألزمه الطلاق[١] .. ثم إنه ضعيف[٢] .

٥- وأما أثر عمر أنه صحّح طلاق المكره ، فالصحيح عنه خلافه[٣] .

٦- وأما أثر علي : (كل الطلاق جائز ..) ، فالذي عُرِف عنه أنه كان لا يجيز طلاق المكره[٤]، وإن صحَّ فهو مخصوص بما رُوي عنه من عدم إجازته لطلاق المكره[٥] .

٧- وأما الجواب عن قياسهم على الرضاع ، فهو أنه ينتقض بالمكره على كلمة الكفر ، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل ، والطلاق قول[٦] .

٨- وأما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره ، والمكره لا يصحّ إقراره ، فلم يصحّ إيقاعه .

٩- وأما قولهم : إنّ كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة ، لم
يمنع وقوعه مع فقد الإرادة ، فهو أنّه ليس المعتبر في وقوع الطلاق وجود
الإرادة ، وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة ، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره .

١٠- ثم إنهم يجيزون طلاق المكره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ورجعته ، وعتقه ، ولا يجيزون بيعه ، ولا ابتياعه ، ولا هبته ، ولا إقراره .. وهذا تناقض[٧] .

مناقشة بعض أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره :

١- أما الاستدلال بحديث : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ .. »[٨] .

---

(١) انظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ .
(٢) انظر : ص٩٥ من هذا البحث مع ذكر القصة .
(٣) انظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ ، وانظر : ص٩٣ من هذا البحث .
(٤) انظر : ص٩٣ من هذا البحث .
(٥) انظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .
(٦) انظر : الحاوي ٢٣٠/١٠-٢٣١ .
(٧) انظر : المحلى ٤٦٦/٩ .
(٨) سبق تخريجه ص٩١ .

فيقال : إنه محمولٌ على رفع الإثم ؛ لأنّ التجاوز إنما هو عفو ، والعفو عن الطلاق لا يصحّ ؛ لأنّه غير مذنب فيعفى عنه[1].

ولكن يُجاب عن ذلك : أن حمله على رفع الحُكم أولى ؛ لأنّه أعمّ ؛ لأنّ ما رفع الحكم قد رفع الإثم[2].

٢- وأما الاستدلال بحديث : « لا طلاق في إغلاق .. »[3]، أن المراد به الجنون ؛ لأنّه مغلق الإرادة ، ولكن يجاب عن ذلك بجوابين :

أ / أنّ أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم ، فكان حمله على ما قرره أوْلى .

ب/ أنه يحمل على الأمرين ، فيكون أعمّ[4].

القول الراجح :

وبعد النظر في أدلّة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها ، تبيّن لي أن قول الجمهور - وهو القول بعدم الوقوع - ؛ هو الراجح ؛ لِما سبق بيانه ، ولأنَّ من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج ، والقول بالوقوع مِنَ الحرج في مثلِ هذه المسألة .

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[5]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[6]، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[7].

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٢٩/٢ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .
(٣) سبق تخريجه ص٨١ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .
(٥) انظر : الفتاوى ١٢/٤ .
قال - رحمه الله - في جوابه لأحد المستفتين : (وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلّقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدّة عليك ، وكان قلبك لم يطلّق ، وإنما طلّق لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك ؛ فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً) .
(٦) انظر : الفتاوى ، ص٥٣٣ .
قال السعدي : (فإنّ الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه ، إذا ألجئ بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك . هذا هو المكره الذي لا يقع طلاقه ، ولا جميع تصرفاته) .
(٧) انظر : فتاوى الطلاق ، ص٢٩ .
قال : (المكره بالضرب أو التهديد ممن يظن إيقاعه به ، لا يقع طلاقه إذا طلق تبعاً لقوله من قصد الإكراه) .

المطلب الخامس : طلاق الناسي والمخطئ والمعلم :

الفرع الأول : طلاق الناسي :

تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : ضدّ الذكر والحفظ ، وهو ترك الشيء على ذهولٍ وغفلة ، وقد يُطلق على الترك على تعمّد .. قال تعالى : { **ولا تنسوا الفضل بينكم** }[(١)] ، أي : لا تقصدوا الترك والإهمال[(٢)] .

وفي الاصطلاح : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة ، فلا ينافي الوجوب - أي نفس الوجوب - ولا وجوب الأداء[(٣)] .

قاعدة الشريعة عدم المؤاخذة بالنسيان :

قال في أعلام الموقعين : (قاعدة الشريعة أنّ مَن فعلَ محظوراً ناسياً فلا إثـم عليـه ، كمـا دلَّ عليـه قولـه تعالى : { **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** }[(٤)]) .

وفيه أيضاً : (ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير)[(٥)] .

وفي قواعد الأحكام : (النسيان غالبٌ على الإنسان ، ولا إثم على النسيان)[(٦)] .

حُكم طلاق الناسي :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق الموَسْوِس :

المسألة الثانية : الشكّ في الطلاق :

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٧) .

(٢) انظر : المصباح المنير ، ص٦٠٤ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص٢٧٤ ، والقاموس ، ص١٧٢٥ .

(٣) انظر : التعريفات ، ص٢٩٦ ، وانظر : الكليات ، ص٥٠٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٥) انظر : الأعلام ٢/٢٥ ، وانظر : إغاثة اللهفان الصغرى ، ص٥٢ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام ٢/٢ .

فائـدة : (الفرق بين المخطئ والناسي : المخطئ : هو الذي يخطئ في النطق ويريد غيره . والناسي : لم يخطئ في التلفظ ، وإنما أخطأ في معنى اللفظ) .

المسألة الأولى : حُكم طلاق الموسوس :

قد سبق في مقدمة البحث ذمّ الوسوسة في الطلاق وفي غيره ، وأنها بابٌ من أبواب الشرّ يفتحه الشيطان على ضعيف الإيمان ؛ لكي يفسد عليه عباداته ومعاملاته .

والوسوسة في اصطلاح الفقهاء هي : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير[١] .

وقد نصّ الفقهاء على أن الموسوس لا يقع طلاقه .

قال في المعيار المعرب : (وحديث الوسوسة لا توجب حُكماً من حديثٍ ولا غيره) .

وفيه أيضاً : (وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغي الشكّ ويرجع إلى الأصل : وهو تحقيق العصمة هاهنا ، فلا ترتفع بالشكوك والوساوس التي لا مستند لها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو المسمّى في العرف الأصولي باستصحاب الحال ، وهو أصلٌ من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع ...) .

وفيه : (قال الشيوخ : والإلغاء والإعراض دواء الوسوسة)[٢] .

وفي إغاثة اللهفان : (فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان ، إذ هما مِن أثر فعل الشيطان في القلب ..)[٣] .

وفي السُّبل السوية :

والخطأ والإكراه والنسيان وما يُحدّث نفسه الإنسان
بـه عـن الأمّـة ذا قـد رفعـا ومـا لِمعتـوهٍ طـلاق وقعـا[٤]

المسألة الثانية : الشكّ في الطلاق :

وفيه ثلاث مسائل :

---

(١) انظر : الكليات ، ص٩٤٢ .
(٢) انظر : المعيار المعرب ٨٦/٤ ، ٤٢٣ .
(٣) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٥٢ .
(٤) انظر : السبل السوية في فقه السنن المروية ، لحافظ الحكمي من المجموع ، ص٨٥ ، وانظر أيضاً : كلام عن الوسوسة في الفتاوى السعدية ، ص٨٩ .

المسألة الأولى : الشكّ في أصل الطلاق :

إذا شكَّ في أصل الطلاق فلا يُحكم بوقوع الطلاق عند فقهاء الأئمة الأربعة :

قال في الكافي : (لو شكّ هل طلّق ؟. ليس عليه شيء ، ولا يلزمه شيء)[1].

وفي التهذيب : (إذا شكّ الرجُل هل وقع الطلاق ؟. جعل كأنه لم يقع).

وقال في الحاوي : (وهذا متفقٌ عليه ..)[2].

وفي الإنصاف : (إذا شكّ هل طلّق أم لا ؟. لم تَطلُق بلا نزاع)[3].

الدليـل :

١ـ حديث : « إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليبن على ما استيقن »[4].

وجه الاستدلال :

أنه أمره في هذا الحديث أن يعمل على اليقين فيما يؤديه من صلاته وفيما يلتزم من حدثه ، وأسقط حكم الشك أن يعلق به حكم ، فكذلك في الطلاق يلزم ما يتيقنه ويسقط ما يشكّ فيه ، وكذلك سائر الأحكام[5].

٢ـ (القاعدة المشهورة : اليقين لا يزول بالشكّ)[6].

والأصل بقاء النكاح ، وهو ثابت بيقين ، فلا يمكن زواله إلا بيقين[7].

---

(١) انظر : الكافي ، ص٥٦٩ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص٣٠١ ، والقوانين الفقهية ، ص١٧٣ ، والمعونة ٥٧٦/٢ .
(٢) انظر : التهذيب ، للبغوي ١٠٤/٦ ، وانظر : الحاوي ٢٧٢/١٠ ، وروضة الطالبين ٩٢/٦ ، وكشف اللثام ٢٠٧/٢ ، وترغيب المشتاق ، ص٢٥ .
(٣) انظر : الإنصاف ١٣٨/٩ ، وانظر أيضاً : المغني ٥١٤/١٠ ، ومنتهى الإرادات ٣٣١/٤ ، وشرح الزركشي ٤٣٢/٥ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٧/٣ ، والفروع ٣٥٤/٥ ، وفتاوى ابن إبراهيم ١٧/١١ ، والمبدع ٤٠٥/٦ ، والإحكام ١٣٩/٤ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم : ٥٧١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) انظر : الحاوي ٢٧٢/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ١٠٤/٦ .
(٦) انظر هذه القاعدة في كتاب : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص١٢٤ .
(٧) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٧/٣ ، وانظر : الملخص الفقهي ٣١٣/٢ .

المسألة الثانية : نسيان عدد الطلاق :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنّ مَن شكّ في عدد الطلاق ، أخذ بالأقلّ ، وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

قال في الفتاوى الهندية : (إذا شكّ في أنه طلّق واحدة أو ثلاثاً ، فهي واحدة حتى يستيقن ، أو يكون أكبر ظنّه على طلاقه ..)[4].

وقال في الإنصاف : (وإن شكّ في عدد الطلاق ، بنَى على اليقين)[5].

قال ابن القيم : (وهو الصحيح)[6].

القول الثاني : أن تقع ثلاث طلقات ، وهو قول المالكية[7].

قال في المعونة : (فإن طلّق وشكّ فيما أراد به هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ، كانت ثلاثاً إن لم يتحقق مراده)[8].

أدلة الجمهور القائلين بوقوع الأقلّ :

١- قالوا : نأخذ بالأقلّ ؛ لأنّ الأصل عدم الزائد عليه[9].

٢- أن القاعدة : اليقين لا يزول بالشكّ[10].

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٣/١ ، وانظر : الحاوي ٢٧٤/١٠ .
(٢) انظر : كشف اللثام ٢٠٨/٢ ، وانظر : ترغيب المشتاق ، ص٢٥ ، والحاوي ٢٧٤/١٠ .
وقال : (وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء) .
والتهذيب ، للبغوي ١٠٤/٦ .
(٣) انظر : الإنصاف ١٣٩/٩ ، وانظر : هداية الراغب ٧٠٧/٢ ، والمغني ٥١٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٣٢/٥ ، والمقنع شرح المختصر ٩٧٧/٣ ، والفروع ٣٥٤/٥ ، والملخص الفقهي ٣١٣/٢ ، وفتاوى ابن إبراهيم ١٧/١١ ، والمبدع ٤٠٦/٦ ، والإحكام ١٤٠/٤ .
(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٣/١ .
(٥) انظر : الإنصاف ١٣٩/٩ .
(٦) انظر : حاشية الروض ٥٩٦/٦ .
(٧) انظر : المعونة ٥٧٦/٢ ، وانظر : حاشية الخرشي ٥٢٤/٤ ، وجامع الأمهات ، ص٣٠١ ، والكافي ، ص٢٦٩ ، والحاوي ٢٧٤/١٠ ، والقوانين ، ص١٧٣ .
(٨) انظر : المعونة ٥٧٦/٢ .
(٩) انظر : كشف اللثام ٢٠٨/٢ ، وانظر : روضة الطالبين ٩٢/٦ ، والمغني ٥١٤/١٠ .
(١٠) انظر : الحاشية ٥٩٦/٦ ، وانظر : منتهى الإرادات ٣٣١/٤ .

٣- ولأنّه طلاق شكَّ في وقوعه ، فوجبَ أن لا يحكم بوقوعه ، كما لو شكَّ في أصل الوقوع[١] .

أدلة المالكية :

من المعقول :

- أنّ التحريم متحقق ، وإنما شكّ هل ترفعه الرجعة أم لا ؟. فحصل أنه شاكّ هل يمكنه رفع ذلك التحريم أم لا ؟. فغلب التحريم .

- أنّ ذلك مثل شكه في امرأتين يتيقن أن إحداهما أخته من الرضاعة ويشكّ في عينها ؛ فإنهما تحرمان عليه[٢] .

- ولاحتمال كونه ثلاثاً[٣] .

- أنّ الحظر إذا اجتمع مع الإباحة يوجب تغليب الحظر مع الإباحة[٤] .

الراجح :

هو القول بأنه يبنـي على الأقلّ ، وهو القول الأول ؛ لأنّ الأصل بقاء العصمة .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني ، فهو كما يلي :

١- أما استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة ، فهو أن ذلك يكون مع اجتماعهم دون الشكّ فيهما .

٢- وأما شكّه بين أخته من الرضاعة وأجنبية ، فلأنّ التحريم قد ثبت ، فلم يبح أحدهما بالشكّ .

٣- وأيضاً إذا شكّ في المطلقة من زوجتيه ، وليس كالشكّ في الطلاق ؛ لأنّه لم يثبت تحريم الثلاث ، فلم يلزم تحريمهما بالشك[٥] .

المسألة الثالثة : نسيان المطلقة :

---

(١) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٧/٣ .
(٢) انظر : المعونة ٥٧٦/٢ .
(٣) انظر : حاشية الخرشي ٥٢٤/٤ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٧٤/١٠ .
(٥) انظر : الحاوي ٢٧٤/١٠ .

فإذا طلّق إحدى زوجتيه معينة ثم نسيها ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن يعتزلهنّ حتى يذكر التي طلّقها ، وهو قول الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2].

قال في كفاية الأخيار : (شخص طلّقَ إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها ، حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يذكر)[3].

وفي المغني : (وعن أحمد : ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا لمعرفة الحل)[4].

القول الثاني : أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ، ويحلّ له الباقيات ، وهو رواية عند الحنابلة[5].

قال في المغني : (أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حُكم الطلاق فيها ، ويحلّ له الباقيات)[6].

أدلة أصحاب القول الأول ، القائلين بأنه يعتزلها حتى يتبين :

١- قالوا : لأنهُ اشتبهت عليه زوجته ، فلم يحل له إحداهما بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن له عليها عقد .

٢- لأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق عمّن وقع عليها .

٣- لاحتمال كون المطلقة غير مَن خرجت عليها القرعة[7].

---

(١) انظر : كفاية الأخيار ، ص٥٤٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٩٢/٤ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٨/٣ .
(٢) انظر : المغني ٥١٤/١٠ ، وانظر : المقنع شرح المختصر ٩٧٨/٣ ، وقواعد ابن اللحام ، ص٨٤ ، قاعدة رقم ١٧ ، وشرح الزركشي ٤٣٥/٥ ، والمبدع ٤٠٨/٦ ، والتسهيل ، ص١٦٢ .
(٣) انظر : كفاية الأخيار ، ص٥٤٠ . ونقل في الحاوي هذا القول عن المالكية ٢٧٤/١٠ .
(٤) انظر : المغني ٥٢٢/١٠ .
(٥) انظر : المغني ٥١٤/١٠ ، وانظر : المقنع شرح المختصر ٩٧٨/٣ ، وقواعد ابن اللحام ، ص٨٤ ، قاعدة رقم ١٧ ، والإنصاف ١٤٣/٩ ، وهداية الراغب ٧٠٧/٢ ، وشرح الزركشي ٤٣٥/٥ ، والمبدع ٤٠٨/٦ .
(٦) المغني ٥٢٢/١٠ .
(٧) انظر : المغني ٥٢٢/١٠ ، وانظر : المبدع ٤٠٨/٦ .

أدلة أصحاب القول الثاني ، القائلين بالقرعة :

١ـ قالوا : لأنّ في التأخير ضرراً عليه بالنفقة والسكنى ، وعليها بفقد القسم ونحوه ، وكانت القرعة مزيلة لذلك[١].

٢ـ لأنّه بعد النسيان لا تُعلم المطلّقة ، فوجب أن تشرع القرعة فيها[٢].

الراجح :

القول بالقرعة ، وهو القول الثاني ، وذلك لِما في التأخير من الضرر عليه وعليها كما سبق بيانه ، ولاعتبار القرعة في الشريعة .

واختار هذا القولَ الشيخُ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٣].

❐ ❐ ❐

(١) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٨/٣ .
(٢) انظر : المبدع ٤٠٨/٦ .
(٣) سألته عن طريق الهاتف يوم ١٤٢٢/١/٤هـ .

الفرع الثاني : طلاق المخطئ :

تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : ضدّ الصواب[(١)].

وفي الاصطلاح : هو وقوع الشيء على خلاف ما يريد[(٢)].

ومعنى المخطئ في الطلاق : هو مَن جرى على لسانه الطلاق من غير قصد ، وأراد أن يتكلّم بكلام آخر[(٣)].

اختلف العلماء في طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مَن أراد أن يقول سبحان الله ، فجرى على لسانه : أنتِ طالق ؛ تطلّق ، وهو قول الحنفية[(٤)].

قال في مختصر اختلاف العلماء : (ولو أراد أن يتكلم بكلامٍ غير الطلاق ، فسبقه لسانه ، فقال : أنتِ طالق ، طلُقت في القضاء ، وفيما بينه وبين الله)[(٥)].

القول الثاني : أنّ مَن أراد أن يتكلم بكلام ، فأخطأ وقال : أنتِ طالق ، لا يقع طلاقه في الباطن ، ويقع في الظاهر ، إلا إذا كان هناك قرينة تدلّ على عدم قصده الطلاق .. وهو قول المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] والحنابلة[(٨)].

القول الثالث : أنه لا يقع في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو رواية عند الحنابلة[(٩)].

قال في الأعلام : (وكذلك لو أراد أن يقول : (أنتِ طاهر) فسبق

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص٤٩ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص٧٥ .
(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، ص٩٩١ ، وانظر أيضاً : التعريفات ، للجرجاني ، ص١٣٤ .
(٣) انظر : أعلام الموقعين ١٠١/٣ .
(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٢ .
(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٢ .
(٦) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ ، وانظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ ، وإغاثة اللهفان ، ص٦٨ .
(٧) انظر : إخلاص الناوي ٢٠٢/٣ ، وانظر : روضة الطالبين ٥١/٦ ، وإغاثة اللهفان ، ص٦٨ .
(٨) انظر : معطية الأمان ، ص٢١٣ ، وإغاثة اللهفان ، ص٦٨ ، وأعلام الموقعين ٤٠/٤ و ٥٥/٣ ، و ٨٧/٣ ، والكافي ٤٤١/٤ ، والمغني ٣٧٥/١٠ .
(٩) انظر : الأعلام ٤٠/٤ ، وإغاثة اللهفان ، ص٦٨ .

لسانه فقال : (أنتِ طالق) ، لم يقع طلاقه ، لا في الحُكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى .. نصّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين)[1].

وفيه أيضاً : (وأما سَبقُ اللسان بما لم يُرِدْهُ المتكلم ، فهو دائرٌ بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد ، فهو أوْلى ألاّ يؤاخذ به من لغو اليمين)[2].

قال في حاشية الخرشي : (مَن أراد أن يتكلم بغير الطلاق ، فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق ، فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء ، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ، ويلزمه في القضاء)[3].

وفي إخلاص الناوي : (ولا تطلق امرأةٌ من سبق لسانه إلى كلمة الطلاق ولم يردها ؛ لاختلاف القصد إلى الطلاق ، ولكن لا يُقبل دعواه بسبق اللسان إلا بوجود قرينة تدلّ عليه ، كما إذا كان اسمها : طالعاً أو طارقاً ، فقال : يا طالق ، وقال : أردتُ أن أنطق باسمها فالتفّ لساني ؛ فإنه يُقبل منه في الظاهر ، وأما بغير قرينة فيديّن ...

ولو قال : طلّقتُكِ ، وقال : سبق لساني ، وأردتُ أن أقول : طلبتُكِ ، فالنصّ أنه لا يَحلّ لامرأته أن تقبل منه ، أما إذا علِمت صدقهُ ، فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه)[4].

وفي معطية الأمان : (وإن أراد الحالف أن يقول : أنتِ طامع ، فسبقَ لسانه فقال : أنتِ طالق ، وأراد أن يقول : (طلبتُكِ) ، فسبقَ لسانه بـ(طلّقتكِ) ونحو ذلك ، ديّن ولم يُقبل حكماً)[5].

الأدلـة :

استدلّ مَن قال بأنّ طلاق المخطئ يقع ، قالوا : بأنه ما فاته إلا القصد ، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق ، كالهازل[6].

---

(١) انظر : الأعلام ٤٠/٤ .
(٢) انظر : الأعلام ٨٧/٣ .
(٣) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ .
(٤) انظر : إخلاص الناوي ٢٠٢/٣ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٣٣/٦ .
(٥) انظر : معطية الأمان ، ص٢١٣ .
(٦) انظر : الولاية والوصاية ، الطلاق في الفقه الإسلامي ، ص٢٨٨ .

أما القائلون بعدم وقوع طلاق المخطئ :

أولاً : القرآن :

١ـ قال الله تعالى : **{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }**[١].

ثانياً : السنّة :

الحديث المشهور في التوبة .. وهو قوله ﷺ : « لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت وعليها طعامه وشرابه فأيسَ منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح : اللهمّ أنت عبدي وأنا ربُّك . أخطأ من شدّة الفرح »[٢].

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه لم يؤاخذ الذي اشتدّ فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها ، فلما وجدها أخطأ من شدّة الفرح ، وقال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ، فجرى على لسانه من غير قصد ، فلم يؤاخذه[٣]، وأتى بصريح الكفر ولم يكفر ؛ لأنّه لم يُرده[٤]، فكذلك الطلاق .

أدلة أصحاب القول الثالث :

هي أدلة أصحاب القول الثاني .

القول الراجح :

هو القول الثاني ، وهو أنه لا يقع في الباطن ويقع في الظاهر ، إلا إذا وجدت قرينة تدلّ على عدم قصده ؛ لأمرين :

الأول : هذا القول فيه سدٌّ للذريعة ؛ لكي لا يُفتح الباب لضعاف الإيمان ، لئلا يقول أحدهم : لم أقصد الطلاق ..

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب : التوبة ، حديث رقم : ٦٣٠٨ ، ص٥٣١ . ومسلم ، كتاب التوبة ، باب : الحضّ على التوبة والفرح بها ، حديث رقم : ٦٩٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ص١١٥٣ .
(٣) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٤٦ .
(٤) انظر : الأعلام ٣/٥٥ .

الثاني : أن أدلته قوية .

وأما قياس القائلين بأنه يقع على الهازل .. فجوابه : أن الهازل قصدَ اللفظ وإن كان لم يقصد الطلاق ، وهذا لم يقصد اللفظ ولم يقصد الطلاق ، فافترقا .

❒ ❒ ❒

الفرع الثالث : طلاق المعلّم :

تعريف العلم في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : اليقين ، يُقال : (عَلِمَ) (يَعْلَم) إذا تيقّن وجاء بمعنى المعرفة أيضاً[1] .

وفي الاصطلاح : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[2] .

حُكم طلاق المعلّم :

المعلم يتلفظ بالطلاق حال تعليمه لطلابه ، وقد تكون زوجته طالبة علم ، فيذاكر معها مسائل الطلاق ، فيتلفظ بالطلاق وهي معه في مجلس المذاكرة ، فلم يقصد طلاقها ، وإنما قصد مذاكرتها ، فلا يقع طلاقه عليها ؛ لأنّ القرينة وهي حال المذاكرة تدلّ على عدم قصده .

قال في غاية المنتهى : (وتعتبر إرادة لفظه لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره)[3] .

وفي كشاف القناع : (لأنهُ لم يقصد معناه ، بل التعليم)[4] .

وهذه المسألة لم أجدها إلا عند الحنابلة ، والله أعلم .

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ص٤٢٧ .
(٢) انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص٢٠٠ ، وانظر : الكليات ، ص٦١٠ .
(٣) انظر : غاية المنتهى ١٠٥/٣ .
(٤) انظر : كشاف القناع ٢٣٤/٥ ، وانظر أيضاً : معطية الأمان ، ص١٧٤ ، ومنتهى الإرادات ١٢٢/٤ ، والمبدع ٢٩٤/٦ ، والتعريفات ، للجرجاني ، ص٢٣٨ .

الباب الثاني

ألفـ ـ ـاظ الطـ ـ ـلاق

وفيه خمسة مباحث :

<u>**المبحث الأول**</u> **:** ألفاظ الصراحة وألفاظ الكناية وغيرها ، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الألفاظ الصريحة ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثاني : ألفاظ الكناية ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثالث : ما ليس بصريح ولا كناية ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريحة ولا كناية .
- الفرع الثاني : حكم هذه الألفاظ .

المطلب الرابع : الحلف بالطلاق والحرام ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : حُكم الحلف بالطلاق .
- الفرع الثاني : حُكم الحلف بالحرام .

المطلب الخامس : الخلع بلفظ الطلاق .

المطلب السادس : الطلاق بالنية المجردة عن اللفظ .

المطلب السابع : طلاق الملقن والأعجمي .

المطلب الثامن : المظاهر بقصد الطلاق .

المطلب التاسع : الطلاق بالإشارة والكتابة ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : الطلاق بالإشارة .
- الفرع الثاني : الطلاق بالكتابة .

المطلب العاشر : طلاق الهازل .

المبحث الثاني : تكرار الطلاق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلاق الثلاث .

المطلب الثاني : طلاق أقلّ من الثلاث .

المطلب الثالث : طلاق أكثر من الثلاث .

المبحث الثالث : تجزئة الطلاق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجزئة لفظة الطلاق ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : تجزئة لفظة الطلاق .
- الفرع الثاني : تجزئة لفظ الطلاق على أعضاء المرأة .

المطلب الثاني : تجزئة الطلاق بين النسوة ، وفيه أربعة فروع :
- الفرع الأول : تجزئة الطلقة الواحدة بين أربع نسوة .
- الفرع الثاني : تجزئة الطلقتين أو الثلاث أو الأربع بين أربع نسوة .
- الفرع الثالث : تجزئة خمس طلقات أو ستّ أو سبع أو ثمان على أربع نسوة .
- الفرع الرابع : تجزئة تسع تطليقات بين النسوة يوقع على كل واحدة ثلاثاً .

المبحث الرابع : الاستثناء في الطلاق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناء باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : الاستثناء بالقصد دون اللفظ .

المبحث الخامس : القصد في الطلاق المعلّق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعليق باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد .

المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ .

تمهيد

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : علاقة النية بلفظ الطلاق وأنّ النية معتبرة في ألفاظ الطلاق في الغالب :

قال في زاد المعاد : (والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فإذا تكلم بلفظ دالٍّ على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حُكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم ، بل لو طلّق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصدَه)(١) .

وفي أعلام الموقعين : (أنّ الألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مُريداً لموجباتها ، كما أنه لا بدّ أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له ، فلا بدّ من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختياراً ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل إرادة المعنى آكد من اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة)(٢) .

المسألة الثانية : علاقة العرف بلفظ الطلاق :

الله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعيّن له لفظاً ، فعلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً ، فأيّ لفظٍ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .

وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة(٣) .

وفي قواعد الأحكام : (اللفظ محمولٌ على ما يدلّ عليه ظاهره في اللغة أو عُرف الشرع أو عُرف الاستعمال ، ولا يُحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل)(٤) .

المسألة الثالثة : هل ألفاظ الطلاق محصورة ؟.

ذكرَ شيخ الإسلام أنها غير محصورة كما بيّن ذلك في الفتاوى بقوله :

---

(١) انظر : زاد المعاد ٥/٢٩١ .
(٢) انظر : الأعلام ٣/٥٥ ، وانظر : قواعد الأحكام ٢/٢٤ .
(٣) انظر : زاد المعاد ٥/٢٩١ .
(٤) انظر : قواعد الأحكام ٢/٢٤ .

(الطلاق لم يجعل له الشارع لفظاً معيناً ، بل إذا أوقع الطلاق بأيّ لفظٍ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامّة العلماء ، ولم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة ، والظاهرية .. ولا يُعرف في ذلك خلاف عند السلف)[1].

وفي الفتاوى السعدية : (وأما الصحيح ، وهو قياس المذهب ، واختيار الشيخ وغيره من المحققين فإنه لا ينحصر ، ولا يتعيّن بلفظٍ مخصوص ، بل كلّ لفظٍ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق ، كما في ألفاظ المعاملات)[2].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : الفتاوى ٣٠٢/٣٢ .

(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٤ .

المبحث الأول : ألفاظ الصرلحة وألفاظ الكناية وما ليس بصريح ولا كناية :

المطلب الأول : الألفاظ الصريحة :

الفرع الأول : تعريفها :

تعريف الصريح في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : (صرح : الصرح والصريح والصراح : المحض الخالص من كلِّ شيء ، رجلٌ صريح وصرحاء ، وهي أعلى ، والاسم : الصراحةُ والصرحة)[1].

وفي الاصطلاح : هو ما كان نصّاً في الشيء ولا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً[2].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : لسان العرب ٥٠٩/٢ .
(٢) انظر : المغني ٣٥٦/١٠ ، وانظر : الحاوي ١٥٠/١٠ ، وإغاثة اللفهان الكبرى ٨٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٦/٤ ، وتبيين الحقائق ٣٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٠/٤ ، والمغني ٣٥٦/١٠ ، ومعونة أولي النهى ٤٩٣/٧ ، وجواهر الإكليل ٤٨٦/١ .

الفرع الثاني : أقسام الألفاظ الصريحة :

القسم الأول : اللفظ المتفق عليه ، وهو لفظ الطلاق .

القسم الثاني : اللفظ المختلف فيه ، وهو لفظ (الفراق والسراح) .

القسم الأول : اللفظ المتفق عليه ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من الصريح المتفق عليه : لفظ الطلاق وما تصرف منه[(١)]، مثل : طالق ، ومطلّقة - بالتشديد - ، وقد طلّقتُكِ ، وأنتِ الطلاق[(٢)]، وأوقعتُ عليكِ الطلاق .. ونحو ذلك .

في بداية المجتهد : (وإنما اتفقوا على أنّ لفظ الطلاق صريح ؛ لأنّ دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع ، فصار أصلاً في هذا الباب)[(٣)].

وفي شرح الزركشي : (ولا نزاع في المذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه مما يفهم منه الطلاق صريحٌ في الطلاق ؛ لأنّه موضوع له على الخصوص ، وقد ثبت له عرفٌ في الشرع والاستعمال)[(٤)].

وفي تحفة اللبيب بعد ذكره أنّ لفظ الطلاق صريح ، قال : (ولا خلاف في ذلك) . وقال : (لأنه اللفظ الموضوع له لغةً وشرعاً)[(٥)].

المسألة الثانية : من الصريح جواب الصريح[(٦)].

فلو قيل للزوج : أطلّقت ؟. أو قيل له : امرأتك طالق ؟. فقال : نعم ، وأراد الكذب ، طلُقت .. وأيضاً لو قيل : ألكَ امرأة ؟. فقال : طلّقتها ، وأراد الكذب ، بخلاف ما لو قال : لا ، وأراد الكذب ، فلا يقع إلا بنية .

---

(١) انظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٥ ، وانظر : الحاوي ١٥٠/١٠ ، والقوانين الفقهية ، ص١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٦/٤ ، وتبيين الحقائق ٣٩/٣ ، والتفريع ٧٤/٢ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، والكافي ، ص٢٦٤ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر : المغني ٣٥٨/١٠ ، ٣٥٩ ، ونقل عن الجمهور أنهم يرون أنها من الصريح . وانظر : الكافي ، ص٢٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ .

(٣) انظر : البداية ١٢٨/٢ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، والهداية وشروحها ٣/٤ .

(٥) ص٣٣٩ .

(٦) انظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٥ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٥/٧ ، والمقنع شرح المختصر ٩٦٧/٣ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ ، والسلسبيل ١١/٣ ، والروض مع حاشية العنقري ١٥٠/٣ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ٥٠١/٦ .

والسبب في هذا أمرين :

١- أن (نعم) صريح في الجواب ، والجواب الصريح بلفظ (نعم) صريح .

٢- أنه لو قيل له : ألِفلان عليك كذا ؟. فقال : نعم ، كان إقراراً ، أو قيل له : ألكَ امرأة ؟. فقال : قد طلّقتها ، وأراد الكذب ، طلُقت ؛ لأنّه صريحٌ لا يحتاج إلى نية[1] .

٣- ولأنّ القاعدة الفقهية أن السؤال معاد في الجواب[2] .

المسألة الثالثة : من الصريح أيضاً : تصحيف لفظ الطلاق على حسب اللهجات ، مثل : طالغ ، وتالق ، وطالك[3] ..

المسألة الرابعة : من الصريح : قول القائل : أنتِ بالثلاث ، فيقع ثلاثاً .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : (قوله : بالثلاث ، يقع ثلاثاً ؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : أنتِ طالق بالثلاث . وكونه لم يذكر لفظ (طالق) لا أثر له)[4] .

المسألة الخامسة : من الصريح إذا أشركها مع من طلّقها بصريح الطلاق[5] ، مثل قوله : أنتِ طالق ، ثم قال للأخرى : وأنتِ مثلها .

المسألة السادسة : لفظ الطلاق إذا اتّصل بكلام يصرفه عن مقتضاه ..

إذا تلفّظ المطلّق بالطلاق الصريح ووصله بكلام يصرفه عن مقتضاه ، فلا يقع الطلاق ، ومثال ذلك : إذا قال : (طلقتُكِ من وثاقي ..) ؛ لأنّ ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه ، كالاستثناء والشرط[6] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٤٧/٥ ، وانظر : معطية الأمان ، ص٢١٣ ، والفتاوى الهندية ٣٣٥/١ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، وانظر أيضاً : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٢٦٥ .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ١٧/٤ ، وانظر : ردّ المحتار ٣٣١/٤ .

(٤) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٤٨/١١ ، وانظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٤ .

(٥) انظر : الروض مع الحاشية ٥٠٢/٦ ، وانظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٤ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢٤٧/٥ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٣٢ ، وتبيين الحقائق ٤١/٣ ، والمغني ٣٥٧/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٥/٦ ، والتهذيب ٢٩/٦ .

قال في تبيين الحقائق : (ولو قال : أنتِ طالق عن وثاق ، لم يقع في القضاء شيء ؛ لأنّه صرّح بما يحتمله اللفظ ، فيصدّق ديانةً وقضاءً)[1] .

المسألة السابعة : اللفظ الصريح المتفق عليه إذا لم يوصله بكلام متصل يصرفه عن مقتضاه ، ولكنه صرفه بقصده دون لفظه .

مثاله : أنتِ طالق ، ونوى الطلاق من وثاق ، يديّن[2] فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل حكماً ؛ لأنّه خلاف الظاهر ، والمرأة كالقاضي ، لا يحل لها أن تمكّنه من نفسها إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ، فإن علمت صدقه فلها أن تقيم معه في الباطن[3] .

وسبب قبوله في الباطن : أنه أتى بلفظ الطلاق غير مختار لمعناه ، فلم يقع مالم ينوِهِ ، كالمكره[4] .

المسألة الثامنة : إذا تلفظ بالصريح المتفق عليه ونوى به الإبانة ، فهل يعتدّ بنيّته ؟.

والجواب : أن نيته لاغية ولا يعتدّ بها ..

والسبب : أنه نوى تغيير الشرع ؛ لأنّ الشرع أثبت البينونة بهذا اللفظ مؤجلاً إلى ما بعد انقضاء العدّة ، فإذا نوى إبانتها للحال معجلاً ، فقد نوى تغيير الشرع ، وليس له هذه الولاية ، فبطلت نيته[5] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٤١/٣ .

(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٥ .

ومعنى (يديّن) : (يرجع إلى دينه وأمانته ، وأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى ، لا يطّلع عليه إلا الله ، فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصِد الطلاق ، وإنما قصد معنى آخر ، لم يقع عليه) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٤١/٣ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٥/٧ ، والمغني ٣٥٧/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٤/٦ ، والتهذيب ٢٩/٦ ، وفتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٣٢ ، والممتع ٢٨٩/٥ .. ومثّل بمثال آخر فقال : لو أراد بذلك أنها مطلقة من زوج كان قبله ، فيُقبل إن كان وجد .

وانظر أيضاً : الهداية وشروحها ٥/٤ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، وزاد المعاد ٢٩١/٥ ، ومعطية الأمان ، ص٢١٣ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، وجواهر الإكليل ٤٨٦/١ ، والقوانين الفقهية ، ص١٧٢ ، والروض مع الحاشية ٥٠٠/٦ .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ٤٩٥/٧ ، وانظر : الدرر السنية ٣٢٦/٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٦/٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ٤٠/٣ ، وبداية المجتهد ١٢٩/٢ ، والهداية وشروحها ٥/٤ .

المسألة التاسعة : نفي لفظ الطلاق الصريح المتفق عليه :

كقوله : أنتِ طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، أو لا يلزمكِ ، أو طلقة لا تقع عليكِ ، أو لا ينقص بها عدد الطلاق .. فإنه يقع الطلاق[1] .

المسألة العاشرة : اللفظ الصريح يثبت الطلاق فيه مع التلفظ بآخر حرفٍ من حروف الكلمة ، كما نقل ذلك صاحب قواعد الأحكام عن أكثر العلماء .

قال في كلامه عن لفظ الحرية والطلاق : (بحيث لا يثبتان إلا مع آخر حرف من حروف الكلمة على قولِ الأكثرين)[2] .

المسألة الحادية عشرة : الألفاظ المأخوذة من مادة (طلق) وليست بصريحة :

١- المضارع ، مثل : أطلقكِ وأطلقتكِ .. ليس من صريح الطلاق ؛ لسببين :

أ / أنه لا يفهم منه الطلاق .

ب/ أنه وعد ، والوعد لا يقع به طلاق[3] .

٢- الأمر ، مثل : طلّقي ، ليس من صريح الطلاق ؛ لسببين :

أ / أنه طلَب ، والطلب لا يقع به طلاق .

ب/ أنه لا يُفهم منه الطلاق[4] .

٣- مطلّقة - بالتخفيف - ؛ لأنّ الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي ، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بالنية[5] .

---

(١) انظر : معطية الأمان ، ص٢١٨ ، وانظر : الممتع شرح المقنع ٢٨٩/٥ .. وذكر في قولٍ أنه لا يقع .

(٢) انظر : القواعد ١١٤/٢ .
ونقل عن بعض العلماء أنه يثبت عقيب اللفظ ، والصحيح القول الأول ، والله أعلم .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٠/٤ ، والتهذيب ٢٩/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٠/٤ ، ومعونة أولي النهى ٤٩٤/٧ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٤٨/١١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١١/٤ ، وتبيين الحقائق ٤١/٣ ، وكشف اللثام ١٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٤/٦ . وفيها : (ومنه : يا مطلقة) .. وانظر : الهداية وشروحها ٧/٤ .

٤- الإطلاق ، ليست من الصريح ؛ لأنّها لم يثبت لها عُرف الشرع ولا الاستعمال ، فأشبهت سائر كناياته[١].

٥- ومطلّقة - بكسر اللام - ؛ لأنهُ لا يدلّ على الإيقاع[٢].

٦- منطلقة : ليس هذا اللفظ من الصريحة ؛ لأنّ العرف نقل (أنتِ طالق) من الخبر إلى الإنشاء ، ولم ينقل (أنتِ منطلقة)[٣].

٧- من اسمها : (طالق) ، إذا ناداها كان كناية ، لا يقع حتى ينويه[٤].

القسم الثاني : الألفاظ المختلف فيها :

وهي لفظ (الفراق والسراح) .. اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنها ألفاظٌ صريحة ، وهو رواية عن مالك[٥] والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

قال في الكافي في الفقه المالكي : (فصريحه ما نطقَ به القرآن من الطلاق والسراح والفراق ..)[٨].

وفي الحاوي : (فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح)[٩].

وفي الجامع الصغير في الفقه الحنبلي : (وأما الصريح فثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والسراح ، والفراق)[١٠].

القول الثاني : أنها كناية ، وهو قول الحنفية[١١] ورواية عن مالك[١]،

---

(١) انظر : المغني ٣٥٨/١٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، وانظر : منتهى الإرادات ٢٤٠/٤ .
(٣) انظر : حاشية الخرشي ٤٨٠/٤ ، وانظر : روضة الطالبين ٢٧/٦ .
(٤) انظر : كشف اللثام ١٧٩/٢ ، وانظر : إعانة الطالبين ١٢/٤ .
(٥) انظر : الكافي ، ص٢٦٤ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ ، والإفصاح ١٤٩/٢ ، ورحمة الأمة ، ص٤١٥ .
(٦) انظر : الحاوي ١٥٠/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٢٤/٦ ، والتهذيب ٢١/٦ ، وتحفة اللبيب ، ص٣٣٩ ، ورحمة الأمة ، ص٤١٥ ، وإعانة الطالبين ١١/٤ .
(٧) انظر : الكافي ٤٤٠/٤ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، والجامع الصغير ، ص٢٤٤ ، والمقنع شرح المختصر ٩٦٥/٣ ، والإفصاح ١٤٩/٢ ، والممتع ٢٨٩/٥ .
(٨) انظر : الكافي ، ص٢٦٤ .
(٩) انظر : الحاوي ١٥١/١٠ .
(١٠) انظر : الجامع ، ص٢٤٤ .
(١١) انظر : تبيين الحقائق ٣٩/٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢١٦/٤ .

وقول الشافعي في القديم[٢]، وقولٌ عند الحنابلة[٣].

قال في تبيين الحقائق : (الصريح هو كأنتِ طالق ، ومطلّقة ، وطلّقتكِ ؛ لأنّ هذه الألفاظ يُراد بها الطلاق ، وتستعمل فيه لا في غيره ، فكانت صريحاً)[٤].

وفي الجامع لأحكام القرآن : (ويروى عن (مالك) أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها ، ويُسأل ما أراد من العدد ، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها)[٥].

وفي الفتح : (فاقتضى أن لا صريح عنده[٦] إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعي في القديم)[٧].

وفي كشاف القناع : (ليس صريحه غير لفظ الطلاق وما تصرّف منه)[٨].

أدلة القائلين بأن الفراق والسراح ألفاظ صريحة :

أولاً : القرآن :

١- قوله تعالى : { **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** }[٩].

٢- قوله تعالى : { **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** }[١٠].

٣- قوله تعالى : { **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** }[١١].

وجه الاستدلال :

أن كل لفظ وردَ به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج ، كان صريحاً فيها

=

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ ، وانظر : القوانين الفقهية ، ص١٧٢ .
(٢) انظر : فتح الباري ٢٨٢/٩ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٥ ، والممتع ٢٨٩/٥ ، والمغني ٣٥٥/١٠ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ ، والسلسبيل ١٠/٣ ، وزاد المعاد ٢٩١/٥ .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣٩/٣ .
(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ .
(٦) يقصد البخاري .
(٧) انظر : فتح الباري ٢٨٢/٩ .
(٨) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ .
(٩) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(١٠) سورة الأحزاب : الآية (٢٨) .
(١١) سورة الطلاق : الآية (٢) .

كالطلاق[1] .

ثانياً : المعقول :

١- أنّ إزالة الملك إذا سرى لم يقف صريحه على لفظٍ واحد ، كالعتق[2]، ولأنهُ عرف الشرع[3] .

٢- لأنّ الطلاق أحد طرفي النكاح ، فوجبَ أن يزيد صريحه على لفظةٍ واحدة ، كالعقد .

٣- ولأنّ كل لفظ لا يفتقر في الطلاق عند الغضب والطلب إلى نية الطلاق ، كان صريحاً فيه كالطلاق[4] .

أدلة القائلين بأن الفراق والسراح ألفاظ كناية :

أولاً : القرآن :

١- قوله تعالى : { **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** }[5] .

٢- قوله تعالى : { **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ..** }[6] .

وجه الاستدلال :

أن الفراق استُعمل في غير الطلاق كثيراً ، فأشبه سائر كناياته ، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق[7] .

ثانياً : المعقول :

١- أنّ كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق وغير الطلاق ، لم يكن صريحاً في الطلاق ، ... وقد تعارف استعمال الناس الفراق والسراح في غير الطلاق ، فلم يكن صريحاً في الطلاق[8] .

---

(١) انظر : الكافي ٤/٤٤٠ ، وانظر : الحاوي ١٠/١٥١ ، تحفة اللبيب ، ص٣٣٩ ، والمغني ١٠/٣٥٦ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٣/٩٦٥ .
(٢) انظر : الحاوي ١٠/١٥٢ .
(٣) انظر : التهذيب ٦/٢٢ .
(٤) انظر : الحاوي ١٠/١٥٢ .
(٥) سورة آل عمران : الآية (١٠٣) .
(٦) سورة البينة : الآية (٤) .
(٧) انظر : شرح الزركشي ٥/٣٩٧ ، وانظر : كشاف القناع ٥/٢٤٦ ، والمغني ١٠/٣٥٥ ، ٣٥٦ .
(٨) انظر : الحاوي ١٠/١٥١ ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤/٤٤٠ ، وزاد المعاد ٥/٢٩١ =

٢ـ أن الطلاق كان صريحاً لكثرة استعماله ، والفراق والسراح يقلّ استعمالهما ، فكانا كناية[(١)].

مناقشة أدلة القائلين بأنها صريحة :

١ـ أما قوله تعالى : { **أو تسريح بإحسان ..** } ، { **أو فارقوهن بمعروف** } ، أما الآية الأولى فليس المراد به الطلاق ، إذ الآية في الرجعية ، وهي إذا قاربت انقضاء عدّتها فإما أن يمسكها برجعة ، وإما أن يترك حتى تنقضي عدّتها فيسرّح .. فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناها اللغوي ، وهو الإرسال ، وهو أن تُخلَّى .

أما الآية الثانية ({ **أو فارقوهن بمعروف** } ، فالمراد بها ترك المراجعة ، كأنه إذاً يظهر حكم الفرقة ؛ لأنّها قبل انقضاء العدّة في حُكم الزوجة)[(٢)].

٢ـ وأما قوله : { **وإن يتفرقا ..** } ، فليس فيه بيان لِما تحصل به الفرقة[(٣)].

٣ـ وأما قوله : { **أسرحكن** } ، فيحتمل : أرسلكنّ بالطلاق[(٤)].

٤ـ قالوا : إن هذا منتقض بالفدية ، قد وردَ بها القرآن في الفرقة بقوله : { **فلا جناح عليهما فيما افتدت به ..** }[(٥)]، وليس بصريح في الطلاق .

ولكن يجاب عن ذلك بجوابين :

أ / أنّ الفدية لفظٌ صريح في حكمه أنه فسخ أو طلاق على أحد القولين .

ب/ أنّ مقصود الفدية استباحة ما لها به ، بعد أن كان محظوراً قبله بقوله : { **وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ..** }[(٦)]، فسخ بقوله :

=

(١) انظر : الحاوي ١٠/١٥٢ ، وانظر : المغني ١٠/٣٥٦ .
(٢) انظر : شرح الزركشي ٥/٣٩٧ ، وانظر : المغني ١٠/٣٥٦ .
(٣) انظر : المغني ١٠/٣٥٦ ، وانظر : شرح الزركشي ٥/٣٩٧ .
(٤) انظر : شرح الزركشي ٥/٣٩٧ .
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(٦) سورة النساء : الآية (٢٠) .

{ فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. }[1] [2].

٥- قالوا : إن الكتابة قد ورد بها القرآن في العتق بقوله : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .. }[3]، والفكّ قد ورد به القرآن في العتق بقوله : { وما أدراك ما العقبة ۞ فك رقبة }[4]، وليس الكتابة والفكّ من صريح العتق ، وكذلك السراح والفراق جاز وإن وردَ بهما القرآن أو لا يكونُ من صريح الطلاق .

ويجاب عن ذلك : بأنّ الكتابة المراد بها العقد المكتوب بين السيد وعبده دون العتق ، وهي صريح فيه ، وأمّا فكّ الرقبة فإنه يخرج مخرج عن صفة مقتحمها ، ولا يخرج مخرج الأمر ، فيصير بذلك معتقاً لها[5].

مناقشة أدلة مَن قال إنها ألفاظ كناية :

- أما الاستدلال بالآيات في أنّ الفراق استُعمل في غير الطلاق ، فيقال : حتى الطلاق استُعمِل في غير الطلاق ، فيقال : فلانٌ طلّق الدنيا[6].

- وأما القول بأن الطلاق كان صريحاً لكثرة استعماله ، والفراق والسراح يقلّ استعمالهما ، فكانا كناية ، فيقال : إن الصريح حكمٌ شرعي ، فاقتضى أن يراعَى فيه عُرف الشرع لا عُرف الاستعمال ، ومما في عُرف الشرع كالطلاق ، وإن خالفاه في عُرف الاستعمال[7].

القول الراجح :

وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها ، يترجح القول

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(٢) انظر : الحاوي ١٠/١٥١ .
(٣) سورة النور : الآية (٣٣) .
(٤) سورة البلد : الآيتان (١٢ ، ١٣) .
(٥) انظر : الحاوي ١٠/١٥٢ .
وقال : (إن الآية لها سبب نزول ، وهو أن أبا الأشد ابن المحيي كان ذا قوة يدل بها ، فأنزل الله : { أيحسب أن لن يقدر عليه أحد } إلى قوله : { فلا اقتحم العقبة } أي : أنه وإن ذل بقوته فليس يقدر على اقتحام العقبة إلا بفكّ رقبة ، فخرج مخرج الخبر عن صفة مقتحمها ، ولم يخرج مخرج الأمر ، فيصير بذلك معتقاً لها ..) .
(٦) انظر : المغني ١٠/٣٥٦ .
(٧) انظر : الحاوي ١٠/١٥٢ .

بأن لفظ الفراق والسراح كناية .. وهو اختيار صاحب المغني[1]. واختيار صاحب الفتح[2]. وابن القيم في زاد المعاد .. وبيّن أنها قد تكون صريحة عند قومٍ كناية عند آخرين ، وصريحة في زمن دون زمنٍ آخر[3]، واختيار الشيخ ابن باز[4].

❒ ❒ ❒

---

(١) ١٠/٣٥٥ .

(٢) قال - رحمه الله - : (والذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه) . انظر : الفتح ، لابن حجر ٩/٢٨٣ .

(٣) انظر : زاد المعاد ٥/٢٩١ .
واختار الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين أنها ألفاظ صريحة .

(٤) سألته في مكة عام ١٤١٨هـ .

الفرع الثالث : حكم الطلاق باللفظ الصريح :

- أنه يقع ولو لم يقصد الطلاق . وقد نُقِل الإجماع على ذلك .

قال في الذخيرة : (أجمعوا على أنّ صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية)[1].

قال في المغني : (صريح الطلاق لا يحتاج إلى نيةٍ ، بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك)[2].

الدليل على ذلك من المعقول :

١- لأنّ ما يُعتبر له القول يُكتفَى به من غير نية إذا كان صريحاً فيه ، كالبيع[3].

٢- ولأنّ إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته .

٣- ولأنهُ وضع له لغة ، فلا يحتاج إلى نية[4].

حُكم الطلاق باللفظ المختلف فيه (لفظ الفراق والسراح) :

قد سبق أنّ الراجح أن لفظ السراح والفراق ألفاظ كناية ، فيكون حكمها حكم ألفاظ الكناية ، وهو عدم الوقوع إلا بالنية ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر : الذخيرة ٥٨/٤ .
(٢) انظر : المغني ٣٧٢/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٤/٧ ، والممتع ٢٨٩/٥ ، والهداية وشروحها ٣/٤ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : معونة أولي النهى ٤٩٣/٧ ، وانظر : تحفة اللبيب ، ص٢٣٩ ، والمقنع شرح الخرقي ٩٦٧/٣ .

<u>المطلب الثاني</u> : ألفاظ الكناية :

<u>الفرع الأول</u> : تعريفها لغةً واصطلاحاً :

في اللغة : أن تتكلم بشيء وتريد غيره ، وكنيت عن الأمر ، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه[1] .

وفي الاصطلاح : هو ما يحتمل غيره ، ويدلّ على معنى الصريح[2] .

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٣٣/١٥ ، والمعجم الوسيط ٨٠٥/٢ .

(٢) انظر : منتهى الإرادات ٢٤٠/٤ ، وانظر : الإحكام ١٢٠/٤ ، وتحفة اللبيب ، ص٣٤٥ ، والحاوي ١٥٩/٣ ، وإعانة الطالبين ١٩/٤ ، والمعونة ٥٧٠/١ ، وفيها : الكناية (ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع) .
وانظر أيضاً : نيل المآرب ٤٣٨/٤ ، والتعريفات ، ص٢٣٨ .

<u>الفرع الثاني</u> : أقسام ألفاظ الكناية :

القسم الأول : الظاهرة .

القسم الثاني : الخفية (المحتملة) .

القسم الأول : الظاهرة :

(هي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية)[1].

القسم الثاني : الخفية :

(هي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينوِ أكثر .
وسُمّيت خفية ؛ لأنّها أخفى في الدلالة من الظاهرة)[2].

من تعريف ألفاظ الكناية بقسميها يثبت أنّ ألفاظ الكناية لا تنحصر ، وأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .. نصَّ على ذلك بعض الفقهاء .

ففي مختصر اختلاف العلماء : (كلّ كلام يشبه الفرقة إذا أراد به الطلاق ، فهو طلاق ..)[3].

وفي الفروق : (فمهما تجدّد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك ، لا تجرِهِ على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجرِهِ عليه وأفتِهِ به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحقّ الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية)[4].

وفي زاد المعاد في الكلام على ألفاظ الطلاق : (... لكن يختلف

---

(١) انظر : الإحكام ١٢٠/٤ .
(٢) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .
(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ .
(٤) انظر : الفروق ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ .

باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فرُبّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان .. والواقع شاهد بذلك)[1].

وفي الفتاوى السعدية : (وأما الصحيح ، وهو قياس المذهب ، وهو اختيار الشيخ وغيره من المحققين ، فإنه لا ينحصر ، ولا يتعين بلفظ مخصوص ، بل كلّ لفظ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكونَ من ألفاظه)[2].

من ألفاظ الكناية الظاهرة :

● أنتِ بائن[3]، يحتمل من الخير والشر والزوج ، ويحتمل من البين ، وهو البعد ؛ لبعد مكانها عنه ، فلا يقع به طلاق إلا إذا قصد[4].

● بتة[5]: أي : قاطعة . وأصل البت القطع ، يقال : صدقة بتة : منقطعة عن جميع الأملاك[6].

● بتلة[7]: وتفسيرها كسابقتها ، ويقال : مريم البتول ، ورجُل متبتل : منقطع عن النكاح[8].

● برية[9]: أي : من الزوج ، ويحتمل من الدين أو العيوب ، فلا يقع إلا

---

(١) انظر : زاد المعاد ٢١/٤ .

(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٣٤ .

(٣) انظر : المغني ٣٦٧/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ ، ومنار السبيل ٢٤٥/٢ ، والتسهيل ، ص١٦١ ، وشرح الزركشي ٤٠٢/٥ ، والكشاف ٢٥٢/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦/٦ ، والتهذيب ٣١/٦ ، وإعانة الطالبين ٢٢/٤ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، والمعونة ٥٧٠/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٥٩/٤ .

(٤) انظر : إعانة الطالبين ٢٢/٤ .

(٥) انظر : المبسوط ٧٩/٦ ، وانظر : التهذيب ٣١/٦ ، والروضة ٢٦/٦ ، والكشاف ٢٥٢/٥ ، والمغني ٣٦٧/١٠ ، وشرح السنّة ٢١٠/٩ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، والتسهيل ، ص١٦١ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٥٨/١١ ، والدرر السنية ٣٠١/٧ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، ومعونة أولي النهى ٥٧٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٥٩/٤ .

(٦) انظر : التهذيب ، للبغوي ٣١/٦ .

(٧) انظر : التهذيب ٣١/٦ ، وانظر : الروضة ٢٦/٦ ، والحاوي ١٥٩/١٠ ، والمغني ٣٦٥/١٠ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، والتسهيل ، ص١٦١ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٢٥٠/٥ .

(٩) انظر : الحاوي ١٥٩/١٠ ، وانظر : الروضة ٢٦/٦ ، والتهذيب ٣١/٦ ، ومنار السبيل ٢٤٥/٢ ، والمغني ٣٦٣/١٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، وشرح الزركشي ٤٠٢/٥ ، والمفردات ، ص٢٥٧ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ ، والتلقين ، ص٣٢٤ ، =

إن قصده[1] .

● أنتِ خلية[2]: أي : من الزوج ، ويحتمل من الدين أو العيوب أو من العيال ، فإذا قصد الطلاق وقع ، وإلا فلا[3] .

● اعتدّي[4]: حقيقتها أمرٌ بالحساب ، فيحتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله أو ما أنعم عليها الزوج ، أو الاعتداد من حقائق النكاح ، فإذا نواه زالَ الإبهام ووجبَ الطلاق بعد الدخول[5] .

● أنتِ حرّة[6]: يعني حرّة عن رقّ النكاح ، فصار هذا لفظ كناية لصلاحيته للمراد ، وهو زوال ملكه عنها[7] .

● أزلتُكِ : أي : من نكاحي ؛ لأنّي طلّقتُكِ ، ويحتمل أزلتكِ من داري[8] .

● اغربي : أي : ابعدي عني ؛ لأنّي طلّقتُكِ ، أو لزيارة أهلكِ . كأنه قال لها : طلّقتُكِ فاعتدّي[9] .

● أحللتُكِ : يحتمل أحللتكِ للأزواج ؛ لأني طلّقتُكِ .. وأنتِ حلالٌ لغيري : أي : لأنّي طلّقتُكِ ، ويحتمل إذا طلّقتك في المستقبل فأنتِ حلالٌ

= والكافي ، ص٢٦٥ .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٢/٤ .

(٢) انظر : إعانة الطالبين ٢٢/٤ ، وانظر : التلقين ، ص٣٢٣ ، والمعونة ٥٧٠/١ ، والتسهيل ، ص١٦١ ، والكافي ، ص٢٦٥ ، والتهذيب ٣١/٦ ، والحاوي ١٦٢/١٠ ، والروضة ٢٦/٦ ، ومنار السبيل ٣٦٣/٣ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، وشرح الزركشي ٤٠٢/٥ .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ٢٢/٤ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٧٦/٣ ، وانظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ ، والمعونة ٥٧٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٥٩/٤ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٧٩/٣ ، وانظر : منار السبيل ٢٤٥/٢ ، والمغني ٣٦٠/١٠ . وقال : هي كناية بلا خلاف . وانظر : شرح الزركشي ٣٨٨/٥ ، وإعانة الطالبين ٢٦/٦ ، والتهذيب ٣١/٦ ، والمقنع ٩٦٥/٣ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .. وكنايات العتق وصرائحه كنايات في الطلاق . انظر : التهذيب ٣١/٦ .

(٧) انظر : إعانة الطالبين ٢٦/٦ .

(٨) انظر : إعانة الطالبين ٢٣/٤ .

(٩) انظر : مغني المحتاج ٤٥٩/٤ ، وتبيين الحقائق ٧٩/٣ .

لغيري ، أو أنتِ حلالٌ لغيري مَن قبل أن أتزوّج بكِ[1].

● لستِ لي بزوجة أو امرأة[2]: أي لأنّي طلّقتُكِ . فنفى الزوجية ، فترتّبَ على الإنشاء الذي نواه ، ويحتمل لا أملك معاملة الزوجة في النفقة عليكِ والقَسْم مثلاً[3].

● أخليتَ زوجتك : فلو قيل للزوج : أخليت زوجتك ونحوه ، وقال نعم ، فكناية لا تَطلُق بذلك حتى ينوي به الطلاق ؛ لأنّ السؤال منطوٍ في الجواب[4]، وهو كناية[5].

● أنتِ الحرج[6].

● استبرئي رحمك[7].

● ما عادت تحلّ لي[8].

● فسخت النكاح[9].

● أنا منكِ بائن[10].

● لفظ الطلاق في البلاد التي لا يشتهر فيها هذا اللفظ[11].

● أنتِ لستِ في ذمّتي وأنتِ خارجة من ذمّتي[12].

● لا سبيل لي عليكِ[13].

---

(١) انظر : إعانة الطالبين ٢٣/٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٢٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٨٣/٣ ، والمبسوط ٨٥/٦ .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ٢٤/٤ .

(٤) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٢٦٥ ، والأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، ص١٣٥ .

(٥) انظر : الكشاف ٢٤٧/٥ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ص٢٦٥ .

(٦) انظر : الممتع شرح المقنع ٢٩٨/٥ ، وانظر : الروض ٥٠٥/٦ ، ومنار السبيل ٢٤٥/٢ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ ، وتبيين الحقائق ٧٦/٣ .

(٨) انظر : فتاوى الطلاق ، لابن باز ، ص٦٣ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ .

(١٠) انظر : الكافي ، ص٢٦٥ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ . وقال : فهو كناية بلا خلاف - أي : في المذهب الشافعي - .

(١٢) انظر : فتاوى ابن باز ، ص٦٣ .

(١٣) انظر : منار السبيل ٢٤٥/٢ .

● أنتِ خالصة[1].

● تزوّجي مَن شئتِ[2].

● حبلُكِ على غاربِكِ[3].

● وهبتكِ لأهلكِ[4].

● الحقي بأهلكِ[5].

من ألفاظ الكناية الخفية[6] (المحتملة)[7]، (الباطنة)[8]:

● آخر حي[9].

---

(١) انظر : فتاوى ابن باز ، ص٦٨ .

(٢) انظر : منار السبيل ٢/٢٤٥ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٧/١٣٥ ، وانظر : المغني ١٠/٣٦٣ ، والمعونة ١/٥٧٠ ، والتهذيب ٦/٣١ ، والحاوي ١٠/١٥٩ .

(٤) انظر : جواهر الإكليل ١/٤٨٧ ، وانظر : الحاوي ١٠/١٦٤ .
وهبتُكِ لأهلكِ أو لأمّكِ أو لأبيكِ أو للأزواج ؛ لأنّ الهبة تقتضي إزالة الملك ، والمرأة ترد إلى الأم والأب بالطلاق ، ويملكها الأزواج بعد وقوع الفرقة بينهما ، فصار كما لو قال : طلقتُكِ ورددتُكِ إلى أهلكِ . انظر : الحاوي ١٠/١٦٤ .
وفي الاستذكار : (والذي أقول به في الذي يهب امرأته لأهلها ... والصواب عندي فيها
- والله أعلم - أنه أراد بذلك طلاقاً ، فهو على ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها ، وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء ، قبلوها أو ردّوها ..) ، ١٧/٢٥٥ .
وانظر : شرح الزركشي ٥/٤٠٧ .
وفي الفتاوى الهندية : (إذا قال : وهبتُكِ لأهلكِ ، لأبيكِ ، لأمّكِ ، أو للأزواج ، فهو طلاق إذا نوى ، وإن قال : وهبتُكِ لأختكِ أو خالتكِ أو لخالِكِ أو لعمّكِ أو لفلان ، لم يكن طلاقاً) ، ١/٣٧٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/٢٦ ، وانظر : المغني ١٠/٣٦٣ ، والحاوي ١٠/١٥٩ ، والكشاف ٥/٢٥٠ ، والروض مع الحاشية ٦/٥٠٥ ، والإحكام ٤/١٢١ ، والجواهر ١/٤٨٨ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، والتهذيب ٦/٣١ . وذكرها بعضهم في الخفية .
وانظر : سنن البيهقي ٧/٥٦١ . وقال بعد ذكره للأحاديث الواردة في هذا اللفظ : (ففي هذا مع الأول كالدلالة على أنّ قوله : (ألحقي بأهلك) كناية ، إن أراد به الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم يرده لا يكون طلاقاً) . والأحاديث هي حديث ابنة الجون حينما طلقها رسول الله ﷺ وقال : « الحقي بأهلك » ، وحديث كعب بن مالك ﷺ حين قال لزوجته : (الحقي بأهلك) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، وانظر : التلقين ، ص٣٢٣ .

(٧) انظر : الكشاف ٥/٢٥٠ .

(٨) انظر : الحاوي ١٠/١٥٩ .

(٩) انظر : كشاف القناع ٥/٢٥٠ ، وانظر : المغني ١٠/٣٦١ ، ١٠/٣٦٩ ، والفروع

● اذهبـي[1] .
● اذهبـي إلى جهنم[2] .
● خليت سبيلكِ[3] .
● استبرئي[4] .
● تجرعي[5] .
● روحي[6] .
● لا حاجة لي فيكِ[7] .
● أنتِ مخلاة : أي : مطلَّقة ، من قولهم : خلي سبيلي ، فهو مخلي[8] .

● انصرفي[9] .
● استتري[10] .
● أنتِ واحدة[11] .
● تقنعي[12] .

=
٢٩٨/٥ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٦١/١١ ، ٦٢ ، وروضة الطالبين ٢٦/٦ .

(١) انظر : المبسوط ٧٨/٦ ، وتبيين الحقائق ٧٩/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٧٦/١ ، والجواهر ٤٨٨/١ ، والتلقين ، ص٣٢٣ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، والتفريع ٧٨/٢ ، والحاوي ١٥٩/١٠ ، والمغني ٣٦١/١٠ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٦١/١١ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٦/١ .

(٣) انظر : التهذيب ٣١/٦ ، وانظر : الروضة ٢٦/٦ ، والكشاف ٢٥٠/٥ ، والمنتقى ١٢/٤ .

(٤) انظر : التهذيب ٣١/٦ ، وانظر : الروضة ٢٦/٦ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .

(٥) انظر : الروضة ٢٦/٦ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .

(٦) انظر : المغني ٣٦١/١ ، وانظر : منار السبيل ٢٤٦/٢ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥٩/١٠ ، وانظر : الفروع ٢٩١/٥ ، والكشاف ٢٥٠/٥ .

(٨) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .

(٩) انظر : التلقين ، ص٣٢٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص٢٩٦ .

(١٠) انظر : الروضة ٢٦/٦ ، وانظر : الحاوي ١٥٩/١٠ .

(١١) انظر : الروضة ٢٦/٦ ، وانظر : التهذيب ٣١/٦ ، والكشاف ٢٥٠/٥ ، والمغني ٣٧٠/١٠ ، والفروع ٢٩٨/٥ .

(١٢) انظر : الروضة ٢٦/٦ ، وانظر : المغني ٣٦٩/١٠ ، ومنار السبيل ٢٤٥/٢ . وذكرَ أنها ظاهرة .

- اعتدّي[1] .
- أعفاكِ الله[2] .
- والله قد أراحكِ منّي[3] .
- اختاري[4] .
- ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي[5] .
- جرى القلم[6] .
- تَمّت مدّتكِ[7] .
- أنا بريءٌ من نكاح[8] .
- الله يرزقكِ[9] .
- ابعدي عنّي[10] .
- ترى مالي عليك أمر ولا نهي[11] .
- وهبتُكِ نفسكِ[12] .
- أغناكِ الله[13] .
- إنّ الله قد طلقكِ[14] . قال في حاشية الروض نقلاً عن ابن القيم : (والصواب أنه إن نوى ، وقعَ الطلاق ، وإلا لم يقع ؛ لأنّه إن أراد أن الله شرع الطلاق وأباحه ، لم يقع ، وإن أراد : وقع عليكِ الطلاق وشاءه ، فيكون طلاقاً ،

---

(1) انظر : التهذيب ٣١/٦ ، وانظر : الروضة ٢٦/٦ ، والحاوي ١٥٩/١٠ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .
(2) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .
(3) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .
(4) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .
(5) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٦٩/١١ .
(6) انظر : الفروع ٢٥٠/٥ ، وانظر : الروض ٥٠٥/٦ .
(7) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٦٩/١١ .
(8) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٧/١ .
(9) انظر : الدرر السنية ٣٠٢/٧ .
(10) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٦/١ .
(11) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٦٨/١١ .
(12) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٧/١ .
(13) انظر : المغني ٣٦٩/١٠ .
(14) انظر : الروض ٥٠٥/٦ .

وإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية ..)[1].

(١) انظر : الروض ٦/٥٠٥ .

الفرع الثالث : حكم ألفاظ الكناية :

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إذا ادّعى أنه لم يرد طلاقاً ، فهل يُقبل قوله ؟.

أما إذا نوى الطلاق حين التلفّظ بالكناية ، فإنه يقع الطلاق .

نقل في روضة الطالبين الإجماعَ على ذلك[1].

ولكن إذا ادّعى أنه لم يرد طلاقاً ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع إلا بالنية ، وأنه يُقبل قوله إذا ادّعى أنه لم يُرد به الطلاق ، وهو قول الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال في المبسوط : (فإذا ادّعى أنه لم ينوِ الطلاق بألفاظ الكناية ، فإنه يقبل منه . وذكر بعض الحنفية أنه يحلف أنه لم يقصد الطلاق)[5].

وفي روضة الطالبين : (ولا يقع بلا نية)[6].

وفي كشاف القناع : (الكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه)[7].

القول الثاني : أنه لا يُقبل قوله إذا قال : لم أرد به الطلاق ، وهو قول المالكية[8].

قال في المعونة : (في الكناية الظاهرة ... إذا قال : لم أرد به الطلاق

---

(١) انظر : الروضة ٢٦/٦ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وانظر : ردّ المحتار ٣٩٥/٤ ، والمبسوط ٧٩/٦ ، وتبيين الحقائق ٨١/٣ ، والروضة الندية ٥٦/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٥١/٥ ، وانظر : الفروع ٢٩٨/٥ ، والممتع ٢٩١/٥ ، وشرح الزركشي ٤٠٠/٥ ، والإحكام ١٢٠/٤ . قال : وهو مذهب جمهور العلماء .
وانظر : الدرر السنية ٣٠٣/٧ ، والسبل السوية من مجموع حافظ الحكمي ، ص٨٤ ، وفتاوى ابن باز ، ص٦٨ .

(٥) انظر : المبسوط ٧٩/٦ .

(٦) انظر : الروضة ٢٦/٦ .

(٧) انظر : الكشاف ٢٥١/٥ .

(٨) انظر : المعونة ٥٧١/٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، وبداية المجتهد ١٣١/٢ .

، لم يُقبل)[1] .

أدلة أصحاب القول الأول :

من المعقول :

١ـ قالوا : لأنّ الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها .

٢ـ أنها لفظ تحتمل غير معنى الطلاق ، فلا يتعين له بدون النية[2] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

من المعقول :

ـ قالوا : لأنّ العرف اللغوي والشرعي شاهدٌ عليه ، وذلك أن هذه الألفاظ إنما تلفظ بها الناسُ غالباً ، والمراد بها الطلاق ، إلا أن يكون هنالك قرينة تدلّ على خلاف ذلك[3] .

القول الراجح :

هو قول الجمهور ؛ لقوّة تعليلهم ، ولأنّ الأصل بقاء العصمة ، وما ثبت بدليل لا يمكن رفعه إلا بدليل ، ولأنّ القصدَ معتبرٌ في ألفاظ الكناية ، والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم الكنايات الظاهرة .

هناك خلاف بين العلماء فيها هل تقع ثلاثاً أو ثنتين أو واحدة ، أو أنه على القصد .. هذا ما سأذكره بعد هذه المقدّمة ، وهي :

أن مسألة وقوع طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ أو في مجلسٍ واحدٍ ، فيها خلاف بين أهل العِلْم على قولين :

- أنها تقع واحدة .
- أنها تقع ثلاثاً .

فعلى القول الأول فإنّ هذه الألفاظ تقع واحدة ، ولا نحتاج إلى

(١) انظر : المعونة ٥٧١/٢ .
(٢) انظر : الكشاف ٢٥١/٥ .
(٣) انظر : البداية ١٣١/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧١/٢ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ .

التفصيل .

أما على القول الثاني فنحتاج إلى معرفة الراجح في هذه الكنايات .

أقوال العلماء في ألفاظ الكناية :

القول الأول : هو قول الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2]، قالوا : الظاهرة تقع بائناً ، إلا أن يريد بها ثلاثاً فتكون ثلاثاً ، وإذا أراد اثنتين لم تكن إلا واحدة .

وفي مختصر اختلاف العلماء : (قال أصحابنا : إذا قال : أنتِ بتة ، فإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى اثنتين فواحدة)[3].

قال في المبسوط : (إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا)[4].

القول الثاني : هو قول المالكية[5]، أنه إن دخل بها فهي ثلاث ، وإن لم ينوِ ، إلا في خلع ، أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة .

قال في بداية المجتهد : (وكذلك لا يقبل عنده - أي مالك - ما يدّعيه

---

(١) انظر : المبسوط ٧٤/٦ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، والاستذكار ٢٢/١٧ ، ومعطية الأمان ، ص٢٢٣ ، والمغني ٣٦٥/١٠ ، والحاوي ١٦٦/١٠ ، وسنن الترمذي ، ص١٧٦٧ ، والموطأ برواية الشيباني ، ص٢٠٤ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٤٠٢/٥ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٧٤/٦ .

استثنى الحنفية ثلاثة ألفاظ ، فقالوا : تقع واحدة ولو نوى أكثر ، وهي (اعتدّي ، واستبرئي رحمك ، وأنتِ واحدة) .

لفظ (اعتدي) لا تسع فيه نية الثلاث ؛ لأنّ وقوع الطلاق به بإضمار لفظ الطلاق فيه ، فلا يكون أقوى مما لو صرّح به .

ولفظ (استبرئي رحمك) هو براءة الرحم ، وهي مثل قوله : اعتدّي .

و(أنتِ واحدة) معناه : أنتِ طالق طلقة واحدة .

والنص على الواحدة ينافي العدد .

انظر : المبسوط ٧٦/٣ ، وانظر : تبيين الحقائق ٢٧٦/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٧٥/١ .

(٥) انظر : المعونة ٥٧٠/١ ، وانظر : الكافي ، ص٢٦٥ ، والبداية ١٣٠/٢ ، والتلقين ص٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وجامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، والاستذكار ٢٢/١٧ ، وسنن الترمذي (١٧٦٧) ، والمنتقى ٧/٤ ، والمغني ٣٦٥/١ ، والمفردات ، ص٢٥٨ ، والقوانين ص١٧٣ ، وشرح الزرقاني ٢٢٠/٣ .

من دون الثلاث في الكنايات الظاهرة ، وذلك في المدخول بها ، إلا أن يكون قال ذلك في الخلع ، وأما غير المدخول بها فيصدّقه في الكناية الظاهرة فيما دون الثلاث)[١] .

القول الثالث : هو قول الشافعية[٢] ورواية عند مالك[٣] وأحمد[٤]، أنها تكون رجعية إذا أراد واحدة أو اثنتين ، أو لم تكن له نية في العدد ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

قال في الحاوي : (الكناية الظاهرة عندنا تكون رجعياً إن أراد به واحدة أو اثنتين أو لم تكن له نية في العدد)[٥] .

وقال في الكافي : (وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل العِلْم أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما قال ، وهو عندي أولى بالصواب)[٦] .

قال في المغني : (والثانية - يعني من الروايات - يرجع إلى ما نواه)[٧] .

القول الرابع : هو رواية عند الحنابلة[٨]، قالوا : تقع ثلاثاً ولو نوى واحدة .

قال في المغني : (أكثر الروايات عن أبي عبد الله : كراهية الفتيا في هذه الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث)[٩] .

أدلة أصحاب القول الأول :

---

(١) انظر : البداية ١٣٠/٢ .
(٢) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٢١/٢-٤٢٢ .
(٣) انظر : الكافي ، ص٢٦٥ .
(٤) انظر : المغني ٣٦٣/٣ ، ٣٧٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥١/٥ ، والأعلام ١٠٣/٣ ، والروض ٥٠٩/٦ ، ومعطية الأمان ، ص٢٢٣ ، وشرح الزركشي ٤٠٥/٥ ، وفتاوى ابن إبراهيم ٥٨/١١ ، والإحكام ١١٢/٤ ، وقال : وهو قول الجمهور .
(٥) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ .
(٦) انظر : الكافي ، ص٢٦٥ .
(٧) انظر : المغني ٣٦٤/١ .
(٨) انظر : المغني ٣٦٣/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٠٢/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٩١/٥ ، والكشاف ٢٥١/٥ ، والمفردات ، ص٢٥٨ ، والروض ٥٠٩/٦ ، والمعطية ، ص٢٢٣ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٥٨/١١ ، والدرر السنية ٣٠٦/٧ .
(٩) انظر : المغني ٣٦٤/١٠ .

أولاً : السنة :

حديث ركانة[1] بن عبد يزيد حين طلّق امرأته سهيمة[2] البتة ، فسأله النبي ﷺ عما أراد بالنية ، فقال : واحدة ، فأحلفه ... في الرواية التي فيها : « فهو على ما أردتَ » ، ولم يقل فردّها إليه[3].

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي الهاشمي ، وهو الذي صارعه رسول الله ﷺ فصرعه رسول الله ﷺ ، وكان من أشدّ قريش ، وهو من مسلمة الفتح ، توفّي في خلافة عثمان ، قيل : سنة ٤٢هـ .
انظر : أسد الغابة ٢/٢٩٣ .

(٢) هي سُهيمة بنت عمير المُزنية ، امرأة ركانة بن عبد يزيد ، طلقها مرةً في عهد رسول الله ﷺ ، والثانية في عهد عثمان .
انظر : الإصابة ٤/٣٣٧ ، وانظر : أسد الغابة ٧/١٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في البتة ، حديث رقم : ٢٢٠٨ ، ص١٣٨٦ .
قال أبو داود : وهذا أصحّ من حديث ابن جريج أنّ ركانة طلّق امرأته ثلاثاً ؛ لأنّهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس .
وروى الحديثَ الترمذي في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الرجُل يطلق امرأته البتة ، حديث
رقم : ١١٧٧ ، ص١٧٦٧ . قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب .
ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أنّ ركانة طلّق امرأته ثلاثاً ، ص١٧٦٧ .
ورواه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق البتة ، حديث رقم : ٢٠٥١ ، ص٢٥٩٩ .
قال ابن ماجه : أبو عبيد تركه ناجية ، وأحمد جبُن عنه .
قال محمد بن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ! ص٢٥٩٩ .
ورواه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجُل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ١٨١٢٦ .
والبيهقي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، حديث رقم : ١٤٩٩٨ ، ١٤٩٩٩ ، ١٥٠٠٠ ، ١٥٠٠٢ ، ٧/٥٥٩ .
والدار قطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨ ، وضعّفها المحقق كلها ، وهو كما قال . (٤/٢١) .
قال في مختصر اختلاف العلماء : (قال أبو جعفر - يعني الطحاوي - : هذا حديث منقطع .
وقال : وقد رواه جرير بن حازم ، قال : حدّثنا الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه ... فذكره . وقال : هذا الإسناد لم يُذكر فيه أن النبي ﷺ ردّها عليه) ٢/٤١٦ .
=

ثانياً : المعقول :

ـ قالوا : قوله : أنتِ بائن يقتضي لفظ البينونة ، فوجب أن يقعَ به الطلاق بائناً كالثلاث[1].

ـ في هذه الألفاظ احتمال معنى زوال الملك[2].

ـ أنهُ أتى بالإبانة بلفظ صالح لها ، وهو من أهلها ، والمحل قابلٌ لها ، والولاية ثابتة عليها ، فوجبَ أن يعمل ويتعجل أثرها كما لو كان بِعِوض

=

وأخرجه أيضاً الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب : في طلاق البتة ، حديث رقم : ٢٣١٨ ، ١٤٥٩/٣ .

وقال المحقق : إسناده ضعيف .

وأبو يعلى في مسند ركانة ، حديث رقم : ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ٦٨/٢ .

وأخرجه الحاكم ، كتاب الطلاق ، وقال : قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، فيصح به الحديث .

ثم ذكر الحديث برواية أخرى ، وقال : وقد صحّ الحديث بهذه الرواية ، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، حديث رقم : ١٦/٢٨٠٧ ، ١٧/٢٨٠٨ .

وفي حاشية المستدرك : قال في التلخيص : قد انحرف في الصحيحين عن الزبير بن سعيد ، لكن له متابعاً يصحّ به الحديث .

وقال عن الرواية الأخرى : سكت عنه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه الإمام أحمد برواية أخرى عن ابن عباس : (أن الرسول ﷺ سأله فقال : « كيف طلقتها » ؟. قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : « في مجلسٍ واحد » ؟. قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت » ، قال : فرجعها ..) . حديث رقم : ٢٣٨٧ ، في طبعة الشؤون الإسلامية في الأصل ٢٦٥/١ ، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ، قال : (وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ، ما روي أنه طلقها البتة) ٢٢٦/٣ .

وقال صاحب سبل السلام عن رواية أحمد : (وطرقه كلّها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدّة من الأحكام) . ٢٢٩/٣ .

وقال ابن القيم : (إن هذا الحديث أصحّ الحديثين) . وذكر ذلك في تهذيب السنن ٢١٠/٦ .

وهذه الرواية تعارض رواية (البتة) . انظر : شرح الزرقاني ٢١٨/٣ .

قال الألباني : (وجملة القول أنّ حديث الباب ضعيف ، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه) . انظر : الإرواء ١٤٥/٧ ، حديث رقم : ٢٠٦٣ .

وقد نصَّ ابن قدامة على ذلك في المغني نقلاً عن أحمد ، وأنه ضعّف إسناد حديث ركانة ، وتركه . ٣٦٦/١٠ .

(١) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٣/٦ .

أو قبل الدخول[1].

- أنّ الإبانة تصرّف مشروع ، إذ هي رفع وصلة النكاح ، وهو مشروع ، وقد أمر الله تعالى به { **سرحوهن** } ، وبقوله : { **أو فارقوهن** } .

- والحاجة ماسّة إلى إثبات البينونة في الحال كي يستد عليه باب التدارك ، حتى لا يقع في مراجعتها ، فوجبَ أن يكون مشروعاً وفقاً للحاجة[2].

- وإيقاع صفة البينونة تصرّف من الزوج في ملكه ، فيكون صحيحاً كإيقاع أصل الطلاق[3].

- والمقصود قطع العصمة ، ولم يجعله ثلاثاً ؛ لأنّ الثلاث معنىً زائد على البينونة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم المالكية القائلون بأنها تقع ثلاثاً إلا من عِوض أو قبل الدخول .

أولاً : السنة :

حديث عائشة (أن امرأة[5] رفاعة[6] القرظي جاءت إلى النبي ﷺ - وأبو بكر عنده - فقالت : يا رسول الله ، إني كنتُ تحت رفاعة القرظي فطلّقني البتة ، فتزوّجتُ عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة - وأخذت هدبة من جلبابها ...)[7].

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٨١/٣ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٨١/٣ .
(٣) انظر : المبسوط ٧٤/٦ .
(٤) انظر : البداية ١٣١/٢ .
(٥) هي تميمة بنت وهب ، وقيل : سمية ، وقيل : عائشة زوجة رفاعة القرظي ، قصّتها مع رفاعة (حديث العسيلة) ، وكانت قبله مع عبد الرحمن بن الزبير . انظر : الإصابة ٢٥٦/٤ ، وانظر : أسد الغابة ٤٣/٧ .
(٦) رفاعة بن سموأل القرظي ، له ذكرٌ في الصحيح ، وقيل : رفاعة بن رافع القرظي ، من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أمّ المؤمنين .
انظر : أسد الغابة ٢٨٢/٢ ، والإصابة ٥١٨/١ .
(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : مَن جوّز الطلاق الثلاث ، حديث رقم : ٥٢٦٠ ، ص٤٥٤ .
وتكملته : (وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له ، فقال : يا أبا بكر : ألا تسمع هذه تجهر بما

وجه الاستدلال :

أنّها قالت : كنت تحت رفاعة فطلقني البتة ، ثم أجابها أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره ، وهذا يقتضي أن هذا حُكم طلاق البتة ، ولو اختلف حُكم البتة لَما منعها حتى سألها عن أيّ أنواع البتة كان طلاقه إياها[1].

ثانياً : المعقول :

- قالوا : أنها تقتضي البينونة ، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة ، فلم يرد عليها لأنّ اللفظ لا يقتضي زيادة عليها ، وفي غيرها يقع الثلاث ضرورة ؛ لأنّ البينونة لا تحصل إلا بها[2].

- قالوا : لأنّ الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة ، والبينونة لا تقع إلا طلقة ... ، أو ثلاثاً ، وإذا لم تقع طلقة - لأنهُ ليس هناك عِوض - فبقي أن يكون ثلاثاً ، وذلك في المدخول بها[3].

أدلة أصحاب القول الثالث :

وهم الشافعية ورواية عند الحنابلة ورواية عن مالك أنه إن أراد واحدة أو اثنتين فهي رجعية ، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث .

أولاً : السنّة :

حديث ركانة .. في الرواية التي فيها : (وردّها عليه ..) .

وجه الدلالة :

أنّ هذه الرواية تدلّ على أنها لا تكون ثلاثاً[4].

قال في أعلام الموقعين :

(وأما حديث ركانة لما طلق امرأته البتة وأحلفه النبي ﷺ أنه إنما أراد واحدة ، فمِن أعظم الأدلة على صحّة هذه

= تجهر به عند رسول الله ؟.. فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟. لا ! حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكِ ») .

(١) انظر : المنتقى ٤/٦ .
(٢) انظر : المغني ١٠/٣٦٥ .
(٣) انظر : بداية المجتهد ٢/١٣١ ، وانظر : المعونة ٢/٥٧١ ، والمنتقى ٤/١١ .
(٤) انظر : الحاوي ١٠/١٦٠ .

القاعدة ، وأنّ الاعتبار في العقود بنيّـات أصحابها ومقاصدهم ، وإن خالفت ظواهر ألفاظهم ، فإن لفظ البتة يقتضي أنها قد بانت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح ، وأنه لم يبقَ له عليها رجعة ، بل بانت منه البتة . كما يدلّ عليه لفظ البتة لغةً وعرفاً ، ومع هذا فردّها عليه . وقيل : قوله إنها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتماداً على قصده ونيته ، فلولا اعتبار المقصود في العقود لَما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة بينة . فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة ، وقد قبل منه في الحكم وديّنه فيما بينه وبين الله ، فلم يقض عليه بما أظهر من لفظه لَمّا أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك)[١].

ثانياً : أقوال الصحابة :

أنّ عمر رضي الله عنه أفتى بأنها واحدة ، ولا يعرف له مخالف[٢].

ثالثاً : المعقول :

- لأنهُ طلاق صادفَ مدخولاً بها من غير عِوض ولا استيفاء عدد ، فوجب أن يكونَ رجعياً ، كصريح الطلاق[٣].

- وأنها معتدة يلحقها الطلاق ، فوجب أن يملك رجعتها كالمطلقة بالصريح .

- وأنّ ما لا يتعلق بصريح الطلاق لم يتعلق بكنايته .

- وأنّ ما لم يمنع صريحه من الرجعة لم تمنع كنايته من الرجعة ، لقوله : أنتِ واحدة ، وهو كناية أنتِ طالق[٤].

---

(١) أعلام الموقعين ١٠٣/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجُل يطلّق امرأته البتة ، حديث
رقم : ١٨١٢٦ ، ٩٥/٤ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، الأحاديث رقم : ١٥٠٠٨ ، ١٥٠٠٩ ، ٥٦٢/٧ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ ، وانظر : الحاوي ١٦١/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي ١٦١/١٠ .

أدلة أصحاب القول الرابع :

القائلين أنها ثلاثٌ ولو نوى واحدة ، وهم الحنابلة :

أولاً : آثار الصحابة :

رُوي عن عمر وعلي[1] وابن عمر[2] وغيرهم من الصحابة في وقائع مختلفة ، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً[3].

ثانياً : المعقول :

قالوا : أنّ اللفظ يقتضي البينونة بالطلاق ، فوقع ثلاثاً كما لو طلّق ثلاثاً أو نوى ثلاثاً وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر[4].

مناقشة بعض أدلة أصحاب القول الأول (الحنفية) :

- أما استدلالهم بأنه لفظ يقتضي البينونة ، فمنتقض بقوله : أنتِ طالق ولا رجعة لي عليكِ ، تكون طالقاً وله الرجعة ، فلم يرتفع بهذا اللفظ[5].

- وأما استدلالهم بأنه إذا وقع به الطلاق وقع مقتضاه ، فمنتقض بلفظ الطلاق ؛ لأنّه يقتضي طلاقاً من جنسه ، وقد يكون رجعياً لا يخرج به من جنسه[6].

- ولأنّ في وصف التطليقة بالبينونة إسقاط خيار الرجعة[7].

مناقشة بعض أدلة أصحاب القول الثاني (المالكية) :

- أما تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فيقال : إنه لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ١٨١٢٧ ، ٩٤/٤ .
والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : من قال في الكنايات أنها ثلاث ، حديث رقم : ١٥٠١٦ ، ٥٦٤/٧ .
قال في المغني : (قول عمر وعلي قولٌ صحيح) ١٦٥/١٠ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجُل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ١٨١٢٨ ، ٩٤/٤ .
(٣) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ ، وانظر : الروض ٥٠٩/٦ ، والمفردات ، ص٢٥٨ .
(٤) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥١/٥ .
(٥) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ .
(٦) انظر : الحاوي ١٦١/١٠ .
(٧) انظر : المبسوط ٧٣/٦ .

فرق ؛ لأنّ الصحابة لم يفرّقوا[1].

مناقشة بعض أدلة أصحاب القول الثالث (الشافعية ومَن وافقهم) :

- أما استدلالهم بقول عمر ، فقد صحَّ عنه خلاف ذلك[2].

- أما قولهم : إنّ الصريح فيه الرجعة ، فمِن باب أولى الكناية ، فيقال : كان القياس في الصريح أن يكون بائناً ، إلا أن الرجعة فيه ثبتت نصاً ، فلا يلحق به ما ليس في معناه ؛ لأنّها أبلغ في الدلالة على المقصود ، وهو البينونة[3].

- ويقال أيضاً : إن لفظ الطلاق وإن كان صريحاً في الطلاق ، فلا يكونُ صريحاً في العدد[4].

مناقشة بعض أدلة أصحاب القول الرابع (الحنابلة) :

- في فتاوى ابن إبراهيم عن قول الحنابلة : ويقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة . لكنّ هذا يحتاج إلى برهان تبرأ به الذمة ، فأين الحجّة والبرهان ؟.

- أن الآثار التي استدلوا بها عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة .

- أن الإمام أحمد كان يكره أن يفتي فيها[5].

الراجح :

قول الشافعية ومَن وافقهم من الحنابلة والمالكية ، هو أن نعتبر قصد المطلق في هذه الألفاظ ؛ لقوة أدلّتهم ، ولأنّ القصد معتبرٌ في الطلاق .

وهذا القول هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم .

قال في الفتاوى : (والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أنّ ذلك يرجع إلى نيته كما يدلّ عليه حديث ركانة وغيره)[6].

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٥١/٥ .
(٢) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق ٨١/٣ .
(٤) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٢ .
(٥) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٧٤/١١ .
(٦) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٥٨/١١ .

المسألة الثالثة : إذا نوى المطلّق بالكنايات الظاهرة اثنتين ، اختلف العلماء :

القول الأول : الحنفية[1] قالوا : لو أوقع اثنتين فإنها واحدة بائنة .

ودليلهم من المعقول :

- لأنّ الكنايات تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة بينونتان : صغرى ، وكبرى . فالصغرى بالواحدة ، والكبرى بالثلاث . ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد وهي لا تقتضيه[2].

القول الثاني : الشافعية[3] قالوا : إنها تقع رجعية .

قال في الحاوي : (إذا نوى بالكنايات اثنتين وقع اثنتان عندنا)[4].

ودليلهم من المعقول :

- أنّ كل عدد ملكَ إيقاعه بالصريح ، ملكَ إيقاعه بالكناية كالثلاث .

- لأنّ وقوع الثلاث أغلظ من وقوع الثنتين ؛ لأنّ الثالثة لا تقع إلا بعد الثانية ، فإذا وقعت الثنتان مع الثالثة فأولى أن تقع الثنتان دون الثالثة[5].

والراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوّة التعليل ، وهو القول بوقوعها اثنتين .

المسألة الرابعة : حكم الألفاظ الخفية .

نصَّ الفقهاء على أن الألفاظ الخفية يقع بها ما نواه .

قال في الفتاوى الهندية : (لو قال : اذهبي فتزوّجي يقع واحدة إذا نوى ، فإن نوى الثلاث تقع الثلاث)[6].

وفي الجواهر : (وينوّى في عدم الطلاق وعدده)[7].

---

(١) انظر : المبسوط ٧٢/٦ .
(٢) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ ، وانظر : الحاوي ١٦١/١٠ ، والمبسوط ٧٢/٦ .
(٣) انظر : الحاوي ١٦١/١٠ ، وانظر : المبسوط ٧٢/٦ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ .
(٤) انظر : الحاوي ١٦١/١٠ .
(٥) انظر : الحاوي ١٦١/١٠ .
(٦) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٦/١ ، وانظر : المبسوط ٧٨/٦ .
(٧) انظر : جواهر الإكليل ٤٨٨/١ ، وانظر : التلقين ، ص٣٢٣ .

وفي المغني : (ثلاثٌ إن نوى ثلاثاً ، واثنتان إن نواهما ، وواحدة إن نواها أو أطلق)[1].

المسألة الخامسة : دلالة الحال من غضب وسؤال الطلاق هل يقوم مقام النية ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا قارنها سببٌ من طلب أو غضب ، فيقع بغير نـيّة ، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

إلا أن الحنفية خصوا ذلك بخمسة ألفاظ ، فقالوا : وهي : أمرُكِ بيدك ، اختاري ، اعتدّي ، استبرئي رحمكِ ، أنتِ واحدة .

فقالوا : يقع بهذه الألفاظ ولا يُصدّق بأنه ما أراد بها إيقاع الطلاق ؛ لأنّ هذه الألفاظ تحتمل الطلاق والتبعيد ، وحال مذاكرة الطلاق ترجّح جانب إرادة الطلاق بهذه الألفاظ ، وكذلك في حال الغضَب والخصومة ؛ لأنّ هذه الألفاظ لا تصلح للشتم .

ووافقوا الشافعية في معنى بعض الألفاظ ، مثل : خليّة ، وبريّة ، وبتّة ، وبائن ، وحرام ..

قالوا : لأنّ هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم ، كقول الرجُل لزوجته : أنتِ خلية من الخير ، وحال الغضب والخصومة يصلح للشتم ويصلح للطلاق .. فيبقى اللفظ في نفسه محتملاً للطلاق وغيره . فإذا قصد به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه ، والظاهر لا يكذبه ، فيصدّق في القضاء . وأما في حال مذاكرة الطلاق ، فإنه لا يُصدّق بأنه ما أراد بهذه

---

(١) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥٢/٥ ، والتسهيل ، ص١٦١ ، والدرر السنية ٣٠٦/٧ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، ومعطية الأمان ، ص٢٢٤ ، والممتع ٢٩١/٥ ، وشرح الزركشي ٣٩٩/٥ ، ونظم المفردات ، ص٢٥٨ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧٥/٣ ، ٧٩ ، وانظر : المبسوط ٨٠/٦ ، والفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وردّ المحتار ٣٩٥/٤ ، والميزان الكبرى ١٢١/٢ ، والروض ٥٠٨/٦ ، والحاوي ١٥٥/١٠ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧٠/١ ، والحاوي ١٥٥/١٠ ، والروض ٥٠٨/٦ .

(٤) انظر : المغني ٣٦٠/١٠ ، ٣٦١ ، وانظر : المقنع شرح المختصر ٩٦٥/٣ ، والفتح الرباني ١٩٧/٢ ، والكشاف ٢٥١/٥ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، وشرح الزركشي ٤٠٠/٥ ، والمفردات ، ص٢٥٨ ، والروض ٥٠٨/٦ ، والدرر السنية ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ ، وفتاوى ابن إبراهيم ٦٩/١١ ، والفتاوى السعدية ، ص٣٥٦ .

الألفاظ إيقاع الطلاق ؛ لأنّ حال مذاكرة الطلاق لا يصلح إلا للطلاق ، فيترجح جانب الطلاق بدلالة الحال[1].

قال في المبسوط : (وإذا قالت : طلّقني ، فقال : اعتدّي ، ثم قال : لم أنوِ به الطلاق ، لم يُصدَّق في القضاء عندنا)[2].

وفي المغني : (... أن الغضب يدل على قصد الطلاق ..)[3].

وفي منار السبيل : (إنه يقبل في هذه الحالات قوله أنه لم يرد الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل حُكماً)[4].

القول الثاني : قالوا : إن الطلاق لا يقع في لفظ الكناية إلا بنية ، سواء وُجد الغضب أو السؤال أم لم يوجد ، وهو قول الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

قال في الحاوي : (وأما كنايات الطلاق ، فحُكمها عندنا في الغضب والرضا سواء ، وعند مسألة الطلاق وفي الابتداء أنه لا يقع إلا بنيته وإرادته)[7].

وفي المغني : (والرواية الأخرى ليس بطلاق)[8].

أدلة أصحاب القول الأول :

من المعقول :

- قالوا : إن دلالة الحال تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه إلى غيره ، وتخصّه بحكم دون حُكم ، استشهاداً بأن الخلع لو اقترن به العِوض كان صحيحاً ، ولو تجرّد عن العِوض كان كناية ، فاختلف حُكمه بالقرينة .. كذلك سائر الكنـايات[9].

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وانظر : المفصل في أحكام المرأة ٤٥٦/٧ .
(٢) انظر : المبسوط ٨٠/٦ .
(٣) انظر : المغني ٣٦٠/١٠ .
(٤) انظر : منار السبيل ٢٤٦/٢ .
(٥) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ ، وانظر : المبسوط ٨٠/٦ ، وتبيين الحقائق ٧٥/٣ .
(٦) انظر : المغني ٣٦٠/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٩/٥ .
(٧) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ .
(٨) المغني ٣٦١/١٠ .
(٩) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ .

- أنّ دلالـة الحال كالنيـة ، بدليل أنهـا تغيّر حكم الأقوال والأفعال ، فإن مَن قال : يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحاً ، ولو قال حال الشتم كان ذماً وقذفاً[1].

- ودلالة الحال أقوى دلالةً من النية ؛ لأنها ظاهرة ، والنية باطنة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنّة :

حديث ركانة حين أحلفه أنه ما أراد إلا واحدة[3].

وجه الاستدلال :

أنه رجع إلى إرادته ، ولو اختلف حكمه بالسبب أو عند الغضب والطلب ، لَسألهُ عنه وبيّنه له[4].

ثانياً : المعقول :

- قالوا : لأنهُ مختار في جميع أحواله ، ولا يبعد أن يضمر خلاف الظاهر[5].

- والكناية أحد نوعي الطلاق ، فلم تختلف بالرضا والغضب كالصريح[6].

- ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق ، فلم يكن طلاقاً كالرِّضا وعدم الطلب[7].

- أنّ نفس اللفظ للطلاق وغيره ، ومميزه النية ، فلا بدّ من اعتبارها ؛ دفعاً للإيهام[8].

- وأنهُ لو ذكر هذا اللفظ قبل سؤالها الطلاق لم يُعمل إلا بنيته الطلاق

---

(١) انظر : الكشاف ٢٥١/٥ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧٥/٣ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ .
(٥) انظر : تبيين الحقائق ٧٥/٣ .
(٦) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ .
(٧) المصدر السابق .
(٨) انظر : شرح الزركشي ٣٩٩/٥ .

، فكذلك بعد سؤالها[١] .

- وأنّ العامل لفظ الزوج ، ولفظه لا يختلف بسؤالها وعدم سؤالها ، ويجوز أن يكون مراده : اعتدّي نعمتي عليكِ ولا تشتغلي بسؤالي الطلاق ، فإنه كفران النعمة[٢] .

القول الراجح :

هو قول الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة - وهو أن الطلاق لا يقع في لفظ الكناية إلا بنيّة ، سواءٌ وجد الغضب أو السؤال أم لم يوجد - ؛ لقوّة أدلّتهم ، ولأنّ القصد معتبر ، والعصمة باقية وثابتة بيقين ، فلا تزول إلا بيقين مثله .

المسألة السادسة : أحوال النية مع لفظ الكناية .

وهي أربعة أحوال :

١- أن تكون النية متقدّمة على جميع اللفظ ، فلا يقع الطلاق ؛ لأنّ النية تجرّدت عن اللفظ ، فلم يقع بها طلاق ، واللفظ تجرد عن النية ، فلم يقع به طلاق[٣] .

٢- أن تكون النية متأخرة عن جميع اللفظ ، فلا يقع الطلاق أيضاً ؛ لأنّ اللفظ تجرد عن النية ، فلم يقع[٤] .

٣- أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره ، فالطلاق واقع باللفظ والنية معاً ، ولا يكون وقوعه بأحدهما[٥] .

٤- أن توجد النية في بعض اللفظ وتعدم في بعضه ، إما أن توجد في أوله وتعدم في آخره ، أو توجد في آخره وتعدم في أوله ، مثل أن يقول لها : أنتِ بائن ، فينوي عند قوله : (أنتِ با) ويترك النية عند قوله : (ئن) .

اختار صاحب المغني[٦] وصاحب الحاوي[٧] أن النية إذا وُجِدت في

---

(١) انظر : المبسوط ٨٠/٦ .
(٢) انظر : المبسوط ٨٠/٦ .
(٣) انظر : الحاوي ١٦٢/١٠ .
(٤) انظر : المغني ٣٧٧/١٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥١/٥ ، والحاوي ١٦٣/١٠ .
(٥) انظر : الروض ٥٠٧/٦ ، وانظر : توضيح الأحكام ٢٩/٥ .
(٦) انظر : المغني ٣٧٧/١٠ ، وانظر : الإحكام ١٠٠/٤ .
(٧) انظر : الحاوي ١٦٤/١٠ .

=

أول اللفظ ، وقعَ به الطلاق ، وإن عُدِمت في آخره ، كالصلاة إذا وُجدت النية في أولها ، جاز أن يُعدم في آخرها ، وإن وُجدت النية في آخر اللفظ وعُدِمت في أوله ، لم يقع به الطلاق ، كالنية في آخر الصلاة .

وهذا هو الراجح ؛ لِما ذُكِر من التعليلات .

=

وقال : هذا التفصيل أشبه بنصّ الشافعي .

وقال : لأنّ النية إذا انعقدت في اللفظ ، كان باقيه راجعاً إليها ، وإذا خلت من أوله ، صار لغواً ، وكان ما بقي منه مع النية ناقصاً ، فخرج من كنايات الطلاق .

المطلب الثالث : ما ليس بصريح ولا كناية :

وهي ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا من محتملاته[1].

الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريحة ولا كناية :

منها : اقعدي ، وقومي ، وكُلي ، واشربي ، واقربي ، وأطعميني ، واسقيني ، وباركَ الله عليكِ ، وغفر الله لكِ ، وما أحسنكِ ، وما أحسن وجهكِ ، وأنتِ مليحة ، أو قبيحة ... ، أو لا حاجة لي فيكِ[2]، ولا أُحبّ أن أراكِ ، لا أراكِ ، لا أُريدكِ ، سوف أطلّقكِ[3].

- اذهبي وبيعي ثوبكِ[4].
- لم أتزوّجكِ[5].
- طابت نفسي منكِ .
- بكرة خليكِ والمه[6].

---

(١) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ .
(٢) انظر : التهذيب ٣٠/٦ ، وانظر : الممتع شرح المقنع ٢٩١/٥ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، والمغني ٣٧١/١٠ .
(٣) انظر : ردّ المحتار ٣٩٤/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وفتاوى الطلاق ، لابن باز ، ص٧٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٥٤/٢ .
(٤) انظر : المبسوط ٧٨/٦ .
وقال : لا يقع ولو نوى به الطلاق .
(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ .
وفيها : (لم يقع وإن نوى بالإجماع) .
(٦) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٧٤/١١ .
وقال : (طابت نفسي منكِ : لا يظهر لنا أنّ هذه اللفظة - التي هي (طابت نفسي منكِ) - طلاق) .

الفرع الثاني : حُكم هذه الألفاظ :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع بها طلاق ؛ نواه أو لم ينوِهِ ، وهو قول الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

قال في المبسوط : (ولو قال : اذهبي وبيعي ثوبكِ ، ونوى به الطلاق ، لم يكن طلاقاً)[(٤)].

وفي التهذيب : (وكلّ لفظ لا ينبئ عن الفرقة - كقوله : باركَ الله فيكِ ، وما أحسن وجهكِ ، أو أطعميني ، أو اقعدي ، أو اقربي - لا يقع به الطلاق وإن نوى ، كما لا يقع بمجرّد النية)[(٥)].

وفي فتح الباري : (وضابط ذلك أنّ كل كلامٍ أفهمَ الفرقة ولو مع رقته يقع به الطلاق مع القصد ، فأمّا إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ ؛ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال : كُلي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك)[(٦)].

القول الثاني : أنه يقع إذا قصدَ به الطلاق ، وهو قول المالكية[(٧)].

---

(١) انظر : ردّ المحتار ٣٩٤/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، والمبسوط ٧٨/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٥٤/٢ ، والمنتقى ١٦/٤ .

(٢) انظر : التهذيب ٣٠/٦ ، وانظر : الحاوي ١٥٩/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٦/٦ ، وإعانة الطالبين ٢٥/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٢٤/٢ .

(٣) انظر : المغني ٣٧١/١٠ ، وانظر : الممتع شرح المقنع ٢٩١/٥ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، والكشاف ٢٥٣/٥ ، والروض ٥١٠/٦ ، ومعطية الأمان ، ص٢٢٤ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٧٤/١١ ، وفتاوى الطلاق ، لابن باز ، ص٧٢ .

(٤) المبسوط ٧٨/٦ .

(٥) التهذيب ٣٠/٦ .

قال ابن عبد البر : (وأكثر العلماء لا يوقعون شيئاً منها طلاقاً ، وإن قصده القائل) . انظر : الاستذكار ٥٢/١٧ .

(٦) انظر : الفتح ٢٨٣/٩ .

وقد خالف بعض الشافعية في : كُلي واشربي وذوقي ، فقالوا : إنها كناية . وما ذكره صاحب الفتح هو الصحيح ، والله أعلم .

انظر : الحاوي ١٥٩/١٠ ، وروضة الطالبين ٣٠/٦ ، ومعطية الأمان ، ص٢٢٤ .

(٧) انظر : التفريع ٧٨/٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص٢٩٦ ، والتلقين ، ص٣٢٥ ، والقوانين ، ص١٧٢ ، والجواهر ٤٩٠/١ ، والاستذكار ٥٢/١٧ ، والمنتقى ١٦/٤ ، والمعونة ٥٧٠/٢ .

قال في الجواهر : (اسقيني الماء ، وادخلي .. وكُلي ، واشربي .. مما ليس من لفظة الصريح والكناية الظاهرة ، فإما أن يقصد الطلاق ، لزم الطلاق به ...)[1].

وقال في فتح الباري : (وقال مالك : إذا خاطبها بأيّ لفظٍ كان ، وقصد الطلاق ، طلُقت ، حتى ولو قال : يا فلانة ، يريد به الطلاق)[2].

أدلة القائلين بعدم الوقوع :

أولاً : السنّة :

- ما رواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال : « انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ، إنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد .. »[3].

وجه الاستدلال :

أنّ التلفّظ بالكلام إذا قصد به ما لا يحتمله معناه لم يوجب شيئاً ولم يثبت حكماً ، كمن قصد بقوله : (اسقيني) الطلاق[4].

ثانياً : المعقول :

١- هذه الألفاظ لا تحتمل الطلاق[5].

٢- الطلاق لو وقع بها لَوقع بمجرد النية[6]، والطلاق لا يقع بمجرّد النية على الصحيح[7].

٣- ولعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً[8].

---

(١) انظر : الجواهر ٤٩٠/١ .
(٢) انظر : الفتح ٢٨٤/٩ .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٣٥٣٢ ، ص٢٨٨ .
والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب : الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناه مالم توجب شيئاً ولم تثبت حُكماً ، حديث رقم : ٣٤٦٨ ، ص٢٣١٣ .
(٤) انظر : سنن النسائي ، ص١٣١٣ .
(٥) انظر : ردّ المحتار ٣٩٤/٤ .
(٦) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢٥٣/٥ ، والروض ٥١٠/٦ ، والممتع ٢٩٨/٥ ، والتفريع ٧٨/٢ .
(٧) سيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - .
(٨) انظر : إعانة الطالبين ٢٥/٤ .

٤ـ ولأنَّ الأصل أنّ العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين منه نية ، وقصد ، وإجمـاع[١] .

أدلة القائلين بالوقوع :

من المعقول :

ـ اعتباراً بقصد المتلفّظ بهذه الألفاظ .

القول الراجح :

هو قول الجمهور : أنّ هذه الألفاظ التي ليست صريحة ولا كناية لا يقع بها طلاق ؛ لِما سبقَ من الأدلة .

❒ ❒ ❒

(١) انظر : الاستذكار ٥٢/١٧ .

المطلب الرابع : الحلف بالطلاق والحرام :

الفرع الأول : حُكم الحلف بالطلاق :

تمهيد :

وردَ في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[1].

قال في الثمر الداني : (فأمرَ بالصمت عما عدا اليمين بالله ، أي : فاللام لام الأمر ، فظاهره الوجوب ، وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله).

قال : (ويؤدّب مَن حلف بطلاقٍ أو عتاق إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك ، ويكون جرحةً في شهادته)[2].

قال الشيخ ابن باز : (لا ينبغي تعاطي هذه الأمور ، لا التحريم ولا الطلاق ، ... وينبغي أن تنزه نفسك ولسانك عن هذا ، حتى لا تقع في مشاكل ،
وفي أمـورٍ قد تحرُم عليك زوجتك وأنت لا تشعر ، فعليك أن تجتنب هذه الألفاظ تَماماً)[3].

وقال في موضع آخر : (أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة : عليّ الطلاق لأفعلنّ كذا ، أو إن فعلتُ كذا فأنتِ طالق ؛ لأنّ ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق ، الذي هو أبغض الحلال إلى الله من دون سبب شرعي ، وإنما هو الغضب والتسرّع إلى هذا الأمر)[4].

وقال ابن عبد البر[5]: (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع) .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم ، حديث رقم : ٦٦٤٦ ، ص٥٥٦ .
(٢) انظر : الثمر الداني ، ص٣٥٤ ، وانظر : فتح الباري ١١/٥٤٠ .
(٣) انظر : فتاوى ابن باز ، ص١٣٥ ، بتصرف ، وهذا الكلام جواب لسؤال شخص يحلف كثيراً بالطـلاق .
(٤) المصدر السابق ، ص١٤٤ .
(٥) هو : يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، عالم الأندلس من أهل قرطبة ، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه ، كان من حفّاظ السنن ، ت ٤٦٣هـ .
انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ص٤٤٠ .

والأصل في وجوب الأيمان بالطلاق قول الله ﷻ : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }[1].

واليمين بالطلاق من العقود اللازمة في الشرع[2].

الحلف بالطلاق :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحلف بالطلاق :

هو تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل أو المنع منه أو تصديق خبره .

وسُمّي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوّزاً ؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحثّ ، أو المنع ، أو تأكيدُ الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلنّ ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلتُ ، أو لم أفعل ، وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصحّ تسميته حلفاً[3].

قال في المقدّمات : (الفقهاء يسمون ذلك يميناً بالطلاق على المجاز ؛ لِما فيه من معنى اليمين بالله تعالى)[4].

المسألة الثانية : صيغ الحلف بالطلاق :

أ / الطلاق : يلزمني لا أفعل كذا ، أو لازم عليَّ ، أو ثابت عليّ ، أو حقّ عليّ ، أو بالطلاق لأفعلنّ كذا .

ب/ إذا تضمنت حضّاً ، كقول القائل : إن لم أسافر اليوم فامرأتي طالق .

جـ/ إذا تضمنت منعاً من فعل ، كقول القائل لزوجته : إن خرجتِ من الدار بغير إذني فأنتِ طالق .

---

(١) سورة المائدة : الآية (١) .
(٢) انظر : المقدمات ٥٧٣/١ .
(٣) انظر : المغني ٤٢٥/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ١٦٢/٧ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٣ ، وفتاوى ابن باز ، ص١٢٩ .
فائدة : ذكرَ ابن تيمية أن الحلف بالطلاق فرع اليمين بالله .
انظر : الاختيارات ، ص٢٦٧ .
(٤) انظر : المقدّمات ٥٧٣/١ .

د / إذا تضمنت تصديقاً ، أي : إذا تضمنت حمل السامع على التصديق بشيء ، كقول القائل : عليَّ الطلاق لقد زرتُ فلاناً أمس ؛ ليحمل السامع على تصديقه بقولهِ هذا .

هـ/ إذا تضمنت تكذيباً ، أي : إذا تضمنت الصيغة حمل السامع على تكذيب شيء ، كقول القائل : عليَّ الطلاق ما قلتُ هذا الذي نقله فلان إليك عني ؛ ليحمل السامع على تكذيب ما نُقل له عنه[1] .

المسألة الثالثة : حكم الحلف بالطلاق إذا لم يحنث :

إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع الطلاق بلا ريب[2] .

المسألة الرابعة : حكم الحلف بالطلاق إذا حنث :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه ، سواء قصد الإيقاع أو الحث والمنع أو التصديق أو التكذيب . وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] .

قال في ردّ المحتار : (ومن الألفاظ المستعملة : الطلاق يلزمني ، وعليّ الطلاق ... فيقع بلا نية ..)[6] .

وفي الثمر الداني : (ومع تأديب مَن حلف بطلاق أو عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق أو عتاق)[7] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٥٦/٣ ، وانظر : ردّ المحتار ٣٤٢/٤ ، والمدوّنة ٢/٣ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٣ ، والمفصل في أحكام المرأة ٤٨١/٧ ، والدرر السنية ٣٢٢/٧ .
(٢) انظر : الفتاوى ٢٦١/٣٣ ، وقال : (إلا على قولٍ ضعيف يُروى عن شريح ، ويُذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق) .
وانظر أيضاً : المقدّمات ٥٨٠/١ .
(٣) انظر : ردّ المحتار ٣٤٣/٤ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٥/٢ .
ونقل ابن القيم عن أبي حنيفة أنه لا يلزم . انظر : الأعلام ٧٣/٤ .
(٤) انظر : الثمر الداني ، ص٣٥٤ ، والمقدّمات ٥٧٦/١ .
وقال : (إنه لا اختلاف بين العلماء أنه إذا حنث أن الطلاق يقع) ، ولكن الخلاف واضح ، ولعلّه لم يعلم به .
(٥) انظر : الفتاوى ٢١٦/٣٣ ، وقال : (وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين) .
(٦) انظر : ردّ المحتار ٣٤٣/٤ .
(٧) انظر : الثمر الداني ، ص٣٥٤ .

قال الشيخ ابن باز : (وهو قول أكثر العلماء)[١].

القول الثاني : أنّ فيه كفارة يمين إذا قصد الحث أو المنع ، أما إذا قصد الطلاق فإنه يقع الطلاق ، وهو قول للشافعية[٢]. وكذلك قول ابن تيمية من الحنابلة وتلميذه ابن القيم[٣].

وقال في إعلام الموقعين : (وعلى هذا فيظهر أن يقال : إن نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق ، وإن نوى وقوع الطلاق طلُقت)[٤].

أدلة القائلين بالوقوع :

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : **{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... }**[٥].

وجه الاستدلال :

أن الطلاق مفوضٌ إلى العبد ، وهو في هذه الآية أعمّ من المنجز والمعلّق ، فيندرج المعلّق تحت الآية[٦].

ثانياً : السنّة :

قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون عند شروطهم »[٧].

---

(١) انظر : الفتاوى ، ص١٢٩ ، وانظر : فتاوى ابن إبراهيم ١٠٣/١١ ، والدرر السنية ٣٢١/٧ .

(٢) ذكرَ ذلك ابن القيم في الأعلام ، ولم أجد نصّاً للشافعية في كتبهم . انظر : الأعلام ٧٣/٤ .

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٣٣ ، وانظر : الدرر السنية ٣٢٠/٧ .

(٤) انظر : الأعلام ٧٤/٤ .

(٥) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٦) انظر : مجلة البحوث العلمية ٦٤/٥ .

(٧) أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب : ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، حديث رقم : ١٣٥٢ ، ص١٧٨٧ .
وأبو داود ، كتاب القضاء ، بابٌ في الصلح ، حديث رقم : ٣٥٩٤ ، ص١٤٨٩ .
إلا أن في السند كثير بن عبد الله قال في التقريب : (ضعيف) ، ص٣٩٦ .
وصححه الألباني . انظر : الإرواء ١٤٢/٥ ، وصحيح الجامع ٧١٨/٢ .
قال في الإرواء ١٤٥/٥ : (وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعفٌ شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ، لاسيما وله شاهد مرسل جيد . فقال ابن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي زائدة =

وجه الاستدلال :

أنّ هذا التعليق يعتبر شرطاً يجب الوفاء به[1].

ثالثاً : الإجماع :

على أن الطلاق المعلق يقع ، سواء كان على وجه اليمين أو لا ، وممن نقل الإجماع على ذلك : صاحب المقدّمات في قوله : (لا اختلاف بين أحدٍ من العلماء أن الرجُل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعلَ فعلاً أو أن لا يفعله أنّ اليمين لازمة له ، وأنّ الطلاق واقعٌ عليه في زوجته إذا حنثَ في يمينه)[2].

رابعاً : المعقول :

- قالوا : إنه تعليقٌ خاصّ ، فيجب ثبوت حُكم التعليق العامّ له .

- أنّ في القرآن والسنّة وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحثّ أو المنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بحصول الشروط فيها .

- أنّ تسمية التعليق يميناً لا يعرفه العرب ولم يتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع ، وإنما سمي بذلك على وجه المجاز ، فلا يدخل تحت النصوص الواردة في الأيمان وأنها قابلة للتكفير .

- أنّ هذا التعليق وإن قَصَدَ به المنع فالطلاق مقصود به على ذلك التقدير ، ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ، ولولا ذلك لَما امتنع ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الأمر ، ومقصوداً له على تقدير ، وإذا كان مقصوداً ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده[3].

- أنّ الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً وأن يفعله إنما هو مطلّق على صفةٍ ما ، فإذا وجدت الصفة التي علّق بها طلاق امرأته لزمه ذلك[4].

=

عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً) .

(١) انظر : مجلة البحوث العلمية ٦٦/٥ .

(٢) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .

(٣) انظر : مجلة البحوث العلمية ٦٣/٥ ، ٦٤ .

(٤) انظر : المقدّمات ٥٧٦/١ .

- قياس الطلاق على العتق بجامع ما لكل منهما من قوةٍ وسراية[١].

- أنه قد ثبت أن الخلع جائز ، فإذا قال لامرأته : إن أعطيتِني كذا فأنتِ طالق ، فأعطته إياه ، وقعَ الطلاق ، فيقاس عليه سائر الشروط إذا أراد بها الطلاق وقع .

- أنه التزم أمراً عند وجود شرط ، فلزمه ما التزمه .

- أنه التزم حُكماً شرعياً ، وهو الوقوع ، والحُكم إلى الله تعالى[٢].

أدلة القائلين بأن فيه كفارة يمين :

أولاً : القرآن :

قول الله تعالى : { **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ..** }[٣].

وجه الاستدلال :

أنّ الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين ، فيدخل في هذه الآية ، وأنّ فيه كفارة اليمين إذا قصد بذلك الحثّ أو المنع[٤].

ثانياً : السنّة :

قوله ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنيات »[٥].

وجه الاستدلال :

أنّ الاعتبار بقصد الحالف ومراده[٦].

ثالثاً : المعقول :

- لأنهُ إذا قيلَ له : سافر ، فقال : عليه الطلاق لا يفعل كذا ... أو إن فعلَ كذا فامرأته طالق ، فقصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء ، فهو حالف بذلك ، لا موقع له[٧].

- ولأنّ كل مَن حلفَ بطلاقٍ أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه

---

(١) انظر : مجلة البحوث العلمية ٦٦/٥ .
(٢) انظر : الفتاوى ٢١٦/٣٣ .
(٣) سورة التحريم : الآية (٢) .
(٤) انظر : الفتاوى ١٤٢/٣٣ .
(٥) سبقَ تخريجه ص٦ .
(٦) انظر : الفتاوى ١٥١/٣٣ .
(٧) انظر : الفتاوى ٢٠٠/٣٣ .

لفرط بغضه له[1].

- أنه إن قصد الحثّ أو المنع فإنه يمين ، وإن قصد إيقاع الطلاق وقع

.

- أنّ الصحابة الذين هم خير هذه الأمّة ثَبَتَ عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحبّ إلى الله تعالى من الطلاق ؛ أنه لا يلزم الحالِف به ،
بل يجزيه كفارة يمين ، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال
إلى الله[2] ؟!.

والتصريح بالوقوع لا يُؤْثَر عن صحابيٍّ واحد[3].

مناقشة بعض أدلة مَن قال : يلزمه الطلاق :

- قولهم : إنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه أنّ هذا منقوض بصوَرٍ كثيرة ، وبعضها مجمعٌ عليه ، كنذر الطلاق ، والمعصية ، والمباح ، وكالتزام الكفر على وجه اليمين[4].

- وأما دعوى الإجماع فالخلافُ مشهورٌ ، فتكون دعوى غير صحيحة .

- وأما قولهم : إن تسمية التعليق يميناً لا يعرفه ولم يتفق عليه الفقهاء ، فيقال : بل ذلك سُمّي يميناً في اللغة وفي عُرف الفقهاء .

القول الراجح :

هو القول الثاني ؛ أنه إذا قصدَ طلاق امرأته ؛ وقع ، وإن كان قصده الحثّ أو المنع أو التصديق والتكذيب ؛ لم يقع ، وعليه كفارة يمين .

وذلك لاعتبار القصد ، ولأنّ فيه أيضاً رفعاً للحرج .

وهذا القول هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[5]، واختيار الشيخ

---

(١) المصدر السابق ٣٣/١٣٧ .
(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٣٦ .
(٣) انظر : أعلام الموقعين ٤/٧٧ .
(٤) انظر : الفتاوى ٣٣/٢١٦ .
(٥) قال في الفتاوى ، ص١٣٠ : (وقد ذهب جمعٌ من أهل العِلم إلى أنه لا يقع ، وأنّ هذا =

محمد ابن عبد الوهاب[1].

وهو اختيار الشيخ عبد الله خياط[2] والشيخ عبد الرزاق عفيفي[3] وعبد الله بن حميد[4] - رحمهم الله - .

والقول بالوقوع هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[5].

المسألة الخامسة :

(المفرد المعرّف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق ، أما في الطلاق فلا يفيد العموم ، مثل قوله تعالى : { وأحل الله البيع ... }[6]) .

= حُكمه حُكم اليمين إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً ، أو تصديقاً أو تكذيباً ، وليس قصده طلاق امرأته ، وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا ، يقصد حثّ نفسه على شيء ، أو منعها من شيء ، أو التصديق أو التكذيب . فإذا قال : عليه الطلاق أنه لا يعمل في الشركة الفلانية ، ومقصوده منع نفسه من العمل ، وليس قصده فراق أهله ، فهذا - على الصحيح - أنه لا يقع) .

(١) انظر : الدرر السنية ٣٣٧/٧ .
وفيها : (سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد - رحمهما الله - عن الذي حلف بالطلاق الثلاث ، أن لا يفعل كذا وكذا ، ثم بدا له فِعله ؛ لأنّ في ترك فعله قطيعة رحِم ؟.
فأجاب : كلام الفقهاء في المسألة : أنه طلاق ، والذي يفتي به شيخنا - رحمه الله - وهو مذهب الشيخ تقي الدين ومَن قال بقوله ، أن ذلك يمين مكفّرة كأيمان المسلمين ، وكفارته كفارة يمين) .
وقوله : (والذي يفتي به شيخنا) .. هو والده الشيخ : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن عبد الغني محمد خياط ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، حافظ ، قارئ للقرآن الكريم ، ولدَ بمكة عام ١٣٢٦هـ ، تعلم العِلم في المسجد الحرام ، عُرف بالتقوى والصلاح ، توفّي بمكة عام ١٤١٥هـ .
انظر : كتاب أئمة المسجد الحرام ومؤذّنوه ، ص٣٥ .

(٣) هو الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي النوبي المالكي الأزهري ، ولدَ بمصر سنة ١٣٢٣هـ ، قدِم إلى المملكة في عهد الملك عبد العزيز للتدريس ، ثم عيّن عضواً في هيئة كبار العلماء ، كان زاهداً ورعاً كريماً متواضعاً ، تتلمذ على يديه كثير من العلماء ، وافاهُ الأجل ١٤١٥/٣/٢٥هـ ، في الرياض .
انظر : كتاب فتاوى ورسائل سماحة الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المقدمة .

(٤) انظر : مجلة البحوث العلمية ٩٤/٥ .

(٥) أجاب على مَن حلف بالطلاق ألا يدخل بيت خالته ثم ندم وأراد الدخول ، قال : (إذا كان الحال كما ذُكر فقد انعقد سبب الطلاق ، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث ، فإذا دخلت بيت خالتك وقعَ طلقة واحدة ، ولك المراجعة ما دامت في العدّة إذا لم تكن طلقتَها غير الطلاق المذكور) ١٠٢/١١ .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

أما في الطلاق ؛ فلو قال : (الطلاق يلزمني ، لم يلزمه مع عدم النية إلا طلقة واحدة ، ومقتضى اللغة أنه يلزمه الثلاث ؛ لأنّ قاعدة المعرّف بلام التعريف أنه عامّ في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه ، وقد دخل على مفهوم الطلاق ، فيعمّ أفراده إلى غير النهاية ، ومقتضى ذلك أن يلزمه من الطلاق عدد غير متناهٍ ، إلا أنّ المحلّ لا يقبل إلا ثلاثاً ، فيقتصر عليها كما لو قال : أنتِ طالق مائة ، فإنه يلزمه الثلاث فقط ؛ لعدم قبول المحلّ الزيادة على ذلك ، لكنّ الفقهاء اليوم على خلافه ، ولا يلزمون به إلا واحدة ...)[1].

المسألة السادسة :

إذا حلفَ بالطلاق ثم فعل المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً ؛ فإنه لا يحنث ؛
لعدم القصد[2].

قال في الفتاوى السعدية : (الصحيح أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، فلا يحنث في الطلاق والعتق ، كغيرها من الأيمان ، ومثله المتأوّل والمقلّد والعاقد يظنّ صدق نفسه ، الجميع حكمها واحد ..)[3].

المسألة السابعة :

لو قال : (إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق ثم أعاد ذلك ، فإن قصد إفهامها لم يقع بالثاني شيء ، كما لو قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، يعني بالثانيةِ إفهامها)[4].

وإذا حلف ليفعلنّ شيئاً ولم يعيّن له وقتاً بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضاً ، فإن لفظه مطلق بالنية إلى الزمان كلّه ، فلا يتقيد بدون تقييده[5].

المسألة الثامنة :

لو قال : أنتِ طالق لو دخلتِ الدار ، كان يميناً ، كما لو قال : إن

---

(١) انظر : الفروق ، للقرافي (فرق ٧٣) .
(٢) انظر : الاختيارات ، ص٢٢٨ .
(٣) انظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٤٤ .
(٤) انظر : المغني ٤٢٦/١٠ .
(٥) انظر : المغني ٤٤٠/١٠ .

دخلتِ الدار وإذا دخلتِ الدار ؛ لأنّ كلمة (لو) تُذكر لتوقف المذكور على وجود ما دخلت عليه . قال تعالى : **{ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك .. }**[1] .

فكانت في معنى الشرط ؛ لتوقف الجزاء على وجود الشرط[2] .

المسألة التاسعة : إذا حلف يميناً على فعلٍ عامّ ، وأرادَ به شيئاً خاصاً :

إذا حلف يميناً على فعل بلفظٍ عامّ ، وأراد به شيئاً خاصاً ، مثل : إن حلف لا يغتسل الليلة ، وأراد من الجنابة ، أو : لا قرُبْتِ لي فراشاً ، وأراد ترك جماعها ، أو قال : إن تزوّجتُ فعبدي حُرّ ، وأراد امرأةً معينة ، أو قال : إن دخل إليّ رجُل - أو قال : أحد - فامرأتي طالق ، وأراد رجُلاً بعينه ، أو حلف لا يأكل خبزاً - يريد خبز البُرّ - ، أو لا يدخل داراً - يريد دار فلان - ؛ فإنّ يمينه على ما نواه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى[3] .

المسألة العاشرة : أدوات الشرط إذا دخلت في الحلف بالطلاق :

وهي على أقسام :

القسم الأول : ما اتفقَ الفقهاء على أنها تنعقد على مرة واحدة ، ولا توجب التكرار ، وذلك لفظتان : (إلى) ، (حتى) .

فإذا قال لها : أنتِ طالق إن خرجتِ إلى أن آذنَ لكِ ، أو حتى آذن لكِ ، فتنعقد يمينه على خروجها مرة واحدة بإذنه ، فإن خرجت مرة واحدة بإذنه ، بـرّ ، وانحلّت يمينه ، ولا يحنث ، وإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه .

القسم الثاني : ما اتفقوا على أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث ، وهي لفظة واحدة ، وذلك قوله : كلّما دخلتِ الدار بغير إذني فأنتِ طالق ، فلفظة (كلما) موضوعة للتكرار ، فبـرّه يكون بإذنه لها في كلِّ مرة ، وحنثه بأن لا يأذن لها في كلِّ مرة ، وإن خرجت مرةً بغير إذنه حنث ، وطلُقت

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣/٣ .
(٣) انظر : المغني ٤٨٠/١٠ .
وذكر أن في قبول قوله في الحُكم على روايتين اختار قبول قوله .

واحدة ، ولم تسقط يمينه . وإن خرجت ثالثة بغير إذنه حنث وطلُقت ثالثة ، وسقطت يمينه بعدها ؛ لاستيفاء ما ملّكه من طلاقها[1] .

المسألة الحادية عشرة : إذا قال : أيمان المسلمين تلزمني ، والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين :

ففيها كفارة يمين ..

نصّ على ذلك في الأعلام ، فقال : (وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنصّ والقياس واتفاق الصحابة) .

> وقال : (وإذا حلف بأيمان المسلمين أو الأيمان كلها أو الأيمان اللازمة أو أيمان البيعة أو بما يحلف به المسلمون ؛ لم يكن ذلك بأعظم مما لو حلف بكل كتابٍ أنزله الله أو بكل اسمٍ من أسماء الله أو صِفةٍ من صفات الله ، فإذا أجزأ في هذه كفارة يمين مع صدقه هذه اليمين وتأكدها ، فلأنْ تجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأولى والأحرى ، ولا يليق بهذه الشريعة الحكيمة الكاملة التي لم يطرق العالم شريعة أكمل منها غير ذلك ، وكذلك أفتى به أفقه الأمّة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه ، وهم الصحابة)[2].

المسألة الثانية عشرة : مَن حلف على زوجته بالطلاق أن تفعل معصية :

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم فيمن قال لزوجته : عليّ الطلاق بالثلاث المحرِّمة أن تركب معي زوجتي في الونيت ، وأن يوقع في الكويت ، إلا أن يمنعني عنها حكمٌ شرعي ، فقال : (إنه لا يُمكّن من الذهاب بها إلى الكويت ؛ لِما للإنجليز على تلك البلد من اليد ، ولأنّ أحوال أهلها لا تخفى ، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له وجه ، وحينئذٍ لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت ، لكن الأحوط أن تعتبر طلقة واحدة ، وله رجعتها في العدّة ، فإن كانت خرجت من العدّة قبل أن يراجعها ، فله نكاحها بعقد جديد ، والسلام)[3]. وهذا على اختيار الشيخ في وقوع الطلاق في الحلف

---

(١) انظر : الحاوي ١٩/٤٦٢ .
(٢) أعلام الموقعين ٣/٦٤ .
(٣) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ١١/٨٤ .

بالطلاق ، وإلا فعلى القول الآخر يُرجع إلى نيته كما سبق .

المسألة الثالثة عشرة : مَن قال : عليّ اليمين أن تفعلي كذا :

فهذا يعتبر فيه القصد ، فإن قصد اليمين بالله ، فعلى نيته ، وإن كان نيته يميناً بالطلاق ، فيرجع فيه إلى قصده أيضاً كما سبق بيانه ، فإن قصد طلاقها فهو طلاق . وإن قصد منعها ولم يقصد طلاقها ففيه كفارة يمين[1] .

المسألة الرابعة عشرة : إذا حلف بالطلاق مكرهاً :

قال في المعيار المعرّب : (فإذا خافَ على نفسه إن لم يحلف له بالطلاق وخاف أن يقتله أو يضربه ثانياً بالسيف كما ضربه أولاً ؛ فلا حنث عليه من غير خلاف ، إذا لم يقصد اليمين بقلبه ، وإنما حلف ظاهراً بلسانه درءاً عن نفسه ، إذِ الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على الباطن)[2] .

المسألة الخامسة عشرة : إذا قال الطلاق ولم ينوِ التزامه فلا يلزمه شيء :

قال في المعيار المعرّب : (فلا يلزمه شيء اتّفاقاً)[3] .

المسألة السادسة عشرة :

إذا قال : حلفتُ بالطلاق وكذبَ ؛ لكونه لم يكن حلف به ، لزمه الطلاق حُكماً مؤاخذةً له بإقراره ، ويديّن فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، ويعمل بما نواه باطناً إن كان صادقاً ، بأن يراجعها ويطلبها ، ولها تمكينه إذا ظنّت صِدقه بقرينة ، وإن ظنّت كذبه فلا[4] .

ولأنّ الذي قصد الكذب لا نية له في الطلاق ، فلا يقع به شيء ؛ لأنّه ليس بصريحٍ في الطلاق ، فلم يقع به كسائر الكنايات[5] .

المسألة السابعة عشرة : إذا حلف لا يطلق امرأته ، فأمر رجلاً

---

(١) انظر : فتاوى الشيخ ابن باز ، ص١٩١ .

(٢) المعيار المعرّب ١١٠/٤ ، وبيّن أنه إن خاف على المرأة ففيه خلاف ، والأشهر أنه يحنث .
قال : (والأرجح أنه غير حانث) .

(٣) انظر : المعيار المعرّب ١٣٨/٤ .

(٤) انظر : الحاشية مع الروض ٥١٤/٦ .

(٥) انظر : المبدع ٣٢٣/٦ .

فطلقها ، أو جعل أمرها بيدها ، فطلقت نفسها ، فهل يحنث ؟.

نعم يحنث ؛ لأنّ الموقع للطلاق هو الزوج ، ولكن بعبارة الوكيل أو بعبارتها وحقوق العقد في الطلاق لا تتعلق بالعاقد ، بل هو معبّرٌ عن الآمر ، فكأنه طلقها بنفسه ، إلا أن يكون نوى أن يتكلم به بلسانه ، فحينئذٍ يديّن فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يديّن في القضاء ؛ لأنّه نوى التخصيص ، ولأنّ الظاهر أنّ مقصوده أن لا يفارقها ، ويحتمل أن يكونَ مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها ، والقاضي مأمورٌ باتّباع الظاهر ، واللهُ مطّلعٌ على ما في ضميره[1].

المسألة الثامنة عشرة : الاستثناء في الحلف بالطلاق بالمشيئة :

مثاله : أنتِ طالق إن دخلتِ الدار إن شاء الله .

فحُكمه : أنه إن ردّه إلى الطلاق لم ينفعه ، وإن ردّه إلى الفعل نفعه[2].

المسألة التاسعة عشرة : الحلف بالطلاق لا يكون فيه لغو :

لأنّ الله تعالى لم يذكره إلا في اليمين بالله ﷻ [3].

المسألة العشرون :

إذا حلف بالطلاق على الغيب أو على الكذب أو على الشكّ ، فإنه يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيءٍ من ذلك وليس بحقيقة[4].

❐ ❐ ❐

(١) انظر : المبسوط ٩/٩ .
(٢) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .
(٣) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .
(٤) انظر : المقدمات ٥٧٩/١ .

الفرع الثاني : حُكم الحلف بالحرام :

تمهيد :

مما ينبغي أن يُعلم أنّ الذي يقول لامرأته : أنتِ عليَّ حرامٌ ، أو إن فعلتِ كذا فأنتِ عليَّ حرام ؛ آثِمٌ ؛ لأنّ الله ﷻ يقول في كتابهِ الكريم : { **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** }[١] . ويقول سبحانه وتعالى : { **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** }[٢] .

فالذي يقول لامرأته : أنتِ عليَّ حرامٌ ، يُعتبر معتدياً آثماً[٣] .

الحاف بالحرام :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الحلف بالحرام :

هو تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل ، أو المنع منه ، أو تصديق خبره ، أو تلفظه بالحرام مع حرف القسم الباء .

المسألة الثانية : من صيغ الحلف بالحرام :

بالحرام إن تفعلي كذا ، الحرام يلزمني لأفعلنّ كذا ، أو لا أفعل كذا ، إن فعلت كذا فأنتِ عليَّ حرام ...

أو ما أحلّ الله عليَّ حرام إن فعلتِ كذا[٤]، حرام ما تذهبين ...

---

(١) سورة المائدة : الآية (٨٧) .
(٢) سورة النحل : الآية (١١٦) .
(٣) انظر : كتاب من مسائل الأمير الصنعاني ، ص٥ ، مقدمة الشيخ مقبل الوادعي ، وقد سبق الكلام على هذا الأمر في بداية مسألة الحلف بالطلاق .
(٤) انظر : فتاوى ابن باز ، ص١٤٣ ، وانظر : أعلام الموقعين ٥٦/٣ ، والإحكام شرح أصول الأحكام ١٢٤/٤ ، وفتاوى ابن إبراهيم ٨١/١١ .
وفي المعيار المعرّب ٤٣١/٤ قال :
(صور الحرام عشرة :
١- قوله : حرام .   ٢- قوله : عليّ حرام .   ٣- أنتِ حرام .
٤- أنتِ عليَّ حرام .   ٥- الحلال عليَّ حرام .   ٦- ما أنقلبُ إليه حرام .
=

ومِن صيغهِ أيضاً : أنتِ عليَّ حرام :

إذا حرّم الرجُلُ امرأته بقوله : أنتِ عليَّ حرام ، ففي ذلك خلاف بين العلماء .

من العلماء مَن جعلها يميناً ، وبعضهم جعلها يميناً إذا نوى التحريم ولم ينوِ الطلاق أو لم يكن له نية ، وبعضهم جعل فيه كفارة يمين ، وإن نوى اليمين ولم يعتبره يميناً . وبعضهم قال : إذا نوى تحريم ذاتها ففيه كفارة يمين ولا تحرم[1]، فعلى هذا القول تعتبر هذه اللفظة من صيغ الحلف بالحرام .

وذكر في زاد المعاد : (أنّ التحريم إذا خرج مخرج اليمين فيكون يميناً يلزمه به كفارة يمين ، فإذا قال : أنتِ عليّ حرام إن سافرتِ ، أو إن أكلتُ هذا الطعام أو كلّمتُ فلاناً فامرأتي عليَّ حرام ؛ فيمين مكفرة . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[2].

وقد أفتى الشيخ ابن باز بهذا ، إلا أنه ذكر أنه لا بدّ أن يقصد الحثّ والمنع ، فإذا لم يكن يقصد الحثّ أو المنع ، فيكون تعليقاً ، فحكمه حُكم ما لو قال : (أنتِ عليَّ حرام)[3].

=

٧- ما أعيشُ فيه حرام . ٨- ما أملكه حرام . ٩- الحلال حرام .

١٠- أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها) .

ونقل عن ابن العربي أنه قال : (إن الصورة الأولى والثانية والتاسعة لا شيء فيها) .

(١) وهناك أقوالٌ أُخرى .. فمَن يقول إنها ظهار ، ومَن يقول إنها طلاق ثلاث ، ومَن يقول طلقة بائنة ، ومنهم مَن يقول إنها لغو .

انظر المسألة في : الاختيارات ، ص٢٣١ ، وغاية المنتهى ١٨٢/٣ ، والميزان الكبرى ١٢٥/١ ، والروضة الندية ، ص٥٨ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٩٩٠/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٣/٥ ، والاستذكار ٤٠/١٧ ،

والأم ٢٦٢/٥ ، والغاية القصوى ٧٨٦/٢ ، والسلسبيل ١٥/٣ ، وفتح الباري ٣٧٢/٩ ، والأعلام ٥٩/٣ وذكر أكثر من عشرة أقوال ، وبداية المجتهد ٣٧٦/٤ ، ومعطية الأمان ، ص٢٢٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ٨٩/٤ ، والحاوي ١٨٧/١٠ ، وشرح السنّة ٢٢٤/٩ ، والمغني ٣٩٦/١٠ ، ٣٩٨ ، وخبايا الزوايا ، ص١٩٧ ، ومسائل الأمير الصنعاني ، ص٣٨ ، والفتاوى الهندية ٥١٩/١ ، والمبدع ٣٢٠/٦ ، وزاد المعاد ٢٧٩/٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢٧٩/٥ ، بتصرف .

(٣) انظر : فتاوى الطلاق ، ص١٥٤ .

قال : (أما إن كنت أردت المنع - أي منع نفسك من شيء - ، كأنْ تقول : عليَّ الحرام ما أكلّم فلاناً ، أو عليَّ الحرام ما أزور فلاناً ، فإنّ هذا حُكمه حُكم اليمين) .

وفي الأعلام : (وإن حلفَ به كان يميناً مكفّرة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما لو حلف بالتزام العتق والحجّ والصدقة ، وهذا محض القياس والفقه)[١] .

وفي فتاوى ابن إبراهيم : (أما لو كان محلوفاً به ، كأنتِ عليَّ حرام إذا خرجتِ من الدار ، ونحوه مما فيه حثٌّ أو منع أو تصديق أو تكذيب ؛ فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً)[٢] .

وهذا الحُكم في جميع الصِّيَغ السابقة أنه يكون يميناً مكفّرة .

المسألة الثالثة : إذا حلف بأيّ صيغة من صيغ الحلف بالحرام ولم يحنث ، فإنه لا شيء عليه[٣] .

المسألة الرابعة : إذا قال : عليَّ الحرام من غير ذِكر الزوجة :

إذا قال : عليَّ الحرام من غير ذِكر الزوجة ولا ما يدلّ عليه لفظاً أنه لا شيء عليه فيه ... لكن صرفه العُرف إلى الزوجة ، حيث لا قرينة تقديماً للعُرف على اللغة . أما مع قيام القرينة الخاصة على خلاف ذلك العرف ولا يؤاخذ به .

ولا يبعد جهل هذا المقصد العرفي لبعض الأفراد ، فإنّ كثيراً من الجهلة والصبيان الذين لا زوجة لهم أصلاً يجري ذلك على لسانه ويحلف به ولا يعرف له معنى ، إلا أنه سمع الناس يحلفون فتَبِعهم[٤] .

---

(١) انظر : الأعلام ٦١/٣ ، ٦٢ .
(٢) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٧٨/١١ .
(٣) انظر : المعيار المعرّب ٣٢٧/٤ .
(٤) انظر : النوازل ٢٥٢/١ .

المطلب الخامس : الخلع بلفظ الطلاق :

تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً :

في اللغة : خلعَ ثوبه ونعله وقائده وخلع عليه خِلعة ، كلّه من باب قطع وخلع امرأته خُلعاً - بالضمّ - ، وخُلع الوالي : عُزِل[(١)] ...

وفي الاصطلاح : هو فراق الزوجة بعِوض[(٢)].

حُكم الخُلع بلفظ الطلاق :

الخُلع قد يكون بلفظ الخُلع والفداء ونحو ذلك ، وقد يكون بلفظ الطلاق أو كنايته مع النية .

والخلع بألفاظ الخُلع الصريحة : (خالعتُك ، فاديتُك ...) بدون نية الطلاق ليس هذا محلّ بحثها[(٣)].

الخلع بلفظ الطلاق أو نيته :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه طلاق .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص٧٨ ، وانظر : المحيط في اللغة ، ص١٢٥ .

(٢) انظر : الروض المربع مع الحاشية ٤٥٩/٦ ، وانظر : الحاوي ٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، وبداية المجتهد ١١٤/٢ ، والهداية وشروحها ١٨٨/٤ .

(٣) هذه المسألة خلافها أقوى من الخلاف في مسألة الخلع بلفظ الطلاق أو نيته كما سيأتي ، ومن قال الخلع طلاق بلفظ الخلع ونحوه فإنه من باب أولى أن يكون عنده الخلع بلفظ الطلاق أو نيته طلاقاً لا فسخاً .

ومسألة الخلع هل هو فسخ أو طلاق إذا لم ينوِ الطلاق أو يتلفظ به ؟.

انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٤ ، وانظر : الهداية وشروحها ١٩٢/٤ ، وتبيين الحقائق ٨٢/٣ ، والتلقين ، ص٣٢٩ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٧٦ ، والمقدمات ٥٦٠/١ ، والمعونة ٥٩٠/١ ، وبداية المجتهد ١١٦/٢ ، وجواهر الإكليل ٤٦٧/١ ، والتفريع ٨١/٢ ، والحاوي ٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، والأم ١٩٨/٦ ، والمجموع ١٤/١٧ ، والإفصاح ١٤٤/٢ ، والمبدع ٢٧٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٦٠/١ ، والمغني ٢٧٤/١٠ ، والفروع ٢٦٦/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ ، وزاد المعاد ١٨١/٥ ، والروض مع الحاشية ٤٥٩/٦ ، والجامع الصغير ، ص٢٣٩ ، والدرر السنية ٢٦٠/٧ ، والإحكام ١٠٠/٤ .

تنبيـه : نقلَ الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنّ هناك قولاً للشافعي أن لفظ الخلع من صرائح الطلاق ،

فعلى هذا القول إذا تلفظ بالخلع فهو كما لو تلفظ بالطلاق . انظر : الفتح ٣٩٦/٩ .

وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] ورواية عن الحنابلة[4].

وبعضهم نفى عدم وجود خلاف في المسألة كما سيأتي .

وفي المبسوط[5]: (والخلع تطليقة بائنة عندنا ...)[6].

وممن نفى الخلاف من الحنفية ، صاحب أحكام القرآن .

قال : (ولا خلاف أنه لو قال لها : قد طلّقتُكِ على مالٍ ، أو قد جعلتُ أمركِ إليكِ بمالٍ ، كان طلاقاً ، وكذلك لو قال لها : قد خلعتُكِ بغيرِ مالٍ يريد به الفرقة ، كان طلاقاً)[7].

قال في التلقين في الفقه المالكي : (وهو طلاق ...)[8].

وقال في الحاوي : (أن يعقد الخلع بصريح الطلاق ، كقوله : طلّقتكِ بألف ، فهذا صريح بغيرِ عِوض ، فكان صريحاً في الطلاق مع العوض)[9].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٤ ، وانظر : الهداية وشروحها ١٩٢/٤ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٨٨/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٥/٢ .

(٢) انظر : التلقين ، ص٣٢٩ ، وانظر : الكافي ، ص٢٧٦ ، والمقدمات ٥٦٠/١ ، والمعونة ٥٩٠/١ ، والاستذكار ٨١٩/٦ ، والمنتقى ٦٧/٤ ، وأضواء البيان ١٦٨/١ .

(٣) انظر : الأم ١٩٨/٦ ، وانظر : الحاوي ٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، والمجموع ١٤/١٧ ، والإفصاح ١٤٤/٢ .

(٤) انظر : المغني ٢٧٤/١ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٦٠/١ ، والكافي ٤١٠/١ ، والمبدع ٢٧٤/٦ ، والفروع ٢٦٦/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ ، وزاد المعاد ١٨١/٥ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ، والدرر السنية ٢٦٠/٧ ، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ١٩٨/٤ .

(٥) هذه النصوص من كتب الفقهاء تبين أن الخلع طلاق ، سواء كان بلفظ الطلاق أو بغير ذلك .

(٦) ١٧١/٦ ، وانظر : الهداية وشروحها ١٩٢/٤ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٥/٢ ، والفتاوى الهندية ٤٨٨/١ ، وبدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، والإفصاح ١٤٤/٢ .

(٧) أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ .

(٨) ص٣٢٩ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٧٦ ، والمقدمات ٥٦٠/١ ، والاستذكار ٨٠/٦ ، والمنتقى ٦٧/٤ ، والمعونة ٥٩٠/١ ، وبداية المجتهد ١١٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٤٦٧/١ ، والتفريع ٨١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢١٦/٣ ، والمعيار المعرب ٣١٥/٤ ، وأضواء البيان ١٦٨/١ .

(٩) انظر : الحاوي ٣/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، والأم ١٩٨/٦ ، والمجموع ١٤/١٧ ، =

وممن نقل الاتفاق من علماء الشافعية ، صاحب شرح السنّة ، فقال : (اتفق أهلُ العِلْم على أنه إذا طلّقها على مالٍ فقبِلت ، فهو طلاقٌ بائنٌ ..)[(١)].

وفي زاد المستقنع : (وخلع بلفظ صريح الطلاق أو كناياته وقصده طلاق بائن ..)[(٢)].

وفي الجامع الصغير في الفقه الحنبلي : (وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً في إحدى الروايتين ..)[(٣)].

وممن نقل الاتفاق على ذلك من الحنابلة :

صاحب المغني : (فأما إن بذلت العِوض على فراقها ، فهو طلاق لا اختلاف فيه ..)[(٤)].

وفي شرح الزركشي : (لا نزاع في أن له أن يأخذ العِوض ويطلقها ، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق أنه يكون طلاقاً)[(٥)].

<u>القول الثاني</u> : أنه فسخ ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[(٦)].

=

والإفصاح ١٤٤/٢ .

(١) انظر : شرح السنّة ، للبغوي ١٩٦/٩ .

وقال الحافظ : (نقل الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاقَ وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرّح بالطلاق ولم ينوِهِ ...) . انظر : الفتح ٣٩٦/٩ .

(٢) انظر : زاد المستقنع مع حاشية السلسبيل ٣٧٩/٢ .

(٣) ص٢٣٩ ، وانظر : المبدع ٢٧٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٦٠/١ ، والكافي ٤١٠/١ ، والمغني ٢٧٤/١٠ ، والفروع ٢٦٦/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ ، الدرر السنية ٢٦٠/٧ ، والروض مع الحاشية ٤٥٩/٦ ، وزاد المعاد ١٨١/٥ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ، والإفصاح ١٤٤/٢ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ .

(٤) انظر : المغني ٢٧٤/١٠ ، وانظر : الشرح الكبير ٣٢/٢٢ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ٣٦١/٥ ، ونقله أيضاً صاحب الممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ .

(٦) انظر : زاد المعاد ١٨٢/٥ ، وانظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٩/٣٢ ، والإفصاح ١٤٤/٢ ، والكشاف ٢١٦/٥ ، والدرر السنية ٢٦٠/٧ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ومعه الإنصاف ، وانظر أيضاً : تفسير ابن كثير ٤٠٩/١ .

قال شيخ الإسلام : (وهذا القول الذي ذكرناه من أنّ الخلع فسخ تَبين به المرأة بأي لفظ كان ؛ هو الصحيح الذي عليه تدلّ النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعِوض عدّة مرات كان له أن يتزوجها ، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره) ٣٠٩/٣٢ .

وفائدة الخلاف : أنه على القول بأنه فسخ لو خالعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد =

قال في الإنصاف : (وعنه ، هو فسخ ، ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ، ومِن شرط وقوع الخلع فسخاً أيضاً : ألاّ يوقعه بصريح الطلاق ، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم ، وقيل هو فسخٌ ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض ، واختاره الشيخ تقيّ الدين)[1].

أدلة الجمهور القائلين بأن الخلع بلفظ الطلاق أو نيته طلاق :

أولاً : السنّة :

١- حديث ثابت بن قيس[2] أن امرأته[3] أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خُلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : « اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة »[4].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ أمره بطلاقها مقابل إرجاع الحديقة بلفظ الطلاق صريحاً ، وجعله طلاقاً[5].

٢- وعن سعيد بن المسيب[6]، (أن النبي ﷺ جعل الخُلع تطليقة ..)[1].

= جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره . انظر : الفتاوى ٣٢/٢٨٩ .

(١) ٢٢/٣١ ، ٣٢ ، مع الشرح الكبير .

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس ، خطيب الأنصار ، يُروى أنه مشهود له بالجنة ، قُتلَ يوم اليمامة .
انظر : أسد الغابة ١/٤٥٠ ، الإصابة ١/١٩٧ .

(٣) اختُلف في اسمها ، فقيل : جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل : أم حبيبة بنت عبد الله بن أبي ، وقيل : حبيبة بنت سهل .
قال الحافظ في الفتح : (والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا مرّتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين) . انظر : الفتح ٩/٣١٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : الخلع كيف الطلاق فيه ، حديث رقم : ٥٢٧٣ ، ص٤٥٦ .
وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : الخلع ، حديث رقم : ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ ، ص١٣٨٧ .

(٥) انظر : فتح الباري ٩/٤٩٥ ، وانظر : نيل الأوطار ٦/٢٩٤ ، وأضواء البيان ١/١٦٧ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، كان من أفقه التابعين ، وكان رجلاً صالحاً ، يقال : ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد . ماتَ سنة (٩٤هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ٢/٣٣٥ .

ثانياً : آثار الصحابة :

- روي عن عثمان[2] وعلي[3] وابن مسعود[4] .

ثالثاً : المعقول :

=

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟. حديث رقم : ١٨٤٢٧ ، ١٢١/٤ .
ونقل ابن مفلح عن أحمد أنه قال عن مرسلات سعيد بن المسيب : أصحّها - يعني مراسيل التابعين - .
قال في فتح القدير : (ومراسيل سعيد بن المسيب لها حُكم الوصل الصحيح ؛ لأنّه من كبار التابعين ، وكبار التابعين قلَّ أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي) ١٩٢/٤ .
لكن قال ابن الجوزي : (لا يصحّ ، ثم هو مرسل) . انظر : التحقيق ١٦٠/٩ .

(٢) أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب : في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق ؟. أثر رقم : ١٨٤٢٣ ، ١٢١/٤ .
والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخٌ أو طلاق ؟. أثر رقم : ١٤٨٦٤ ، ٥١٨/٧ .

(٣) أثر علي عند البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، أثر رقم : ١٤٨٦٤ ، ٥١٨/٧ .

(٤) أثر ابن مسعود كذلك عند البيهقي ، رقم : ١٤٨٦٤ ، ٥١٨/٧ .
وقال : (قال ابن المنذر : وضعف أحمد - يعني أحمد بن حنبل - حديث عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال) ٥١٨/٧ .
قال ابن حزم : (ورويناه من طريق لا تصحّ عن علي بن أبي طالب) . انظر : المحلى ٥١٥/٩ .
قال ابن القيم : (قيل : لا يصحّ عن واحد منهم ، أما أثر عثمان رضي الله عنه ، فطعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما . قال شيخنا : وكيف يصحّ عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عدّة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة ؟. فلو كان عنده طلاقاً لأوجبَ فيه العدّة ، وجهمان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين .
وأما أثر علي بن أبي طالب ، فقال ابن حزم : رويناه من طريق لا يصحّ عن علي ، وأمثلها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى ، ثم غايتُه إن كان محفوظاً أن يدلّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة ، لا أنّ الخلع يكون طلاقاً) .
انظر : زاد المعاد ١٨٠/٥ ، ١٨١ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٢٧/٧ .
وقال ابن القيم : (ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة) ١٧٩/٥ ، ١٨٠ .
ورُوي عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة) .
قال البيهقي : تفرد به عباد بن كثير البصري ، وقد ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وكيف يصحّ ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ؟.
انظر : سنن البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟. أثر رقم : ١٤٨٦٥ ، ٥١٨/٧ .

١- أنّ النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام[1] .

٢- ولأنها بذلت العِوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجبَ أن يكونَ طلاقاً[2] .

٣- وأنّ المعتقة إذا خيّرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها ، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها ، فهي مخيّرة بين الأمرين ، وكذلك الزوج مع العِوض يملك إيقاع فسخ ، ويملك إيقاع طلاق ..[3] .

٤- أنّ الاتفاق نُقل في هذه المسألة[4] .

٥- أنّ الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ[5] .

٦- والخلع بصريح الطلاق لا يحتمل غير الطلاق[6] .

٧- والفرقة التي يملكها الزوج إنما هي في الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً[7] .

٨- وكل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها ، فإنه طلاق لا فسخ اعتباراً بفرقة العنين[8] ...

أدلة مَن قال إن الخلع بلفظ الطلاق أو نيته فسخ :

أولاً : القرآن :

- قوله تعالى : { **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود اللهِ فأولئك هم الظالمون ۞ فإن طلقها فلا**

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٣ .
(٢) انظر : الممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ .
(٣) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٨/٣٢ .
(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ ، وانظر : المغني ٢٧٤/١٠ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ، والممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ .
(٥) انظر : بداية المجتهد ١١٨/٢ .
(٦) انظر : المجموع ١٤/١٧ .
(٧) المصدر السابق ١٤/١٧ ، وانظر : المعونة ٥٩٠/١ ، والمنتقى ٦٧/٤ .
(٨) انظر : المعونة ٥٩٠/١ ، وانظر : المنتقى ٦٧/٤ ، وأضواء البيان ١٦٧/١ .

تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... }[(١)].

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أثبت الثالثة بعد الخلع ، دلَّ ذلك على أن الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لَكانت هذه رابعة ؛ لأنّه ذكر الخلع بعد التطليقتين ، ثم ذكر الثالثة بعد الخلع[(٢)].

ثانياً : السنّة :

١- في حديث ابن عباسٍ (أن النبي ﷺ أمر امرأته أن تعتدّ بحيضة وتلحق بأهلها ...) ، وقال : « خلِّ سبيلها »[(٣)].

قال صاحب نيل الأوطار : (استدلّ بذلك مَن قال : إنّ الخلع فسخٌ لا طلاق) .

وقال : (وجه الاستدلال : أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر على الأمر بحيضة . وأيضاً لم يقع فيه الأمر بالطلاق ، بل الأمر بتخلية السبيل)[(٤)].

وفي زاد المعاد : (وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتدّ بحيضةٍ واحدة

---

(١) سورة البقرة : الآيتان (٢٢٩-٢٣٠) .
(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ ، وزاد المعاد ١٨٢/٥ ، وبداية المجتهد ١١٩/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٠/٥ ، والمغني ٢٧٤/١٠ .
(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الخلع ، حديث رقم : ٢٢٢٩ ، ص١٣٨٧ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : عدة المختلعة ، حديث رقم : ٣٥٢٧ ، ولفظه : « خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها » ، قال : نعم ، فأمرها النبي ﷺ أن تتربص بحيضةٍ واحدة فتلحق بأهلها .. ، ص٢٣١٨ .
وذُكر الاعتداد بحيضة في حديث خلع الربيعُ بنتَ معوذ ، حيث جعل عثمان عدّتها حيضة عند النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : عدة المختلعة ، حديث رقم : ٣٥٢٨ .
قال الشوكاني : (قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث رجال الحديثين فوجدهم ثقات) ٢٩٤/٦ .
وثبت أيضاً عن ابن عمر من قوله بإسناد صحيح في سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الخلع ، حديث رقم : ٢٢٣٠ .
وقول عثمان أيضاً عند ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَن قال : عدّتها حيضة ، حديث رقم : ١٨٤٥٦ ، ١٢٤/٤ ، والمحلى ٥١٤/٩ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٩٤/٦ ، وانظر : فتح القدير ٢٩٤/٦ .

دليل على أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضةٌ واحدة)[1].

٢- حديث فيروز الديلمي[2] قال : قلت يا رسول الله ، إني أسلمتُ وتحتي أُختان ، قال : « طلّق أيهما شئتَ »[3].

٣- حديث قيس بن الحارث[4] أنه قال : (أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اختر منهنّ أربعاً »)[5].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنّ النبي ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنصّ الطلاق المعدود ، بل أراد المفارقة .

والدليل على ذلك من وجوه :

١/ أنه قال في الحديث الآخر : « خذ منهنّ أربعاً .. » ، فدلّ على أنه إذا اختار منهنّ أربعاً كفى ذلك ، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق في البواقي ، فلو كان فراقهنّ من الطلاق المعدود لاحتاجَ إلى إنشاء سببه ، كما لو

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٧٩/٥ .

(٢) هو فيروز الديلمي ، صحابي جليل ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، قيل : هو ابن أخت النجاشي ، وهو قاتل الأسود العنسي ببيت المقدس سنة (٥٣هـ) .
انظر : أسد الغابة ٣٥٣/٤ ، والإصابة ٢١٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في مَن أسلمَ وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان ، حديث رقم : ٢٢٤٣ ، ص١٣٨٨ .
والترمذي ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجُل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم : ١١٢٩ ، وقال : (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) ، ص١٧٦١ .
وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : الرجُل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم : ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ص٢٥٩٣ .
والإمام أحمد ٢٣٢/٤ .
قال ابن حجر في الإصابة ٢١٠/٣ : (وفي سنده مقال ، فإنه من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي أنه سمعه يخبره عن أبيه أنه وفدَ على رسول الله ﷺ ...) .
وحسّنهُ الألباني . انظر : حاشية سنن ابن ماجه مع مصباح الزجاجة ٣٥٠/٢ ، وانظر : حاشية المسند ٥٧٤/٢٩ ، طبعة الشؤون الإسلامية .

(٤) هو قيس بن الحارث الأسدي ، وقيل : الحارث بن قيس . قال ابن حبان : (له صحبة) .
قيل : كانت العرب تتحاكم إليه .
انظر : أسد الغابة ٣٩٦/٤ ، والإصابة ٢٤٣/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : مَن أسلمَ وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان ، حديث رقم : ٢٢٤١ ، وسنده حسن ، ص١٣٨٨ .

قال : واللهِ لأطلّقنّ إحدى امرأتي ، فإنه لا بدّ أن يحدث لها طلاقاً ؛ فلو قال : أخذتُ هذه ، لم يكن هذا وحدهُ طلاقاً للأخرى .

٢/ أن الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق من عدّةٍ ورجعة ، وهي منتفية من هذه الفرقة .

٣/ أن الله تعالى قال : **{ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. }**[١]، وهذا الفرق لا يقضي على العدّة ، بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع .

٤/ أن الله تعالى قال : **{ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .. }**[٢]، وهذه المفارقة ليست كذلك .

٥/ أن الله تعالى قال : **{ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف }**[٣]، وهذه ليست كذلك .

٦/ أن الطلاق مكروهٌ في الأصلِ ، ولهذا لم يرخّص الله فيه إلا في ثلاث ، وحرّم الزوجة بعد الطلقة الثالثة ؛ عقوبةً للرجُل ؛ لئلاّ يطلّق ، وهنا الفرقة مما أمَر الله بها ورسوله ، فكيف يُجعل ما يحبه الله ورسوله داخلاً في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله ؟!. فالطلاق الذي يكرهه الله ورسوله رخص فيه في ثلاث للحاجة ، فالفرقة التي يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق المكروه ، والخلع من هذا الباب[٤].

ثالثاً : أقوال الصحابة :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كلّ شيء أجازه المال فليس بطلاق ، يعني الخلع)[٥].

---

(١) سورة الطلاق : الآية (١) .
(٢) سورة الطلاق : الآية (١) .
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .
(٤) انظر : الفتاوى ٣١٩/٣٢ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب : في الفداء ٤٨٦/٧-٤٨٧ ، حديث رقم : ١١٧٧ و ١١٧٧١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَن كان لا يرى الخلع طلاقاً ، حديث رقم : ١٨٤٤٥ ، ١٢٤/٤ ، والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟. ٥١٨/٧ ، حديث رقم : ١٤٨٦٤ ، ٥١٨/٧ ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : (ليس في الباب أصحّ من

ويبعد أن يذهب ابن عباس إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ [(١)] .

وتفرّد طاوس [(٢)] بالرواية عن ابن عباس ، ولا يضرّ هذا التفرد ؛ لأنّه ثقة حافظ فقيه [(٣)] . ثم إنه من خواصّ التلاميذ ، ويدخل على ابن عباس وعنده من علمه ما ليس عند غيره [(٤)] .

رابعاً : المعقول :

١- أنهُ نوع فرقةٍ لا تثبت فيه الرجعة بحال ، فكان فسخاً ، والرجعة من لوازم الطلاق في القرآن ، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة ، فلو كان الافتداء طلاقاً لثبتَ فيه الرجعة ، وهذا يزيل معنى الافتداء [(٥)] .

٢- ولو كان الخلع طلاقاً لَما جاز في الحيض ، فإن الله حرّم طلاق الحائض [(٦)] .

٣- والاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها ، لا بألفاظها ، فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما ، وكان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً ؛ كان تلاعباً ، وهذا باطل [(٧)] .

= حديث ابن عباس) رقم : ١٤٨٦٤ ، والمحلى ٥١٥/٩ .

قال ابن تيمية : (وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق من أصحّ النقل الثابت اتفاق أهل العِلم بالآثار ..) . انظر : الفتاوى ٢٩٢/٣٢ .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، ماتَ سنة (١٠٦هـ) .
انظر : تقريب التهذيب ، ص٢٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٤) انظر : الفتاوى ٢٩٢/٣٢ .

(٥) انظر : الفتاوى ٢٩٩/٣٢ .

(٦) انظر : زاد المعاد ١٨٢/٥ ، وانظر : الفتاوى ٢٩٨/٣٢ .

(٧) انظر : الفتاوى ٢٩٨/٣٢ .
وقال : (والمنقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق ، وإما جعله طلاقاً . وما رأيتُ في كلام أحد منهم أنه فرّق بين لفظ ولفظ ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق ، بل قد يقولون كما يقول عكرمة : كلّ ما أجازه المال فليس بطلاق ، ونحو ذلك من العبارات مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد لا لفظاً معيناً ، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص) . انظر : الفتاوى ٣٠١/٣٢ .
وقال في موضع آخر : (والفرق بين لفظ ولفظٍ في الخلع قولٌ محدث لم يُعرف عن أحد =

٤- ولأنهُ لا يصحّ جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعياً . أما الأول فلأنه خلاف الظاهر ؛ لأنّها تطليقة واحدة ، وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقـة[1].

٥- ولو جعلنا الخُلع طلاقاً لصارت التطليقات أربعاً[2].

مناقشة بعض أدلة الجمهور :

١- أما الاستدلال بحديث ثابت وأمر النبي ﷺ أن يطلقها تطليقة .. فيجاب عنه بما يأتي :

أولاً : أنه مُعارض بأمره لها أن تعتدّ بحيضة .

ثانياً : أن يكون مراده بقوله : « طلّقها تطليقة » هو الخُلع ، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعِوض ، فإن هذا فدية ، وليس هو الطلاق المُطْلَق في كتاب الله[3].

ثالثاً : أنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة في رواية بتخلية السبيل وبالمفارقة وباللحاق بالأهل ، وروي الحديث من طريق ابن عباس بدون ذكر الطلاق[4].

- وأما قياسهم على المعتقة إذا خيّرها زوجها وأنها مخيّرة بين الطلاق والفسخ ، فالزوج كذلك .

قال في الفتاوى : (وهذا القياس ضعيف ، فإن هذه إذا طلّقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعياً ، فتكون مخيرة بين إيقاع فرقة بائنة ، وبين إيقاع طلاق رجعي ، وهذا مستقيم ، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة وبين أن يطلّقها بلا عِوض طلاقاً رجعياً ، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخاً ، وإن شاء جعلها طلاقاً

=

من السلف ؛ لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم) ٢٩٩/٣٢ .

وقال .. : (والافتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث ، فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتداء ، ولا حقيقة الافتداء في حقيقة الطلاق ، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر ، أو نوى بأحدهما حُكم الآخر) . انظر : الفتاوى ٣١٠/٣٢ .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ١٧١/٦ .

(٣) انظر : الفتاوى ٣٣١/٣٢ ، ٣٣٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

)[1].

- وأما ما نُقِل من الاتفاق ، فقد اتّضح أنه ليس صحيحاً كما تبيّن الخلاف في مذهب الإمام أحمد ، وكما صرّح به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رَحِمِ الله الجميع - .

- وأما قولهم إنّ الخلع بصريح الطلاق لا يحتمل غير الطلاق ، فيقال : (إن ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العِوض صريحة في الخلع ، فلا تكون كناية في الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق بحال) ... ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاقَ لم يقع عند عامّة العلماء[2].

وأيضاً يقال : إن الفدية لا تختصّ بلفظ ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً[3].

- أما قولهم : إن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ، فيقال : إن الشارع هو الذي أَذِن بالفسخ من النكاح التامّ .

- وقولهم : إن الفسوخ التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بِفَسخ ، فيقال : نعم ، هو راجعٌ إلى الاختيار ، ولكن جُعلت العدّة فيه حيضة كما سبق .

٢- وأما الآثار الواردة عن الصحابة فقد عُلم عدم صحّتها ، وأنّ قول ابن عباس أصحّ منها كما سبق .

وأيضاً روي عن بعضهم رواية تخالف هذا القول من أنّه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة[4].

مناقشة من قال : الخلع فسخ :

- أما الاستدلال بالآية ، فالافتداء فيها يلحق جميع أنواع الطلاق ، لا

---

(١) انظر : الفتاوى ٢٩٨/٣٢ ، لابن تيمية .
(٢) انظر : الفتاوى ٢٩٦/٣٢ .
(٣) انظر : زاد المعاد ١٨٢/٥ .
(٤) انظر : الهداية وشروحها ١٨٨/٤ ، وانظر : الفتاوى ٢٩٠/٣٢ .
وقال : (نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تعتدّ بحيضة) .
وقال في موضع آخر : (إنه إسنادٌ مرضي) ٢٩١/٣٢ .

أنه شيء غير الطلاق[1] .

وأيضاً : أن الله تعالى ذكر الطلقتين أولاً ثم طلقة بعِوض وبغير عِوض ، فتكون الآية حُجّة عليهم في هذا[2] .

- قال صاحب أضواء البيان : (وما ذكره بعض العلماء من أنّ المخالع إذا صرَّحَ بلفظ الطلاق لا يكون طلاقاً ، وإنما يكون فسخاً ، فهو بعيدٌ لا دليل عليه ، والكتابُ والسنّة يدلاّن على أنّ المفارقة بلفظ الطلاق طلاق لا فسخ)[3] .

- أما ما رُوي عن ابن عباس من قوله إنّ الخلع فسخ ..

فجوابه : أنه لا يُعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق ، إلا طاوس[4] . وهذا مما أخطأ فيه طاوس[5]، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض ، وأنه مِن أقرب التلامذة ، وأنّه ثقة .

- وأما قولهم : لو جعلنا الخلع طلاقاً صارت التطليقات أربعاً .

فيقال : إن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعِوض وبغير عِوض ، وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً[6] .

- وأما كون عدّتها حيضة ، فلا يمنع ذلك أن يكون طلاقاً .

- وأما استدلالهم برواية : « خلِّ سبيلها .. » و (قد فارقتك) .

فيقال : إنّ نيته الفرقة ، وإنه يكون طلاقاً بهذه النية[7] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١١٩/٢ ، وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤١/١ ، وتبيين الحقائق ١٨٣/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٣ ، وانظر : المقدمات ٥٦٠/١ .

(٣) انظر : أضواء البيان ١٦٨/١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ .

قال في أحكام القرآن : (وذكر ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال : (الخلع ليس بطلاق) ، قال : فأنكره عليه أهل مكة ، فجمع ناساً منهم ، واعتذر إليهم ، وقال : إنما سمعتُ ابن عباس يقول ذلك) ٥٤٠/١ .

(٦) انظر : المبسوط ١٧١/٦ ، ١٧٢ .

(٧) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ .

القول الراجح :

هو القول بأنّ الخلع فسخ وليس بطلاق ، وهذا القول هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[1]، والشيخ محمد بن عثيمين[2]، والشيخ

(١) قال في الفتاوى ٣٠٩/١١ : (والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاقٌ بائن ، هذا هو المشهور من المذهب . وأما القول الآخر - وهو المشهور عن ابن عباس - : فهو فسخ ، وهو أرجح في النظر والدليل) .

(٢) سألته قبل وفاته فأجاب أنه فسخ ، ولو بلفظ الطلاق .

صـالح[1] البليهي[2]، والشيخ حافظ[3] بن أحمد الحكمي[4].

❒ ❒ ❒

(١) هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي ، من أسرة عريقة ينتمون إلى قبيلة الواد عين ، وُلدَ عام ١٣٣١هـ في الشماسية ، ثم انتقلَ إلى بريدة وتعلم بها العِلم ، درسَ بمعهد بريدة العلمي ، ثم كلية الشريعة ، وكان له جهود في الدعوة والأعمال الخيرية ، كان صاحب أخلاق كريمة ، توفي يوم الجمعة ١٤١٠/٦/٣هـ في بريدة - رحمه الله رحمةً واسعة - .
انظر : كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٣٠/٢ .

(٢) قال في السلسبيل ٣٧٩/٢ : (ويترجح قول الشيخ وتلميذه بمعرفة أدلتهما) .

(٣) هو الإمام العلامة الجليل حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، وُلدَ في ١٣٤٢/٩/٢٤هـ بقرية السلام في منطقة جيزان ، وانتقل إلى مدرسة شيخه عبد الله القرعاوي عام ١٣٥٩هـ ، واجتهد في الطلب حتى ألّفَ في الفقه والأصول والعقيدة والتاريخ وغير ذلك وهو في سنّ الشباب . من أبرز مشائخه : الشيخ عبد الله القرعاوي - رحمه الله - ، تولى إدارة المعهد العلمي في سامطة ، وكان ناصحاً لطلاب العِلم ، كريماً بعلمه وماله ، توفّي عام ١٣٧٦هـ بعد أداء فريضة الحجّ .
انظر : كتاب الشيخ حافظ ، حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب .

(٤) قال في السبُل السوية : (والخلع فسخ ، لا طلاق في الأصحّ ، تعتدّ حيضة كما الحديث صحّ) . انظر : المجموع ، ص٨٦ . وهو اختيار السعدي أيضاً . انظر : الإرشاد ، ص١٨٩ .

المطلب السادس : الطلاق بالنية المجرّدة عن اللفظ :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] في رواية والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، أنه لا يقع الطلاق .

قال في المبسوط : (فبقي مجرد قصده الإيقاع ، وبهذا لا يقع شيء)[(٥)].

وقال في التفريع : (مَن اعتقد الطلاق بقلبه ، ولم يتلفظ به بلسانه ، ففيه عن مالك روايتان : أنه يلزمه الطلاق باعتقاده ... ، والرواية الأخرى : أنه لا يكون مطلّقاً
إلا بلفظ)[(٦)].

وفي حاشية الخرشي : (والمشهور أن النية لا تكفي في الطلاق بمجردها ، فلا بدّ من اللفظ) .

وذكر أيضاً : (أن الطلاق لا يلزم بالاعتقاد بالقلب من غير نطق إجماعاً)[(٧)].

وقال في الكافي : (من اعتقد بقلبه ولم ينطق بلسانه فليس بشيء ، هذا هو الأشهر عند مالك) .. ، ثم قال : (وهذا أصحّ في النظر وطريق الأثر)[(٨)].

وفي مغني المحتاج : (لا يقع طلاقٌ بنية من غير لفظ ، وهو كذلك

---

(١) انظر : المبسوط ١٤٤/٦ ، وانظر : معطية الأمان ، ص٢١١ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ١٢٩/٢ ، وانظر : التفريع ٧٨/٢ ، والمقدمات ٤٩٨/١ ، وحاشية الخرشي ٤٩١/٤ ، والكافي ، ص٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وجواهر الإكليل ٤٩٠/١ ، والقوانين ، ص١٧٣ ، والفروق ٩٥/١ ، وحكى الإجماع على عدم الوقوع ، وذكر أن الخلاف في الكلام النفساني ، وانظر : الحاوي ١٥٠/٧ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٥٧/٤ ، وانظر : الحاوي ١٥٠/١ ، وكشف اللثام ١٨٣/٢ .
(٤) انظر : المغني ٣٥٥/١٠ ، وانظر : الإحكام ٢٣/٤ ، والجامع الصغير ، ص٢٤٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٩٣/٧ ، ومعطية الأمان ، ص٢١١ .
(٥) انظر : المبسوط ١٤٤/٦ .
(٦) انظر : التفريع ٧٨/٢ .
(٧) انظر : حاشية الخرشي ٤٩١/٤ ، والجواهر ٤٩٠/١ .
(٨) انظر : الكافي ، ص٢٦٥ ، ٢٦٦ .

)[1].

وفي المغني : (الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامّةِ أهل العِلْم)[2].

القول الثاني : القول بالوقوع ، وهو رواية عن مالك[3].

قال في المقدمات : (فأما إذا انفردت النية دون اللفظ ، فالصحيح أن الطلاق يقع)[4].

أدلة الجمهور :

أولاً : السنّة :

حديث : « إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت بها أنفسها مالم تحدث أو تفعل »[5].

قال في سُبل السلام : (والحديث دليل على أنه لا يقع بحديث النفس ، وهو قول الجمهور)[6].

ثانياً : المعقول :

- لأنه تصرّف يزيل الملك ، فلم يحصل بالنية ، كالبيع والهبة[7].
- ولأنه أحد طرفي العقد ، فكان نطقاً كالنكاح .
- ولأنّ اللفظ هو الفعل المعبّر عما في النفس من الإرادة والعزم ، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة ، فلا تكون الإرادة

(١) انظر : مغني المحتاج ٤/٤٥٧ .
(٢) انظر : المغني ١٠/٣٥٥ .
(٣) انظر : التفريع ٢/٧٨ ، وانظر : المقدمات ٢/٤٩٨ ، وبداية المجتهد ٢/١٢٩ ، وحاشية الخرشي ٤/٤٩١ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وجواهر الإكليل ١/٤٩٠ .
وانظر أيضاً : الحاوي ١٠/١٥٠ ، ومعونة أولي النهى ٢/٥٧٣ ، والمغني ١٠/٣٥٥ ، ونقله أيضاً عن الزهري ومحمد بن سيرين .
(٤) انظر : المقدمات ٢/٤٩٨ .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره ، حديث رقم : ٥٢٦٩ ، ص٤٥٥ .
والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب : مَن طلّق في نفسه ، حديث رقم : ٣٤٦٣ ، ص٢٣١٣ .
(٦) انظر : سبل السلام ٣/٢٣١ ، وانظر : فتح العلاّم ، ص٥٥٥ .
(٧) انظر : المغني ١٠/٣٥٥ ، وانظر : معونة أولي النهى ٢/٥٧٣ .

وحدها من غير قولٍ فعلاً[1].

- لأنه إزالة ملك ، فلا يقع بمجرد النية كالعتق[2].

- ولأنّ خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حُكمها في الأمور المباحة[3]...

أدلة القائلين بالوقوع :

أولاً : القرآن :

- قال الله تعالى : { **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** }[4].

وجه الاستدلال :

أنّ أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يثاب على الحُبّ والبُغض ، والموالاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكّل والرِّضى ، والعزم على الطاعة ... ويُعاقَب على الكِبر والحسد[5]...

ثانياً : السنّة :

حديث : « إنما الأعمال بالنيات .. »[6]، وأنه يؤاخَذ بنيته في الطلاق .

ثالثاً : المعقول :

- لأنه نوع تحرم به الزوجة ، فجاز أن يقع بالاعتقاد ، وإنْ عريَ من النطق ، أصله الكفر ، والرياء[7] ...

- لأنه يشبه العقد في النذر ، وفي اليمين .

- ولأنّ حظّ النطق إفهام الغير والتعبير عمّا في النفس ، وذلك غير مشترط في الإيقاع ، فكان مجرّد الاعتقاد كافياً[8].

مناقشة أدلة القائلين بالوقوع :

---

(١) انظر : معونة أولي النهى ٥٧٣/٢ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ١٢٩/٢ ، وانظر : الكافي ١١٣/٣ .
(٣) انظر : الإحكام ٢٣/٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٤) .
(٥) انظر : زاد المعاد ١٨٤/٥ .
(٦) سبق تخريجه ص٦ .
(٧) انظر : المعونة ٥٧٣/٢ .
(٨) انظر : المقدمات ٤٩٨/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧٣/٢ .

- أما احتجاجهم بالآية : { **وإن تبدوا ما في أنفسكم ...** } الآية .

فيقال : ليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه ، ثم هو مغفورٌ له أو معذّب ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية[١] ؟.

- وأما الحديث فهو حُجّة عليهم ؛ لأنّه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها[٢].

- وأما قولهم : إن الكفر والرياء يقع بالاعتقاد بالقلب ، فلا يخفى أنهما من أعمال القلوب ، فهما مخصوصان من الحديث ، فدلّ على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس[٣].

وهناك جواب آخر عما روي عن مالك أن الطلاق يقع بالنية أنّ ذلك محمول على الكلام النفسي بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفّظٍ بها ، وليس المراد مجرد النية والقصد للتطليق[٤].

القول الراجح :

هو قول الجمهور القائلين بعدم وقوع الطلاق بالنية دون اللفظ ؛ لقوّة أدلّتهم ، وضَعف أدلّة المخالفين ، ولأنّ العصمة باقية بيقين ، فلا تزول إلا بيقين .

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٨٥/٥ .
(٢) انظر : زاد المعاد ١٨٥/٥ ، وانظر : المحلى ٤٥٨/١٠ .
(٣) انظر : سُبل السلام ٢٣١/٣ ، وانظر : المحلى ٤٥٨/١٠ .
(٤) انظر : حاشية الخرشي ٤٩١/٤ ، وانظر : الجواهر ٤٩٠/١ .

المطلب السابع : طلاق الملقن والأعجمي :

الملقن والأعجمي إذا تلفّظا بالطلاق فلا يخلو من أحوال :

١- أن يتلفظ به باللغة العربية ويقصده ويعرف معناه .

٢- أن يتلفظ به باللغة العربية ولا يقصده ولا يعرف معناه .

٣- أن يتلفظ به بلغته ويقصده .

٤- أن يتلفظ به بلغته ولا يقصده .

٥- أن يتلفظ العربي بالطلاق بلغة الأعاجم .

الحالة الأولى : أن يتلفظ به باللغة العربية ويقصده ويعرف معناه ، فإنه يقع ؛ لأنّ هذه اللفظة مذكورة في نصوص الكتاب والسنّة . وقد اجتمع في هذه الحالة اللفظ والقصد ، ومفهوم كلام الفقهاء يدلّ على وقوع طلاقه .

الحالة الثانية : إذا تلفظ به باللغة العربية ولم يقصده فإنه لا يقع .

قال في الجواهر : (أو لقن الزوج الأعجمي فنطق به - بلا فهم لمعناه - ، فلا يلزمه طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا)[١].

ويدلّ على ذلك :

أولاً : السنّة :

حديث : « إنما الأعمال بالنيات .. » .

ثانياً : المعقول :

١- لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق[٢].

٢- لأنهُ لا يصحّ منه اختيار ما لا يعلمه[٣].

الحالة الثالثة : أن يتلفظ به بلغته ويقصده ، فهذا يقع طلاقه .

قال في كتاب الإجماع : (وأجمعوا على أنّ الأعجمي إذا طلّق بلسانه

---

(١) انظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ ، وانظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ ، وإخلاص الناوي ٢٠٢/٣ ، وأعلام الموقعين ٥٥/٣ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ .

(٣) انظر : الأعلام ٥٥/٣ .

وأراد الطلاق ، أنّ الطلاق لازمٌ له ..)[1] .

وذكر ذلك في المبسوط ومثّل على ذلك ؛ فقال : (كل لفظ لا يستعمل إلا مضافاً إلى النساء فهو صريح ، وكل ما يستعمل في النساء وغير النساء فهو بمنزلة الكناية ينوي فيه ، فقوله : بله كردم[2] يستعمل في غير النساء كما يستعمل في النساء ، فأما قوله : هسته أو يهستمت لا يستعمل إلا في النساء ، فيكون صريحاً)[3] .

وفي بدائع الصنائع : (والأصل الذي عليه الفتوى زماننا هذا في الطلاق بالفارسية ، أنه إن كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق ، فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أُضيف إلى المرأة ، مثل أن يقول في عرفنا : دهاكم ، أو في عرف خراسان والعراق : يهستم ؛ لأنّ الصريح لا يختلف باختلاف اللغات ، وما كان في الفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره ، فهو من كنايات الطلاق ، فيكون حُكمه حُكم الكنايات العربية في جميع الأحكام)[4] .

الحالة الرابعة : أن يتلفظ به بلغته ولا يقصده ، فهذه الحالة على قسمين :

القسم الأول : أن يكون لفظاً صريحاً في لغته ، فهذا له حكم الصريح كما سبق بيانه ، ولأنّ اللفظة التي يستعملها العجم بلسانهم موضوعة للطلاق ، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم يكن صريحاً لم يكن في العجمية صريح الطلاق ، وهذا بعيد .

وخالف الحنفية ، فقالوا : إنها كناية لأنها بمعنى (خليتك) ، ولكن يقال : لا يضرّ كونها بمعنى (خليتك) .. فإن معنى (طلقتك) : (خليتك) ، إلا أنه لما كان موضوعاً له يُستعمل فيه ، كان صريحاً[5] .

القسم الثاني : أن يكونَ لفظ كناية في لغته يحتمل الطلاق وغيره ، فهذا يُرجع فيه إلى قصده ، فإذا لم يقصد لم يقع ، كما سبق بيانه في ألفاظ

---

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص٤٤ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٣٢ .
(٢) هذه لفظة بالفارسية .
(٣) انظر : المبسوط ١٤٥/٦ .
(٤) انظر : البدائع ٢٢٥/٤ .
(٥) انظر : المغني ٣٥٩/١٠ ، وانظر : كشاف القناع ٥٠/٥ .

الكناية[1] .

الحالة الخامسة : إذا تلفّظ العربي بالطلاق بلغة الأعاجم ، فهو على قسمين :

القسم الأول : أن يعرف معناه .

القسم الثاني : أن لا يعرف معناه .

حُكم القسم الأول - وهو أن يعرف معناه - : فإنه يقع طلاقه .

حُكم القسم الثاني - أن لا يعرف معناه - : لا يقع طلاقه .

قال صاحب قواعد الأحكام في كلام عن الألفاظ بكلمات الكفر والأيمان والطلاق والعتاق والبيع والشراء ...

(وكذلك إذا نطقَ العربي بما يدلّ على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ؛ لأنّه لم يُرِدْهُ ؛ لأنّ الإرادة لا تتوجّه إلا إلى معلومٍ أو مظنون)[2] .

وفي معطية الأمان : (وإن نطق عربي (كلمة لفظ الطلاق بلغة أعجمية) وهو لا يعرف معناه ... لم يقع ، وإن نوى موجبه)[3] .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١٠٢/٢ .

(٣) انظر : معطية الأمان ، ص٢٢ ، وانظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .

المطلب الثامن : المُظاهر بقصد الطلاق :

تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً :

في اللغة : ظاهرَ من امرأته ظهاراً ، مثل قاتلَ قتالاً ، وتظهّر : إذا قال لها : أنتِ عليَّ كظهر أُمّي ، قيل : إنما خُصَّ ذلك بذكر الظهر ؛ لأنّ الظهر من الدابة موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ، فركوب الأمّ مستعار من ركوب الدابة ، ثم شُبِّه ركوب الزوجة بركوب الأمّ الذي هو ممتنع ، وهو استعارةٌ لطيفة ، فكأنه قال : ركوبكِ للنكاح حرامٌ عليَّ[1] .

وفي الاصطلاح : هو تشبيه مَن يجوز وطؤها بمن تحرُم[2] .

وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فقرر الشرعُ أصله ، ونقل حُكمه إلى تحريمٍ مؤقت[3] .

وأنزل الله ﷻ قوله تعالى : { **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ...** }[4]، فأخبر تعالى أنّ لفظ الظهار كانوا يطلّقون به نساءَهم ، وأنه
منكر من القول وزور . والمنكر من القول هو الذي لا تُعرف حقيقته ، والزور : الكذب ، وإنما قال تعالى فيه : إنه كذب ؛ لأنّهم صيّروا به نساءَهم كأمهاتهم ، وهنّ لا يصرن كأمهاتهم ولا كذوي محارمهم ؛ لأنّ ذوي المحارم لا يحللنَ له
أبداً ، وليس كذلك الأجنبيات ، فأخرجه الله ﷻ من باب الطلاق إلى باب الكفارة[5] .

حُكم لفظ الظهار بنيّة الطلاق :

أنه لا ينصرف لفظ الظهار - إذا نواه طلاقاً - إلى الطلاق .

قال في الجواهر : (ولا ينصرف صريح الظهار عنه للطلاق

---

(١) انظر : المصباح المنير ، ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص١٧١ .
(٢) انظر : جامع الأمهات ، ص٣٠٨ ، وانظر : المقدمات ١/٥٩٩ .
(٣) انظر : المبسوط ١/٢٢٣ .
(٤) سورة المجادلة : الآية (١) .
(٥) انظر : المقدمات ١/٦٠٠ ، وانظر : بداية المجتهد ٢/١٧٤ ، والفروق ١/٥٧ .

بحيث يصير طلاقاً فقط ..)[1].

وفي الفتاوى : (ولو نوى بلفظ الظهار الطلاقَ لم يقع عند عامّة العلماء ، وعلى هذا دلّ الكتاب والسنّة)[2].

الدليل من المعقول :

- لأنّ كل كلامٍ له حُكمٌ في نفسه لا يصحّ أن يضمر به غيره ، كالطلاق ؛ فإنه لو أضمر به غيره لم يصحّ ، وأنه لو أُضمِر هو بغيرهِ لم يصحّ[3].

❒ ❒ ❒

(١) انظر : الجواهر ٥٢٥/١ ، وانظر : التفريع ٩٤/٢ ، والمقدمات ٥٩٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ ، والكافي ، ص٢٨٣ .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٣٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣٦٩/٣ .

المطلب التاسع : الطلاق بالإشارة والكتابة :

الفرع الأول : الطلاق بالإشارة :

المسألة الأولى : الإشارة من الناطق : اختلف فيها العلماء :

القول الأول : للحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. قالوا : لا يقع بها طلاق .

قال في المبسوط : (وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس من النطق لأجل الضرورة)[٤].

وفي الحاوي : (وإن كانت الإشارة من ناطق ، لم يقع بها الطلاق لا صريحاً ولا كناية)[٥].

وفي كشاف القناع : (فأما القادر على الكلام فلا يصحّ طلاقه بإشارة ، ولو كانت مفهومة)[٦].

القول الثاني : للمالكية ، وهو أنه يقع طلاقه[٧].

قال في حاشية الخرشي : (ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع مَن عاينها بأن فهم منها الطلاق ، وهي كصريحه ، فلا تفتقر إلى نية وإن لم يقطع مَن عاينها بذلك ، فهي كالكناية الخفية ، فلا بدّ فيها من النية ، وسواء في ذلك الأخرس والسليم)[٨].

أدلة القائلين بالوقوع :

- من القرآن :

---

(١) انظر : المبسوط ١٤٤/٦ .
(٢) انظر : الحاوي ١٧١/١٠ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٢٤٩/٥ ، وانظر : المغني ٢٠٥/١٠ .
(٤) انظر : المبسوط ٤٤/٦ ، وانظر : قواعد الأحكام ١١٥/٢ .
(٥) انظر : الحاوي ١٧١/١٠ .
(٦) انظر : الكشاف ٢٤٩/٥ .
(٧) انظر : حاشية الخرشي ٤٨٩/٤ ، وانظر : المعونة ٥٧٠/٢ ، والمنتقى ١٥/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٥٢/٤ .
(٨) حاشية الخرشي ٤٨٩/٤ .

قال الله تعالى : { **قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار** }[(١)].

وجه الاستدلال :

في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام ؛ لأن الله تعالى استثنى الإشارة من الكلام ، فدلّ على أنه كلام ، وهو استثناء متصل[(٢)].

أدلة القائلين بعدم الوقوع :

قالوا : لأنهُ قادر على النطق والكلام الذي هو بالطلاق أخصّ ، فلا يصحّ بالإشارة[(٣)].

مناقشة دليل القائلين بوقوع الطلاق بالإشارة من الناطق :

- أنّ الاستثناء في الآية منقطع وليس متصلاً ، والقول بأنه متصل بعيد[(٤)].

والقول الراجح :

القول بعدم الوقوع ، وهو قول الجمهور ؛ لقوّة تعليلهم .

المسألة الثانية : الإشارة من الأخرس :

إذا أشار الأخرس إشارةً مفهمةً فإنّ طلاقه واقع .

قال في مختصر اختلاف العلماء : (قال أصحابنا - في الأخرس - : إذا كان يكتب ، أو يومئ إيماءً يُعرف ، جاز نكاحه ، وطلاقه ، وعتقه ،

---

(١) سورة آل عمران : الآية (٤١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٤ ، وانظر : فتح القدير ٥١٠/٢ ، والإشارة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ، ص١١١ .
قال القرطبي في الجامع ٥٢/٤ : (وآكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها :
« أين الله » ؟. فأشارت برأسها إلى السماء ، فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة » ، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال ، وتستحق به الجنة ، وينجي به من النار ، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة ، وهو قول عامّة الفقهاء) .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٤٩/٥ ، وانظر : الحاوي ١٧١/١٠ .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير ٥١٠/٥ ، وانظر : المحرر الوجيز ٨٠/٣ .

وبيعه ، وشراؤه)[١].

قال في حاشية الخرشي : (ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها
من القرائن ما يقطع مَن عاينها بأن فهم منها الطلاق وهي كصريحة ، فلا تفتقر إلى نية ، وإن لم يقطع مَن عاينها بذلك فهي كالكناية الخفية ، فلا بدّ فيها
من النية)[٢].

وفي قواعد الأحكام : (وأما إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فَهِمها جميع الناس ، كما لو قيل له : كم طلّقت امرأتك ؟. فأشار بأصابعه الثلاث ...

وإن كانت مما يتردد فيه ، نزلت منزلة الكنايات)[٣].

وفي الحاوي : (فأما الإشارة بالطلاق ، فإن كانت من الأخرس قامت مقام نطقه ، ووقع الطلاق بإشارته كما يقع طلاق الناطق بلفظه)[٤].

وفي كشاف القناع : (ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس فقط ؛ لأنّه يفهم منها أشبهت الكتابة ، فلو لم يفهم الإشارة إلا بعض الناس ، فكناية بالنسبة إليه ، وتأويله - أي : الأخرس - مع الصريح من الإشارة كالنطق)[٥].

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٥١/٢ ، وانظر : المبسوط ١٤٤/٦ .
وقيدها في المبسوط (بالأخرس الذي لا يكتب) .
وانظر : ردّ المحتار ٣١٨/٤ ، والفروق ، للكرابيسي ٢١١/١ .
(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٨٩/٤ ، وانظر : المدونة ٢٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٩٠/١ .
(٣) انظر : قواعد الأحكام ١١٥/٢ ، وانظر : الإقناع ، لابن المنذر ٣١٥/١ .
(٤) انظر : الحاوي ١٧١/١٠ .
(٥) انظر : كشاف القناع ٢٤٩/٥ .
فائـدة : (ذكر صاحب الجواهر : أنّ الإشارة غير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصد ؛ لأنّها فعلٌ ، إلا
لعُرفٍ جارٍ) . انظر : جواهر الإكليل ٤٩٠/١ .

الفرع الثاني : الطلاق بالكتابة :

وهو أقسام :

القسم الأول : أن يقترن بكتابته لفظٌ .

القسم الثاني : أن يقترن بها نيّة .

القسم الثالث : أن تتجرّد عن لفظ ونية .

القسم الرابع : الكتابة على غير المستبين .

حكم هذه الأقسام :

القسم الأول : أن يقترن بكتابته لفظ : فإنّ الطلاق واقعٌ .

الدليل على ذلك هو : أنّ اللفظ لو تجرّد عن الكتابة وقعَ به الطلاق ، فإذا انضمّ إلى الكتابة فأَوْلى أن يقع به . فهنا اجتمع اللفظ والقصد والكتابة[1] .

القسم الثاني : أن يقترن بها نية .

قال في بدائع الصنائع : (أن يكتب على قرطاس ، أو لوح ، أو أرض ، أو حائط كتابة مستبينة ، لكن لا على وجه المخاطبة : امرأته طالق ، فيُسأل عن نيته ، فإن قال : نويتُ به الطلاق ، وقع)[2] .

قال في حاشية الخرشي : (إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلّقها وهو عازم على ذلك ، فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغهِ من الكتابة ، وينزل كتبه للفظ منزلة مواجهتها به)[3] .

وفي الشرح الكبير : (إذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق ، طلُقت زوجته)[4] .

الأدلة على ذلك :

أولاً : القرآن :

---

(١) انظر : الحاوي ١٦٩/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ .
وقوله : (على وجه المخاطبة) أي : لم يخاطبها ، ولم يقل في الخطاب : أنتِ طالق .

(٣) انظر : حاشية الخرشي ٤٩٠/٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص٩٧ ، والمدونة ٢٤/٣ ، والحاوي ١٦٩/١٠ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٣١/٢٢ ، وانظر : الكشاف ٢٤٩/٥ .

قول الله تعالى : { **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ..** } الآية .

وجه الاستدلال :

أنه بَلَّغَ تارةً بالكتاب وتارةً باللسان ، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين ، وكان ذلك تبليغاً تامّاً[1] .

ثانياً : السنّة :

١ـ حديث : « إنما الأعمالُ بالنيات .. » .

٢ـ حديث : « إنّ اللهَ رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها .. » .

ثالثاً : المعقول :

١ـ لأنّ الكتابة حروف يُفهَم بها الطلاق ، فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها ونواه ؛ وقع كاللفظ ، فهي كالخطاب ممن يتكلم[2] .

٢ـ ولأنّ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[3] .

قال في فتاوى ابن إبراهيم فيمن كتب طلاق زوجته قاصداً تهديدها : (إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها ؛ لترتدع عن معاملتها السيئة له ، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوِهِ إطلاقاً ، فلا يقع الطلاق المذكور) .

القسم الثالث : أن تتجرّد عن قولٍ ونية أو ينوي غير الطلاق ، فإن الطلاق
لا يقـع .

قال في بدائع الصنائع : (أن يكتب على قرطاس ، أو لوح ، أو أرض ، أو حائط كتابة مستبينة ، لكن لا على وجه المخاطبة ... وإن قال : لم أنوِ به الطلاق ، صُدِّق في القضاء ..)[4] .

وفي جامع الأمهات : (وإن كان غير عازم ، بل يشاور وينظر ، فإن

---

(١) انظر : المبسوط ١٦/٥ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٢٢ ، والكشاف ٢٤٩/٥ .
(٢) انظر : المبسوط ١٦/٥ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٢٢ ، وكشاف القناع ٢٤٩/٥ .
(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٢٢ ، ٢٣١ .
قال الشيخ عبد الله الجبرين : (يقع الطلاق المكتوب المستوفي للشروط والشهود) .
انظر : مجلة الدعوة ، عدد ١٧٣١ ، ١٨/١١/١٤٢١هـ ، ص٤٣ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ .

أخرجه من يده ولم يصل فردّه لم يقع على المشهور)[١].

قال في الحاوي : (وإن تجرّدت الكتابة عن قولٍ ونية لم يقع بها الطلاق)[٢].

والدليل على ذلك :

أنه يحتمل أن يكون كتب حاكياً عن غيره ، أو مجرباً لِخطّه ، أو مرهباً لزوجته[٣].

إلا أن المالكية قالوا : إذا وصل إليها الكتاب فإنه يقع ، ولو كان كتبه غير عازم .

والعلّة في ذلك ما يلي :

- قالوا : لأنّ وصوله كالنطق[٤].

والحنفية قالوا : (لو كتبَ كتابةً مرسومة على طريق الخطاب والرسالة ، مثل أن يكتب : أما بعد يا فلانة : فأنتِ طالق ، أو إذا وصلَ إليكِ كتابي فأنتِ طالق ؛ يقع به الطلاق ، ولو كان لم ينوِ الطلاق)[٥].

القسم الرابع : الكتابة على الهواء أو على الماء مما لا يكون مستبيناً ، فإن الطلاق لا يقـع[٦].

والدليل على عدم الوقوع :

- أنّ هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع ، فلا يقع ، فهاهنا أوْلى[٧].

- ولأنّ ما لا يتبين لا يسمّى كتابةً ، فكان ملحقاً بالعدم[٨].

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، ص٩٧ ، وانظر : حاشية الخرشي ٤٩٠/٤ ، والمدونة ٢٤/٣ .
(٢) انظر : الحاوي ١٦٩/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٦٣/٤ .
(٣) المصدر السابق ١٦٩/١٠ .
(٤) انظر : جامع الأمهات ، ص٩٧ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ ، وانظر : ردّ المحتار ٣٣٦/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٤٧١/١ .
(٦) انظر : مغني المحتاج ٤٦٣/٤ .
(٧) انظر : الشرح الكبير ١٣٤/٢٢ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٩/٥ ، ومغني المحتاج ٤٦٣/٤ .
(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ .

=

❒ ❒ ❒

=

<u>فائـدة</u> : إذا كتبَ أحدٌ الطلاقَ ووقَّع الزوج على إمضائه ، فهل يُعتبر ؟.
نصّ الشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا يقع ؛ لأنّه ليس مِن صريح الطلاق ولا من كناياته .
انظر : الفتاوى ٥٢/١١ .

المطلب العاشر : طلاق الهازل :

تعريف الهزل لغةً واصطلاحاً :

في اللغة : هو نقيض الجدّ ، والهزال : خلاف السِّمن ، يقال : هزلت دابّتي وهزل في منطقه ، وأهزل الرجل : إذا وقع في مالهِ الهزال[١] .

وفي الاصطلاح : هو ألاّ يراد باللفظ معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي ، وهو ضدّ الجدّ[٢] .

حُكم طلاق الهازل :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : مذهب الأئمة الثلاثة (الحنفية والمالكية والشافعية) ورواية عند الحنابلة على أن طلاق الهازل واقع ، بل نفى بعض العلماء الخلاف في ذلك .

قال في ردّ المحتار : (وأما الهازل ... فيقع طلاقه قضاءً وديانة)[٣] .

وفي حاشية الخرشي : (ولزم الطلاق وإن هزل بإيقاعه اتفاقاً)[٤] .

وقال في الجامع لأحكام القرآن : (ولا خلاف بين العلماء أنّ مَن طلق هازلاً أنّ الطلاق يلزمه)[٥] .

وفي المجموع : (ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجدّ والهزل)[٦] .

---

(١) انظر : مجمل اللغة ٩٠٤/٤ .
(٢) انظر : التعريفات ، ص٣١٣ .
(٣) انظر : ردّ المحتار ٣٤١/٤ .
(٤) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٧/٤ ، وانظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ .
(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٣ .
(٦) انظر : المجموع ٣١٠/١٨ ، وانظر أيضاً : الحاوي ١١٨/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٦٩/٤ .

وفي المغني : (وسواء قصد المزح أو الجدّ)[١] .

وفي كتاب الإجماع : (أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العِلْم على أنّ جدّ الطلاق وهزله سواء)[٢] .

أدلة القائلين بوقوع طلاق الهازل :

أولاً : الحديث :

حديث : « ثلاثٌ جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »[٣] .

قال في نيل الأوطار : (فالحديث المتقدّم وما في معناه قد دلّ على وقوع هذه الثلاثة من الهازل ، ولولا ورود ذلك لم يقع بها شيء ؛ لأنّه لم يخرجها مخرج القصد الصحيح والعزم المعتبر)[٤] .

ثانياً : المعقول :

لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العِلْم بمعناه ، فوقع ظاهراً وباطناً كلفظ البيع[٥] .

القول الثاني : رواية عن أحمد[٦]، وهو عدم الوقوع . ذَكَرَها في إغاثة اللهفان .

---

(١) انظر : المغني ١٠/٣٧٣ ، وانظر : معونة أولي النهى ٧/٤٩٤ .
(٢) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص٤٤ .
(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات ، حديث رقم : ٢١٩٥ .
والترمذي ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق ، حديث رقم : ١١٩٥ .
وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : مَن طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، حديث رقم : ٢٠٧١ .
والدار قطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٨٩٥ . وقال المحقق : إسناده حسن .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، ٩/٢٨٠٠ ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد .
وعبد الرحمن ابن حبيب هو ابن أدرك ، من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه ، وحسّنه الألباني في الإرواء ٧/٢٢٤ .
وقال الحافظ في التلخيص : (حسن) ١٢٥٠/٤ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٦/٢٦٤ .
(٥) انظر : معونة أولي النهى ٧/٤٩٤ .
(٦) انظر : إغاثة اللهفان ، ص٦٠ . ونقلها عن أحمد صاحب سُبل السلام ٣/٢٣١ .

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : القرآن :

قوله تعالى : { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }[(١)].

والهازل لا عزم له ولا قصد .

ثانياً : المعقول :

- أن مسائل العقود ، ومنها النكاح والطلاق ، كلها مشروعة لمصالح
العباد ومنافعهم ، ومعقولة المعنى لهم ، وليس من مصلحة المرأة ولا الرجُل
ولا الأمة أن يفرق بين الزوجين بكلمةٍ تبدو من غير قصد ولا إرادة لِحلّ العقد[(٢)].

جواب أصحاب القول الثاني عن أدلة القائلين بالوقوع :

١- قالوا : الحديث ضعيف .

٢- ثم إن موضوع الحديث منكر ؛ لمخالفته ما دلَّ عليه الكتاب من وجوب العزم في هذا الأمر ، ومخالفته القياس في جميع العقود ، وهو أن تكون بقصدٍ وإرادة[(٣)].

جواب أصحاب القول الأول عن أدلة القائلين بعدم الوقوع :

- قالوا : أما الآية : { وإن عزموا الطلاق .. } ، فيجمع بينها وبين الحديث ، فيقال : يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح ، فلا يعتبر[(٤)].

- ثم يقال أيضاً : إنّ الآية نزلت في حقّ المولي ، فالاستدلال بها غير

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٤) .
(٢) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١/١٥٣-١٥٤ .
(٣) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١/١٥٤ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٦/٢٦٤ .

صحيح من أصله[1].

القول الراجح :

هو القول الأول ؛ لصحّة الحديث كما مرّ .

والقول بعدم الوقوع يفتح للناس باباً ، فكلّ مَن طلّق يدّعي أنّه هازل .

❒ ❒ ❒

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٦ .

المبحث الثاني : تكرار الطلاق :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلاق الثلاث :

تمهيد :

تكرار الطلاق ثلاثاً بكلمةٍ واحدة أو في مجلس أو مجالس في وقوعها خلاف كبير ، وإذا قيل بالوقوع فمعرفة الحُكم في المسائل التي سيأتي بحثها مهمّ جداً .

وإذا قيل بعدم الوقوع ، فلا حاجة للحُكم على هذه المسائل التي فيها تكرار الطلاق .

وإذا كان الطلاق الثلاث طلاق سنّة ، بمعنى أنْ يطلق مرةً في طُهرٍ لم يجامعها فيه ، وكانت غير مدخولٍ بها ، ثم يراجع ثم يطلق مثل ذلك ، ثم يراجع ثم يطلّق مثل ذلك ؛ فلا إشكال هنا أيضاً ؛ لأنّه قد اتقى الله في طلاقه ، فجُعل له مخرجاً[1].

المسألة الأولى : طلاق غير المدخول بها ثلاثاً بكلمةٍ واحدة :

إذا طلق ثلاثاً بكلمةٍ واحدة ، وقع الثلاث ، وحرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره[2].

إلا أنّ صاحب المحلى اشترط أن تكون نية الثلاث عند قوله : أنتِ

---

(١) انظر المسألة في : أعلام الموقعين ٣٣/٣ ، وانظر : الاستذكار ٣/١٧ ، والمغني ٣٣٢/١٠ ، وفتح الباري ٢٧٨/٩ ، والمنتقى ٤/٤ ، والسلسبيل ٩/٣ .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وقوع عدد الطلاق بتكرار صيغته مبنيٌّ على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً ، والثنتين تقع طلقتين . أما على القول الراجح بأن الطلاق المكررة صيغته لا يقع إلا واحدة ، سواء كان بحرف عطف أو بدونه ، فالأمر ظاهر أننا لا نحتاج إلى التقاسيم والأصول السابقة ... فإذا قال : أنتِ طالق أنتِ طالق ، فطلقة واحدة رجعية ، سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، وسواء نوى التأكيد أو التأسيس ، وسواء كان بحرف عطف أم بدونه) .

انظر : مجلة البحوث العلمية ٣٩٤/٣ ، وانظر أيضاً : فتاوى محمد رشيد رضا ١٩٩٢/٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٣٤/١٠ ، وقال : (رُوي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول أكثر أهل العِلْم من التابعين والأئمة بعدهم) .

وانظر أيضاً : الحاوي ١٨٩/١٠ ، وتبيين الحقائق ٧١/٣ ، وحاشية الخرشي ٤٥٢/٤ .

طالق .

قال في المحلى : (لو قال لغيرِ موطوءة منه : أنتِ طالق ثلاثاً ، فإن كان نوى في قوله : (أنتِ طالق) أنها ثلاث ، فهي ثلاث ، فإن لم ينوِ ذلك ، لكن نوى الثلاث إذا قال ثلاثاً لم تكن طلاقاً إلا واحدة ؛ لأنّه بتمام قوله : أنتِ طالق بانت ، فصار قوله ثلاثاً لغواً لا معنى له ..)[1].

والدليل على وقوع الثلاث : هو أن الكلّ كلمة واحدة ، فلا يفصل بعضها عن بعض ، بخلاف العطف[2].

المسألة الثانية : طلاق غير المدخول بها ثلاثاً بكلماتٍ متفرقة :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنها لا تطلق إلا واحدة ، سواء نوى الإيقاع أو التأكيد ، وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً ، وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

قال في تبيين الحقائق : (إن فرّق الطلاق بانت بطلقةٍ واحدة ، وذلك مثل أن يقول : أنتِ طالق واحدة وواحدة ، أو يقول : أنتِ طالق طالق طالق ، أو يقول : أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق)[6].

وقال في الحاوي : (وهذا في غيرِ المدخول بها ، إذا قال لها : أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق ، مريداً بالثانية والثالثة الاستئناف ، طلُقت واحدة باللفظ الأول ، ولم تقع بالثانية والثالثة)[7].

وفي المغني : (فأما غير المدخول بها ، فلا تطلق إلا طلقة واحدة ،

---

(١) انظر : المحلى ١٧٦/١٠ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧١/٣ ، وانظر : البدائع ١٣٨/٣ .

فائـدة : قال في الحاوي : (على أيّ حال كانت من حيضٍ أو طُهر ؛ لأننا قد ذكرنا أن غير المدخول بها ، لا سنّة في طلاقها ولا بدعة) ١٨٩/١٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٧١/٣ ، ٧٢ .

(٤) انظر : الحاوي ١٨٩/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٧٤/٦ ، ودلائل الأحكام ٦٥٣/٣ .

(٥) انظر : المغني ٤٩١/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٢٢/٥ ، والسلسبيل ١٩/٣ ، ودلائل الأحكام ٦٥٣/٣ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٧١/٣ ، ٧٢ .

(٧) انظر : الحاوي ١٨٩/١٠ .

سواء نوى الإيقاع أو غيره ، وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً)[1].

القول الثاني : أنه يقع ثلاثاً ، وهو قول المالكية[2].

قال في بداية المجتهد : (وأما إذا قال لغيرِ مدخولٍ بها : أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق ، نسقاً ، فإنه يكون ثلاثاً عند مالك)[3].

أدلة القائلين بوقوع طلقة :

- لانتفاء العدّة عليها ، فيصادفها قوله الثاني : أنتِ طالق بائناً ، والبائن لا يقع بها طلاق[4].

أدلة القائلين بوقوع ثلاث :

- قالوا : إنه شبيه بتكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، يعني بقوله : طلّقتُكِ ثلاثاً[5].

القول الراجح :

أنها طلقة واحدة .

● وعند مالك وأحمد : تطلق ثلاثاً إذا كان بعطف .

مثاله : أنتِ طالق وطالق وطالق .

- لأنّ الواو للجمع المطلق بغير ترتيب ، والملفوظ بحرف الجمع كالملفوظ بلفظ الجمع ، فيكون موقعاً للثلاث جميعاً ، فيقعنَ عليها . كقوله : أنتِ طالق ثلاثاً ، أو طلقة معها طلقتان .

- ولأنّ الأولى هنا لا تقع حين نطقه بها حتى يتمّ كلامه ، بدليل أنه لو ألحقه استثناءً ، أو شرطاً ، أو صفةً ، لحقَ به ، ولم تقع الأولى مطلقاً .

- ولأنّ المعطوف مع المعطوف عليه شيءٌ واحد ، لو تعقبه شرطٌ لعاد إلى الجميع ، ولأنّ المعطوف لا يستقلّ بنفسه ، ولا يفيد بمفرده[6]، إلا

---

(١) انظر : المغني ٤٩١/١٠ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : شرح الزركشي ٤٢٢/٥ ، وانظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ .
(٥) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ .
(٦) انظر : المغني ٤٩٥/١٠ .

إذا أكّد الثانية بالثالثة ، فيقبل ؛ لأنّهما بلفظٍ واحد[1] .

المسألة الثالثة : إذا قال للمدخول بها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق :

فإن نوى بالثانية والثالثة الطلاق وقعَ الطلاق ، وإن نوى بها إفهامها أنّ الأولى قد وقعت بها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة .

- لأنّ هذا اللفظ للإيقاع ، ويقتضي الوقوع ، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله ، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام ، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه ، كما يجب العمل بالعموم في العامّ إذا لم يوجد المخصِّص ، وبالإطلاق في المُطْلَق إذا لم يوجد المقيِّد[2] .

المسألة الرابعة : إذا كرّرَ الكلمة : أنتِ طالق طالق طالق :

إذا قال : قصدتُ التوكيد ، قُبل منه ؛ لأنّ الكلام يُكرّر للتوكيد ، كقوله ﷺ : « فنكاحها باطل باطل باطل »[3] .

وإن قصدَ الإيقاع ، طلُقت ثلاثاً .

وإن لم ينوِ شيئاً ، لم يقع إلا واحدة ؛ لأنّه لم يأتِ بينهما بحرفٍ يقتضي المغايرة ، فلا يكنَّ متغايرات[4] .

قال في المحلى : (ومَن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل مَن لقيه مشهداً أو مُخبراً ، فهو طلاق واحد ، لا يلزمه أكثر من ذلك ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ لأنّه لم ينوِ بذلك طلاقاً آخر)[5] .

---

(١) انظر : المغني ٤٩٤/١٠ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٥/٢ ، وبدائع الصنائع ١٣٧/٣ .
(٢) انظر : المغني ٤٩١/١٠ .
(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم : ١١٠١ ، وقال : هذا حديثٌ حسن .
وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم : ١٨٧٩ .
وقال الألباني : (صحيح) . انظر : صحيح الجامع ، حديث رقم : ٢٧٠٩ .
(٤) انظر : المغني ٤٩٤/١٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص٢٥٠ ، والغاية القصوى ٧٩٥/٢ ، والسلسبيل ٤٢٢/٥ ، وانظر أيضاً : مجلة البحوث العلمية ٢٦٩/٦ ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٨/١١ ، ٩٠ .
فقد سُئل - رحمه الله - عن رجُلٍ قال : طالق طالق طالق ولم يقصد شيء ، فقال : (إنّ ما ذكرتم من هذا الطلاق إن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث ، وإن لم ينوِ إلا طلقة واحدة ولم يخطر على باله عدد أصلاً ، فلا يقع إلا طلقة واحدة) .
(٥) انظر : المحلى ٤٨٦/٩ .

المسألة الخامسة : إذا كرّرَ ثلاثاً وغايرَ بين الحروف ، فإنه إذا ادّعى قَصْدَ التأكيد لم يُقبل منه ذلك .

مثاله : لو قال : أنتِ طالق وطالق ثم طالق .

أو : أنتِ طالق ثم طالق وطالق .

أو : أنتِ طالق وطالق فطالق .. ونحو ذلك .

أو : أنتِ طالق وطالق أو طالق ، أو : طالق وطالق بل طالق .

- لأنّ كل كلمة مغايرة لِما قبلها ، مخالفة لها في لفظها . والتوكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته .

- ثم إن اختلاف الحروف يدلّ على أنه قصد الإيقاع ولم يقصد التأكيد[1] .

المسألة السادسة : لو قال : أنتِ طالق مثل هذا وهذا وهذا ، وأشار بثلاث أصابع ، فإن نوى به ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة بائنة فواحدة بائنة ؛ لأنّه شـبَّهَ الطلاق بما لهُ عدد ، فيحتمل التشبيه من حيث العدد ، ويحتمل التشبيه في الصفة ، وهي الشدّة ، فإذا نوى به الثلاث صحّت نيته ؛ لأنّه نوى ما يحتمله لفظه[2] .

- ولو قال : أنتِ طالق هكذا - وأشار بأصابعه الثلاث - وقع الثلاث ، وتكون الإشارة تفسيراً ، وإن لم يقل هكذا لم تؤثر الإشارة[3] .

المسألة السابعة : إذا صرح بذِكر العدد كان هو العامل دون ذِكر الوصف :

مثال ذلك : لو ماتت المرأة بعد قوله : طالق ، قبل قوله : ثلاثاً ، لا يقع شيء ، وهذه لأنّ الكل كلمة واحدة في الحُكم ، فإنّ إيقاع الثلاث لا يتأتّى بعبارة أو جزء من هذا ، والكلمة الواحدة لا يُفصل بعضها من بعض ، بخلاف قوله : أنتِ طالق وطالق وطالق ؛ لأنّها كلماتٌ متفرقة[4] .

---

(١) انظر : المغني ٤٩٤/١٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص٢٥١ ، والغاية القصوى ٧٩٥/٢ ، والسلسبيل ١٩/٣ ، وبدائع الصنائع ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : البدائع ٢٤٥/٤ .

(٣) انظر : الغاية القصوى ٧٩٤/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٨٩/٦ .

المسألة الثامنة : إذا طلق المدخول بها طلقة بقوله : (أنتِ طالق) ، ثم مضى زمنٌ طويلٌ ، ثم أعاد ذلك ، ثم مضى زمنٌ طويل ، ثم أعاد ثالثة ، فلا يُقبل قوله إنه قصدَ التأكيد ، وتطلق عليه ثانية وثالثة .

الدليل من المعقول :

- لأنّ التوكيد تابعٌ للكلام ، فشرطه أن يكون متصلاً به ، كسائر التوابع ، من العطف ، والصفة ، والبدل[(١)].

المسألة التاسعة : إذا قال لها : أنتِ طالق كعدد ألف ، أو كعدد ثلاث ، أو مثل عدد ثلاث ، فهو ثلاث في القضاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة ؛ لأنّ التنصيص على العدد ينفي احتمال إرادة الواحدة ، فلا يصدّق أنه ما أراد به الثلاث أصلاً ، كما إذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً ونوى الواحدة[(٢)].

المسألة العاشرة : أنتِ طالقٌ طلقة في اثنتين ، أو : واحدة في اثنتين ، ونوى به ثلاثاً ، فهي ثلاث ؛ لأنّه يُعبَّر بـ(في) عن (مع) ، كقوله : { **فادخلي في عبادي** }[(٣)] . فتقدير الكلام : أنتِ طالق طلقة مع طلقتين ، فإذا أقرّ بذلك على نفسه قُبِل منه ، وإن قال : أردت واحدة ، قُبل منه أيضاً ، حاسباً كان أو غير حاسب[(٤)].

المسألة الحادية عشرة : إذا كرّر الطلاق بـ(مع) :

فإذا قال : أنتِ طالق طلقة معها طلقة ، وقع بها طلقتان ، وإن قال : معها اثنتان وقع بها ثلاث .

والسبب في ذلك : أنه أوقعَ ثلاث طلقات بلفظ يقتضي وقوعهنّ معاً ، فوقعنَ كلّهنّ ، كما لو قال : أنتِ طالق ثلاثاً[(٥)].

المسألة الثانية عشرة : إذا طلّق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ، فهي ثلاث :

فإذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة .

---

(١) انظر : المغني ٤٩١/١٠ ، وانظر : فتاوى ابن إبراهيم ٤١/١١ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٤/٤ ، وانظر : المغني ٥٣٩/١٠ .
(٣) سورة الفجر : الآية (٢٩) .
(٤) انظر : المغني ٥٣٩/١٠ .
(٥) انظر : المغني ٤٩٣/١٠ ، وانظر : زاد المحتاج ٣٨٢/٣ .

قال في المغني : (لا نعلم فيه خلافاً)[١].

الدليل من المعقول :

- لأنّ اللفظ صريح في الثلاث ، والنية لا تُعارض الصريح ؛ لأنّها أضعف من اللفظ ، ولذلك لا تعمل بمجردها ، والصريح قويّ يُعمل بمجرّده من غير نية ، فلا يُعارَض القوي بالضعيف ، كما لا يُعارض النصّ بالقياس .

- ولأنّ النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته ، والثلاث نصٌّ فيهما ، لا يحتمل الواحدة بحال ، فإذا نوى واحدة ، فقد نوى ما لا يحتمله ، فلا يصحّ[٢].

المسألة الثالثة عشرة : إذا قال : أنتِ طالق كلّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو غايته ، طلُقت ثلاثاً .

لأنّ له أقلّ وأكثر ، فأقلّه واحدة ، وأكثره ثلاث[٣].

المسألة الرابعة عشرة : إذا قال لزوجته : أنتِ طالق شرّ الطلاق أو أقبحه أو أكمله أو نحو ذلك ، طلُقَت ثلاثاً[٤].

المسألة الخامسة عشرة : إذا قال للمدخولِ بها : أنتِ طالق ثلاثاً للسنّة ، لزمه ثلاث ؛ لأنّه بمنزلة مَن قال لزوجته : أنتِ طالق في كلِّ طُهرٍ مرةً ، فإنه ينجز عليه[٥].

المسألة السادسة عشرة : لو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا ، أي إذا قال لها : أنتِ طالق ثلاثاً أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله (طالق) قبل قوله (ثلاثاً) ونحوه ، لم يقع شيء ؛ لأنّ الواقع هو العدد ، فإذا ماتت قبل ذِكره بطل المحلّ قبل الإيقاع ، فلا يقع بدونه[٦].

المسألة السابعة عشرة : لو قال : أنتِ طالق واحدة قبلها واحدة

---

(١) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ .
(٢) المصدر السابق ٤٩٩/١٠ .
(٣) انظر : معطية الأمان ، ص٢٤٧ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٤/٢ ، والسلسبيل ١٧/٣ ، والمغني ٣٥٨/١٠ .
(٤) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٣/٤ ، وانظر : المغني ٥٣٨/١٠ .
(٥) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٣/٤ .
(٦) انظر : تبيين الحقائق ٧٢/٣ .

وبعدها واحدة ، طلُقت ثلاثاً .

أو : أنتِ طالق واحدة بعد واحدة وبعد واحدة ، طلُقت ثلاثاً[(١)] .

المسألة الثامنة عشرة : لو قال : أنتِ طالق ثلاثاً لا يقعْنَ عليكِ ، طلُقت ثلاثاً ؛ لأنّه قد أوقع ثلاثاً ، وأراد رفعها فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع[(٢)] .

المسألة التاسعة عشرة : إذا كرّرَ بـ(كلّما) :

مثـاله : كلّما لم أطلّقكِ فأنتِ طالق . و(كلما) تقتضي التكرار . قال الله تعالى : { **كلما دخلت أمة لعنت أختها** }[(٣)]، فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة ، وهو عدم الطلاق ، فإذا مضى بعد يمينه زمنٌ يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها ، فقد وجد الشرط ، فيقع بها طلقة ، وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها طلُقت واحدة لا غير[(٤)] .

المسألة العشرون : إذا قال : أنتِ طالق ملء الدنيا ، ونوى ثلاثاً ، وقع الثلاث[(٥)] .

المسألة الحادية والعشرون : مَن أعطى زوجته ثلاثة أحجار أو ثلاثة ريالات ونوى به طلاق الثلاث :

قال محمد بن إبراهيم في جوابِهِ لأحد الأشخاص : (سألت في كتابك لنا عن مسألة ، وهي : أعطيتَ زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق ، فهل يقع بذلك ؟.

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق ، فإنّ الطلاق إما أن يكونَ لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية ، وليس هذا من ذلك ، فزوجتكَ لا تزال في عصمتك) .

وفي فتوى أخرى قال : (ولم يُنقل لنا عن أحد من أهل العِلْم أنه اعتبر

---

(١) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ .
(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٨) .
(٤) انظر : شرح الزركشي ٤١٩/٥ .
(٥) انظر : المغني ٥٣٨/١٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص٢٤٧ .

مثل هذه الطريقة طلاقاً)[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ١١/٧٦ ، ٧٧ .

المطلب الثاني : طلاق أقلّ من الثلاث :

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

● القسم الأول : نصف الطلقة أو رُبعها ونحو ذلك :

سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في مطلب : تجزئة الطلاق .

● القسم الثاني : طلقة كاملة :

تمهيد :

الاكتفاء بطلقةٍ واحدة هو السنّة ، ومَن خالفَ السنّة في ذلك فهو آثمٌ ؛ لمخالفة النهي الصريح في أول سورة الطلاق ، بحيث تكون تلك الطلقة في طُهرٍ لم يجامعها فيه[(١)] .

المسألة الأولى : إذا قال : طالق ، وأراد الثلاث :

اختلفَ العلماء على قولين :

○ القول الأول : أنها تقع ثلاثاً ، وهو قول المالكية[(٢)] والشافعيـة[(٣)] والحنابلة في روايـة[(٤)] .

قال في الكافي : (فإن نوى بقوله : أنتِ طالق اثنتين أو ثلاثاً ، لزمه ما نوى)[(٥)] .

قال صاحب الإقناع في فقه الشافعية : (وإذا طلّقها ولم يقل ثلاثاً ، وأرادَ ثلاثاً ، حرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره)[(٦)] .

وفي المغني : (فإذا قال : أنتِ طالق ، ونوى ثلاثاً ، فهذا فيه روايتان : إحداهما : لا يقع إلا واحدة)[(٧)] .

---

(١) انظر : المغني ٣٢٥/١٠ .
(٢) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص٢٦٤ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٣/٢ .
(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٠/٦ ، وانظر : الإقناع ٥٣٣/١ ، وزاد المحتاج ٣٧٩/٣ .
(٤) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٢٨/٥ .
(٥) انظر : الكافي ، ص٢٦٤ .
(٦) انظر : الإقناع ٥٣٣/١ .
(٧) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ .
وهذا القول هو اختيار ابن حزم في المحلى ١٧٤/١٠ .

○ القول الثاني : أنها تقع واحدة ، وهو قول الحنفية[1] ورواية عن الحنابلة[2].

قال في شروح الهداية : (ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك)[3].

وقال في المغني : (فإذا قال : أنتِ طالق ، ونوى ثلاثاً ، فهذا فيه روايتان : إحداهما : لا يقع إلا واحدة)[4].

أدلة القائلين بوقوع الثلاث :

١ـ من السنّة :

حديث : « إنما الأعمالُ بالنيات .. » .

٢ـ من المعقول :

ـ قالوا : لأنهُ لفظٌ لو قُرِن به لفظ الثلاث ، كان ثلاثاً ، فإذا نوى به الثلاث ، كان ثلاثاً ، كالكنايات .

ـ ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، فوقع ذلك به ، كالكناية وبيان احتمال اللفظ للعدد ، أنه يصحّ تفسيره به .

ـ ولأن قوله : (طالق) اسم فاعل ، واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل ، والمصدر يقعُ على القليل والكثير .

ـ ولأنه يحتمل واحدة معها اثنتان[5].

ـ ولأنّ المصدر جنسٌ يحتمل العدد[6].

ـ ولأنهُ إذا صحّ نية الثلاث في قوله : أنتِ بائن ، فلأنْ يصحّ في قوله أنتِ طالق ثلاثاً أوْلى[7].

أدلة القائلين بأنه لا يقع إلا طلقة واحدة :

---

(١) انظر : الهداية وشروحها ٨/٤ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .
(٢) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٢٨/٥ .
(٣) انظر : الهداية وشروحها ٨/٤ .
(٤) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ .
(٥) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .
(٦) انظر : الغاية القصوى ٧٩٣/٢ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .
(٧) انظر : المبسوط ٧٦/٦ .

من السنّة :

حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمره حين طلّق امرأته أن يراجعها ولم يستفسره أنّكَ أردتَ الثلاث أم لا ، ولم يحلفه على ذلك[1].

وجه الاستدلال :

أنه لو كانت نية الثلاث تسع في هذا اللفظ لَحلّفه كما حلّف ركانة رضي الله عنه في لفظ (البتة)[2].

أدلة مَن قال : لا يقع إلا واحدة :

من المعقول :

- قالوا : لأنّ هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ، ولا بينونة ، فلم يقع به الثلاث ، كما لو قال : أنتِ طالق واحدة .

- ولأن قوله : (أنتِ طالق) إخبارٌ عن صفةٍ هي عليها ، فلم يتضمّن العدد ، كقوله : قائمة ، وحائض ، وطاهر .

- ولأنّ لفظه لا يحتمل أكثر منها ، فإذا نوى ثلاثاً فقد نوى ما لا يحتمله لفظه ، فلو وقعَ أكثر من ذلك ، لَوقعَ بمجرّد النية ، ومجرّد النية لا يقع
بها الطلاق[3].

- ولأنّ قوله : (أنتِ طالق) لا يحتمل العدد ، ألا ترى أنه يقال للمثنى (طالقان) ، وللثلاث (طوالق) ؟. فيكون نعتاً للنساء لا للطلاق[4].

القول الراجح :

هو القول بأنّ الطلاق لا يقع إلا واحدة ، ولو نوى ثلاثاً .

- لأنّ الطلاق لا يقع بالنية المجرّدة ، وهنا لم يتلفظ إلا بواحدة .

- ولأنّ النكاح ثبتَ بدليل شرعي ، ولا يمكن رفعه إلا بدليل ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى : { **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ...** } ، حديث رقم : ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٣) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٤) انظر : المبسوط ٧٦/٦ .

المسألة الثانية : إذا قال : طالق واحدة ، وأرادَ الثلاث ، لم يقع إلا واحدة :

- لأنّ لفظه لا يحتمل أكثر منها ، فإذا نوى ثلاثاً فقد نوى ما لا يحتمله لفظه ، فلو وقع أكثر من ذلك لَوقعَ بمجرّد النية ، ومجرّد النية لا يقع بها طلاق[1] .

- لأنه صرّح بالعدد ، ولا يقبل منه إرادة خلافه .

- ولأن النية لا تغير الصريح ولا يثبت بها وحدها حُكم الطلاق[2] .

المسألة الثالثة : إذا قال : أنتِ طالق ، ونوى واحدة ، فإنه يقع طلقة واحدة :

الدليل على ذلك من المعقول :

هو اتفاق دلالة النية واللفظ .

المسألة الرابعة : إذا قال : أنتِ طالق ، ولم ينوِ شيئاً ، فحكمها أنها تقع واحدة .

الدليل على ذلك من المعقول :

أنّ دلالة اسم الفاعل على معنى المصدر دلالة مطلقة تصدُق بالواحدة[3] .

المسألة الخامسة : لو قال : أنتِ طالق طلقة لا تقع عليكِ ، أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد طلاقكِ ، أو طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، طُلّقت واحدة ؛ لأنّ ذلك رفعٌ لجميع ما أوقعه ، فلم يصحّ ، كاستثناء الجميع .

وإن قال ذلك خبراً ، فهو كذب ؛ لأنّ الواحدة إذا أوقعها وقعت[4] .

قال في المغني : (وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم في هذا خلافاً)[5] .

---

(١) انظر : المغني ١٠/٤٩٩ ، وانظر : شرح الزركشي ٥/٤٢٩ .
(٢) مجلة البحوث العلمية ٣/٣٩١ ، بحث للشيخ : ابن عثيمين - رحمه الله - .
(٣) انظر : شرح الزركشي ٥/٤٢١ ، ومجلة البحوث العلمية ، ص٣٩١ ، بحث عن الطلاق ، لابن عثيمين .
(٤) انظر : الحاوي ١٠/٢٤٠ ، وانظر : المغني ١٠/٥٤٣ .
(٥) انظر : المغني ١٠/٥٤٣ .

المسألة السادسة : لو قال : أنتِ طالق اثنتين لا تقع واحدة منهما عليكِ ، طلُقت واحدة ، وصارَ استثناء . كقوله : أنتِ طالق اثنتين إلا واحدة[1] .

المسألة السابعة : إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنتِ طالق فطالق ، فإنها تطلق بالأولى ، ولا يلحقها ما بعدها[2] .

● القسم الثالث : الطلقتان :

المسألة الأولى : لو قال لها : أنتِ طالق اثنتين لا يقعان عليكِ ، طلُقت اثنتين ؛ لأنّه أوقعَ اثنتين وأراد رفعها ، فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع[3] .

المسألة الثانية : لو قال : أنتِ طالق واحدة مع واحدة ، أو قال : واحدة فوق واحدة ، أو واحدة تحت واحدة ، طلُقت طلقتين[4] .

المسألة الثالثة : لو قال : أنتِ طالق واحدة بعد واحدة ، طلُقت طلقتين ، وتكون واحدة بعد واحدة على موجب لفظه .

فلو قال الزوج : أردتُ بقولي بعدها واحدة ، أنني أستأنف إيقاعها عليها من بعد لفظ مستجدّ ، ولم أردْ إيقاعها الآن بهذا اللفظ ، فإن صدَّقته الزوجة قُبل منه ظاهراً وباطناً ، ولم يلزمه في الحال إلا واحدة ، فكان موعداً بطلقةٍ أخرى إن أوقعها ، وإلا لم يجبر عليها ، وإن أكذبته الزوجة لم يقبل منه في ظاهر الحُكم ، ولزمه طلقتان ، وكان مديناً في الباطن لا تلزمه إلا واحدة[5] .

المسألة الرابعة : إذا قال : أنتِ طالق واحدة قبلها طلقة ، تطلُق طلقتين ، إلا إذا قصدَ بقوله : (قبلها واحدة) في نكاحٍ كان تقدّمه ، فإنْ صدَّقته الزوجة عليه لم تطلُق إلا واحدة ، وإن أكذبته فإن كانت له بينة على النكاح المتقدم ، كان القولُ فيه قوله مع يمينه ، ولا تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن له بينة ، كان القولُ قولها مع يمينها ؛ لأنّ الظاهر معها

---

(١) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ .
(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص١١٦ .
(٣) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٢٩٧/٣ .
(٥) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ .

ولزمه في ظاهر الحُكم طلقتان ، وكان مديناً في الباطن لا يلزمه إلا واحدة[1].

المسألة الخامسة : إذا قال لمدخولٍ بها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، لزمها تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى ، فيلزمها تطليقة .

ولزوم التطليقتين لها إذا لم يردْ بالثانية إفهاماً ، فنظراً لمقتضى اللفظ ، إذ مقتضاه وقوع الطلاق ، وقصد الإفهام صارف له ولم يوجد ، فهو كالعامّ والمطلق ، يعمل بهما مالم يوجد مخصِّص مقيد[2].

وأما لزوم واحدة لها فقط إذا نوى بالثانية إفهام الزوجة أنّ الطلاق قد وقعَ عليها ، فلا ريب فيه ؛ لأنّه لم يقصد بالثانية إنشاء الطلاق ، وإنما أراد الإخبار والبيان عما تقدّم . ومثل ذلك لو قصد التأكيد[3].

قال في المغني : (وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وهو الصحيح من قولَي الشافعي)[4].

المسألة السادسة : إذا قال : أنتِ طالق واحدة في اثنتين ، فهو على أحوال :

١- أن يريد واحدة مع اثنتين ، فتطلُق ثلاثاً ؛ لأنّ (في) قد تقوم مقام (مع) ؛ لأنّها من حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض .

٢- أن يريد الحساب ، وهو مضروب واحدة في اثنتين ، فتطلق اثنتين ؛ لأنّهما مضروب الواحدة فيها .

٣- ألاّ يكون له نية ، فهي واحدة ؛ لأنّ قوله : أنتِ طالق واحدة إيقاع لها ، وقوله : (في اثنتين) على مقتضى اللسان ظرف للواحدة ، والظرف محلّ لا يتبع المقصود في حُكمه ، كما لو قال : أنتِ طالق في ثوبين ، أو في دارين ، طلُقت واحدة إذا لم يُردْ أكثر منها[5].

المسألة السابعة : إذا قال : أنتِ طالق واحدة لا تقع عليكِ ، فالحُكم

---

(١) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ ، وانظر : تبيين الحقائق ٧٣/٣ .
(٢) انظر : شرح الزركشي ٤٢٢/٥ ، وانظر : المغني ٤٩٠/١٠ .
(٣) المصدر السابق ٤٢٢/٥ .
(٤) انظر : المغني ٤٩٠/١٠ .
(٥) انظر : الحاوي ٢٣٩/١٠ .

في ذلك أنها تقع طلقة واحدة ؛ لأنّه أوقعَ واحدة ، وأراد رفعها ، فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع[1].

المسألة الثامنة : لو قال لزوجته : أنتِ طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبهَ ذلك ، فهي واحدة حتى ينوي أكثر[2].

المسألة التاسعة : إذا قال : أنتِ طالق طالق ، وقصدَ بالثانية إيقاع الطلاق ، وقعت الثانية ، وإن قصدَ التكرار لم يقع .

قال في المغني : (إذا قال لامرأته المدخول بها : أنتِ طالق مرتين ، ونوى بالثانية إيقاع طلقةٍ ثانية ، وقعت بها طلقتان بلا خلاف)[3].

وقال : (وإن نوى بها إفهامها أنّ الأولى قد وقعت بها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن له نية ، وقعَ طلقتان)[4].

المسألة العاشرة : إذا قال : أنتِ طالق وطالق وطالق ، واستأنفَ الثاني وأكّده بالثالث ، وقعت ثنتان[5].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : الحاوي ١٠/٢٤٠ .
(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤/٤٥٣ .
(٣) انظر : المغني ١٠/٤٩٠ ، وانظر : الغاية القصوى ٢/٧٩٥ .
(٤) المصدر السابق ١٠/٤٩٠ .
(٥) انظر : الغاية القصوى ٢/٧٩٥ .

المطلب الثالث : طلاق أكثر من الثلاث :

مَن طلّق أكثر من الثلاث فإنه لا يعتبر لفظه ولا قصده . نصَّ على ذلك الفقهاء .

قال في المعونة : (ولا خلاف أنّ ما فوق الثلاث لا مدخل له في الطلاق)[1] .

الدليل على ذلك :

- أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وقال له : (إني طلقتُ امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليَّ ؟. فقال له ابن عباس : (طلُقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتّخذتَ آيات الله هزواً ...))[2] .

قال في المنتقى : (وقوله رضي الله عنه : (طلُقت منك بثلاث) يريد أنّ الثلاث تعلقت بها دون ما زاد على ذلك ، فإنها لا تعلق بها ، وإذا طلقت منه بثلاث وكان للثلاث تعلق بها وتأثير في نكاحها ، فقد انقطعت العصمة بينهما ، ونفذ ما كان له فيها من الطلاق ، وبذلك لم يتعلق بها ما زاد على الثلاث ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره)[3] .

وقال : (وقوله رضي الله عنه : (وسبع وتسعون اتّخذت آيات الله هزواً) يريد أنه أتى بها تلاعباً واستهزاءً ومخالفةً لِما أتت به آيات الله مِن أنّ الطلاق مرّتان ، فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان ، وهي الثالثة عند كثير من العلماء ، وعند بعضهم أن الثالثة هي قوله سبحانه : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** }[4] .

... فإذا كان البارئ تعالى قد نصَّ في كتابه الكريم على أنّ الطلاق ثلاث ، ثم طلّق رجُلٌ أكثر من ثلاث ، فقد خالفَ كتابَ الله وقصد الاستهزاء والتلاعب)[5] .

---

(١) انظر : المعونة ١/٥٥٥ ، وانظر : معطية الأمان ، ص٢٤٧ .
(٢) أخرجه مالك ، كتاب الطلاق ، باب : ما يجوز إيقاعه .
انظر : المنتقى شرح الموطأ ٤/٥ .
(٣) انظر : المنتقى ٤/٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(٥) انظر : المنتقى ٤/٤ .

وقال في مغني المحتاج : (لو قال لغيرِ مدخولٍ بها : أنتِ طالق إحدَى عشرةَ طلقة ، طلُقت ثلاثاً ، بخلاف أنتِ طالق إحدى وعشرين طلقة ، لا يقع إلا واحدة فقط ؛ لأنّه معطوف ، فكأنه قال : واحدة وعشرين ، بخلاف أحد عشر ، فإنه مركّب)[1].

والذي يظهر أنّ هذا يرجع إلى القصد .

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم فيمن قال لزوجته : روحي بعدد الريش والحشيش بعد أن سألته الطلاق :

(الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته وسؤالها الطلاق ، وقوله لها : أنتِ مفكوكة ، وقوله أيضاً : روحي بعدد الريش والحشيش ، أنه أراد الطلاق ، وأنّ دلالة الحالة هذه كالنية ، لاسيما وأنّ هذه الكلمات التي قالها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق . وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق ؛ لأنّ في ذِكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق ، وحيث إنه ذكر العدد بقوله : بعدد الريش والحشيش ، فيقع ما طلق به الثلاث ، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل)[2].

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٩٧/٣ .
(٢) انظر : الفتاوى ٧٣/١١ .

المبحث الثالث : تجزئة الطلاق :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجزئة لفظة الطلاق :

وفيه فروع :

الفرع الأول : تجزئة لفظة الطلاق :

إذا قال لها : أنتِ طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو ثلث طلقة ، وقعت طلقة كاملة . وهذا مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

جاء في الفتاوى الهندية في المذهب الحنفي : (ولو قال : أنتِ طالق نصف تطليقة ، تقع واحدة كاملة)[(٥)].

وفي حاشية الخرشي في الفقه المالكي : (أن المكلف إذا قال لزوجته : أنتِ نصف طالق ، فإنها تكمل عليه طلقة كاملة)[(٦)].

وفي روضة الطالبين عند الشافعية : (اعلم أن الطلاق لا يتبعّض ، بل ذِكر بعضه كذِكر كلّه ؛ لقوّته)[(٧)].

وفي الميزان الكبرى : (اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنتِ طالق نصف طلقة ، لزمه واحدة)[(٨)].

الأدلة على أنّ جزء الطلقة يكمل إلى طلقة :

١ـ قول الله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .
(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٩٤/٤ .
(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٨/٦ ، والمجموع ١٣٥/١٧ . نقل ذلك عن جميع الفقهاء ، إلا داود .
وانظر : مغني المحتاج ٤٨٤/٤ .
(٤) انظر : الروض المربع مع الحاشية ٥٢٣/٦ ، وانظر : الفروع ٣٠٩/٥ ، والإفصاح ١٥٦/٢ ، ومعطية الأمان ، ص٢٤٧ ، والمبدع ٣٣٤/٦ ، وشرح الزركشي ٤٣١/٥ .
(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .
(٦) انظر : حاشية الخرشي ٤٩٤/٤ .
(٧) انظر : روضة الطالبين ٧٨/٦ ، وانظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤ .
(٨) انظر : الميزان الكبرى ١٢٠/٢ .

غيره } [1] .

وجه الاستدلال :

أنه لم يفرق بين أن طلقها طلقة أو بعض طلقة[2] .

٢- ولأنه لو طلّق بعض المرأة طلُقت جميعها ، فكذلك لو طلقها بعض تطليقة[3] .

٣- لأنّ تكميل الطلاق موجبٌ لكمال التحريم ، وتبعيضه مقتضى تبعيض التحريم ، والتحريم لا يتبعّض ، فصار التحريم بالتبعيض ممازجاً للتحليل ، وهما لا يمتزجان ، فلم يكن بُدّ من تغليب أحدهما على الآخر ، فكان تغليب التحريم أوْلى لأمرين :

١/ أنّ الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حُكم الحظر على الإباحة ، كاختلاط زوجته بأخته .

٢/ أنّ تحريم الطلاق يسري ، وإباحة النكاح لا تسري ؛ لأنّه لو طلّق نصف زوجته سَرى إلى جميعها ، ولو نكح نصف امرأة لم يسرِ إلى جميعها[4] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(٢) انظر : المجموع ١٧/١٣٥ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : الحاوي ١٠/٢٤٥ ، والمجموع ١٧/١٣٥ . وانظر : تقديم الحظر على الإباحة عند اجتماعهما في كتاب الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٧٣ .

الفرع الثاني : تجزئة لفظ الطلاق على أعضاء المرأة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الإضافة إلى جميع أجزائها ، فلا خلاف أنه يقع الطلاق[١].

المسألة الثانية : الإضافة إلى جزء شائع ، فإنّ الطلاق يقع بلا خلاف[٢].

قال في بدائع الصنائع : (ولا خلاف في أنه إذا أضاف الطلاق إلى الجزء الشائع منها ، بأن قال : نصفكِ طالق ، أو ثلثكِ طالق ، أو رُبعكِ طالق ، أو جزء منكِ .. أنه يقع الطلاق)[٣].

وقال في المنتقى : (وسواء علّق الطلاق على جملة المرأة فقال : أنتِ طالق أو فلانة طالق ، أو على جُزء منها)[٤].

وقال في المغني : (إذا طلّقَ من المرأة جزءاً من أجزائها الثابتة طلُقت كلها ، سواء كان جزءاً شائعاً كنصفها أو سدسها ، أو جزء من ألف جزء منها)[٥].

وقال في الحاوي : (إذا طلّق بعض بدنها طلُق جميعها ، سواء كان ما طلّقه منها جزءاً شائعاً مقدّراً ، كقوله : رُبعكِ طالق أو نصفكِ طالق ، أو غير مقدّر ، كقوله : جزء منكِ طالق)[٦].

المسألة الثالثة : الإضافة إلى جزء معيّن منها ، كالرأس ، والوجه ، والرقبة ، والفرج ، فإنه يقع الطلاق .

قال في البدائع : (بلا خلاف)[٧]، والسبب في ذلك :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبسوط ٨٨/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبسوط ٨٨/٦ ، والمغني (٥٠٨/١٠) ، والحاوي (٢٤١/١٠) ، والمنتقى (٥/٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبسوط ٨٨/٦ .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي ٥/٤ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ٥٠٨/١٠ ، وانظر : الكافي ٤٥٩/٤ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٢/٧ ، وكشاف القناع ٢٥٥/٥ ، والفروع ٣٠٩/٥ ، والمبدع ٣٣٣/٦ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٨٠/٦ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، أي : بين أبي حنيفة وصاحبيه .

١- لأنّ هذه الأعضاء يعبّر بها عن جميع البدن ، يقال : فلا يملك كذا وكذا رأساً من الرقيق ، وكذا وكذا رقبة .

الأدلة على ذلك :

قال الله تعالى : { **أو تحرير رقبة ..** }[١]، والمراد بها الجملة[٢].

٢- والوجه يُذكر ويُرادُ به الذات .

قال الله تعالى : { **كل شيء هالك إلا وجهه** }[٣]. أي : إلا هو[٤]، ومن كفل بوجهه فإنه يصيرُ كفيلاً بنفسه[٥].

وهذا يرجع إلى قصد المطلّق وإلى عُرف البلد ، فقد يطلق جزءاً وهو يقصد جميع الجسد .

المسألة الرابعة : إذا أضاف الطلاق إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن ، كاليد والرِّجل والإصبع ونحوها ، فللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنها تطلُق ، وهو قول الجمهور (المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]) .

قال في المعونة : (الطلاق مبنيٌّ على السراية والتغليب ، فإذا طلق البعض يسري إلى الكلّ ، وذلك على وجهين : أحدهما بتبعيض الجزء .. والآخر : تعيين عضو ، كقوله : يدكِ أو رأسكِ أو رِجْلكِ أو فَرْجكِ طالق ، ولا يراعي فيه قلة الجزء وكثرته ، ولا عين العضو أو الشيء المعين منها ،

---

(١) سورة النساء : الآية (٩٢) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ .
(٣) سورة القصص : الآية (٨٨) .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٦٤٣/٣ ، وانظر : المحرر الوجيز ، لابن عطية ١٩٨/١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢١٣/١٣ ، وتفسير القرآن ، لأبي المظفر السمعاني ١٦٤/٤ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ .
(٦) انظر : المعونة ٥٧٥/١ ، وانظر : التلقين ، ص٣٢٥ ، والمنتقى ٥/٤ .
(٧) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ ، والمبسوط ٨٩/٦ ، والبدائع ٣١٠/٤ .
(٨) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٦/٣ ، وانظر : المغني ٥٠٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٣٠/٥ ، والمبدع ١٣٦/٦ ، والروض مع الحاشية ٥٢٣/٦ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٩/٧ .

مثل كونه يداً أو رأساً أو شعراً أو سناً أو لحماً أو عظماً)[1].

وقال في الحاوي : (إذا طلّق بعض بدنها ، طلُق جميعها ، سواء كان ما طلق منها جزءاً شائعاً ، أو كان عضواً معيناً ، كقوله : رأسكِ طالق ، أو يدكِ طالق ، أو شعركِ طالق ، أو ظفركِ طالق)[2].

وفي المغني : (متى طلّق من المرأة جزءً من أجزائها الثابتة ، طلُقت كلها ، سواء كان جزءاً شائعاً ... أو جزءاً معيناً ، كيدها أو رأسها أو إصبعها)[3].

القول الثاني : أنها لا تطلق ، وهو مذهب الحنفية[4].

قال في المبسوط : (أما إذا قال : يدكِ طالق أو رِجلكِ طالق أو إصبعكِ طالق ، لا يقع شيء عندنا)[5].

أدلة الجمهور :

١- أن اليد جزء من البدن ، فيصحّ إضافة الطلاق إليها ، كما لو أضاف إلى الجزء الشائع منها[6].

٢- أن اليد والرِّجل ونحوها ... يقع الطلاق على الكل بإضافة الطلاق إليها ؛ لأنّنا لو استثنيناها من عقد النكاح بطل[7].

٣- ولأنهُ جزء استباحهُ بعقد النكاح ، فوجبَ أن يقعَ به الطلاق إذا كان من أصله ، كالجزء الشائع[8].

٤- ولأنّ الحِلّ والحرمة إذا اجتمعتا في المحلّ يترجح جانب الحرمة

---

(١) انظر : المعونة ٥٧٥/١ ، وانظر : التلقين ، ص٣٢٥ ، والمنتقى ٥/٤ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ ، والإقناع ، لابن المنذر ٣١٦/١ ، والمبسوط ٨٩/٦ ، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤ .
(٣) انظر : المغني ٥٠٨/١٠ ، وانظر : المقنع شرح المختصر ٩٧٦/٣ ، وشرح الزركشي ٤٣٠/٥ ، والمبدع ١٣٦/٦ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٩/٧ ، والروض مع الحاشية ٥٢٣/٦ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .
(٤) انظر : المبسوط ٨٩/٦ ، وانظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، والفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .
(٥) انظر : المبسوط ٨٩/٦ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ .
(٧) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .
(٨) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .

في الابتداء والانتهاء[1]، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد[2].

٥- ولأنه أشار بالطلاق إلى ما هو من أصل الخلقة[3].

أدلة الحنفية :

أولاً : القرآن :

- قول الله تعالى : { **فطلقوهن لعدتهن** }[4].

وجه الاستدلال :

أنَّ أمر الله تعالى بتطليق النساء ، والنساء جميع المرأة ، والمرأة اسم لجميع أجزائها ، والأمر بتطليق الجملة يكون نهياً عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن ؛ لأنّه تركٌ لتطليق جملة البدن ، والأمر بالفعل نهي عن تركه ، والمنهي لا يكون مشروعاً ، فلا يصحّ شرعاً[5].

ثانياً : المعقول :

- ولأنّ قوله : (إنّ يدكِ طالق) إضافة الطلاق إلى ما ليس محلّ الطلاق ، فلا يصحّ ، كما لو أضاف الطلاق إلى خمارها ، ودلالة الوصف أنه أضاف الطلاق إلى يدها ، ويدها ليست بمحلّ للطلاق من وجهين[6]:

أ / أنها ليست بمحلّ للنكاح .. فلا تكون محلاً للطلاق .

ب/ أنّ محلّ الطلاق محلّ حُكم عرف الفقهاء ، وحُكم الطلاق زوال قيد النكاح ، وقيد النكاح ثبت في جملة البدن لا في اليد وحدها[7].

٣- ولأنها أعضاء يحيى الإنساء بقطعها[8].

٤- ولأنّ صحّة الطلاق معتبر بالقول ، فلم يصحّ إيقاعه على غير

---

(١) انظر : المبسوط ٨٩/٦ ، وانظر هذه القاعدة في : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٣٧٣/٤ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٤٣٠/٥ .

(٣) المصدر السابق ٤٣٠/٥ .

(٤) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .

معين ، كالبيع والنكاح[1] .

٥- ولأنه سبب للفرقة ، فلم يصحّ تعليقه ببعض معين كالفسخ ، ولأنّ الفسخ لا يسري كسراية الطلاق[2] .

٦- ولأنّ إضافة الطلاق إلى جزء معين كاليد والرِّجل لا تطلُق ؛ لأنّه جزء تبقى الجملة بدونه ، أو جزء لا يعبر به عن الجملة ، فلم تطلق المرأة بإضافة الطلاق إليه ، كالسِّنّ والظفر[3] .

٧- قياسه على الحمل والدم[4] .

مناقشة أدلة الحنفية :

١- أما قولهم : إنّ الجزء المعين لا يجوز إفراده بالبيع ، قيل : لا يصحّ اعتبار الطلاق بالبيع ؛ لأنّ البيع يقف على ما تناوله ولا يسري إلى غيرهِ ، فصحَّ في الجزء الشائع ؛ لأنّه منتفع به ، ولم يصحّ في الجزء المعين ؛ لأنّه غير منتفع به وليس كذلك الطلاق ؛ لأنّه يسري ، فوقع الجزء المعين والشائع جميعاً ؛ لسرايتها إلى الجميع[5] .

٢- وأما قياسهم على الحمل والدم ، فالمعنى فيهما أنه لم يستبحها بعقد النكاح[6] .

٣- أما قولهم : الجزء الشائع شائع في جميعِ البدن ، فجازَ أن يسري ، والمعين ليس بشائع في جميع البدن ، فلم يجز أن يسري ... قيل : إذا جاز أن يسري من ذلك الجزء الشائع إلى جميع الأجزاء ، جازَ أن يسري من ذلك العضو المعين إلى جميع الأعضاء[7] .

٤- أنه قد يعبّر عن الجملة باليد[8]، كقوله تعالى : { **تبت يدا أبي لهب وتب** }[9]، والرِّجل كقولهم : (لفلان عند السلطان قدم)[1] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .
(٣) انظر : المغني ٥٠٨/١٠ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٤ .
(٦) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .
(٧) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .
(٨) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .
(٩) سورة المسد : الآية (١) .

المسألة الخامسة : إذا أضاف الطلاق إلى الروح والسنّ والشعر والظفر ونحوه ، فللعلماء قولان :

القول الأول : أنها لا تطلق ، وهو قول الحنفية[٢] والحنابلة[٣] .

قال في الفتاوى الهندية : (ولو قال : شعركِ طالق ، أو ظفركِ ، أو ريقكِ ، لم تطلُق بالإجماع)[٤] .

وربما أن المقصودَ بالإجماع هنا إجماع في المذهب الحنفي ؛ لأنّ الخلاف في المسألة واضح ، أو أنّ المؤلف لم يبلغه الخلاف .

وقال في المبدع : (وإن قال : شعركِ أو ظفركِ أو سنّكِ طالق ، لم تطلُق . نصّ عليه)[٥]، يعني الإمام أحمد .

القول الثاني : أنها تطلُق ، وهو قول المالكية[٦] والشافعية[٧] .

قال في المعونة : (الطلاق مبني على السراية والتغليب ، فإذا طلق البعض يسري إلى الكلّ ، وذلك على وجهين : أحدهما : بتبعيض الجزء ، والآخر : تعيين عضو ، كقوله : يدكِ أو رأسكِ ... ولا يراعي فيه قلة الجزء وكثرته ، ولا عين العضو أو الشيء المعين منها كونه - مثلاً - يداً أو رأساً أو شعراً أو سنّاً أو لحماً أو عظماً)[٨] .

وفي التهذيب : (إذا أضاف إلى عضو معين متصل بها اتصال خلقة ، كالرأس واليد والرِّجل والشعر والسِّنّ والظفر ، فإنه يقع الطلاق على جميعها)[٩] .

=

(١) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .

(٣) انظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وانظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، والزاد مع حاشية السلسبيل ١٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٣/٦ ، والمقنع شرح المختصر ٩٧٦/٣ ، وحاشية الروض ٥٢٣/٦ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .

(٥) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والزاد مع حاشية السلسبيل ١٩/٣ .

(٦) انظر : المعونة ٥٧٥/١ ، وانظر : التلقين ، ص٣٢٥ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ ، وحاشية السلسبيل ١٩/٣ ، والمغني ٥١٣/١٠ .

(٧) انظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ ، وانظر : المقنع شرح مختصر الخرقي ٩٧٦/٣ ، وحاشية السلسبيل ١٩/٣ ، والمغني ٥١٣/١٠ .

(٨) انظر : المعونة ٥٧٥/١ .

(٩) انظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ .

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق :

أولاً : لأنهُ لا روح فيها[1].

ثانياً : لأنهُ لا ينتقض الوضوء بلمسها أشبه العرق[2].

ثالثاً : لأنها تزول ويخرج عِوضها[3].

رابعاً : ولأنّ الحمل مآله إلى الانفصال[4].

خامساً : ولأنّ الشعر لا ينجس بموت الحيوان[5].

سادساً : ولأنها أجزاء تنفصل حال السلامة[6].

أدلة القائلين بوقوع الطلاق :

أولاً : لأنهُ جزء يستباح بنكاحها ، فتطلُق ، كالإصبع[7].

ثانياً : ولأنه مما يقع به الالتذاذ على وجه الاستمتاع ، فأشبه الوجه واليدين[8].

ثالثاً : لأنّ الطلاق لَمَّا لم يصحّ بتبعيضهِ لم يكن له بدّ من أحد ثلاثة أمور :

١- إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ ، وذلك ممتنع .

٢- أو أن يسقط ، فلا يكون له حُكم ، وذلك غير جائز ؛ لأنّه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق .

٣- أو أنه يضمّ الكل ويسري فيه ، وذلك ما قلناه[9].

رابعاً : لأنهُ لفظ تحريم في الزوجة ، فلم يسقط حُكمه كما لو عمّ ،

---

(١) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ .
(٢) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ .
(٣) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ .
(٤) انظر : المغني ٥١٣/١٠ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .
(٧) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : الزاد مع حاشية السلسبيل ١١٨/٣ ، والمغني ٥١٣/١٠ .
(٨) انظر : المنتقى ٥/٤ .
(٩) انظر : المعونة ٥٧٥/٢ .

وإذا بطل لم يبقَ إلا السراية[١] .

خامساً : لأنهُ إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخصٍ غلبَ عليه حُكم الحظر ، كالأمة بين شريكين ، والمعتق بعضها ، والشاة يذبحها المسلم والمجوسي[٢] .

سادساً : ولأنّ البعضية بالجزء لَمّا عمّت فكذلك بالأعضاء[٣] .

القول الراجح :

هو القول بعدم الوقوع ؛ لِما ذُكِر من التعليل .

المسألة السادسة : إذا أضافه إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحملِ ، لم تطلُق .

وذكر في المغني أنه لا يعلم في ذلك خلاف ، فقال : (إنْ أضافه إلى الريق ، والدمع ، والعرقِ ، والحملِ ، لم تطلُق ، لا نعلم في ذلك خلافاً)[٤] .

السبب في عدم وقوع الطلاق :

١ـ لأنّ هذه الأعضاء ليست من جسمها ، وإنما هي فضلات تخرج من جسمها[٥] .

٢ـ ولأنّ البدن وعاؤه وليس بمتصل به ، كما يكون وعاء للطعام والشراب ، ولذلك ينفصل عن البدن كانفصال الطعام والشراب ، فلذلك لم تطلق بطلاقه[٦] .

المسألة السابعة : إذا أوقعهُ على حواسِّها فإنه لا يقع الطلاق :

قال في الحاوي : (هكذا إذا أوقعه على حواسِّها فقال : نظركِ طالق ،

---

(١) انظر : المعونة ٥٧٥/٢ .
(٢) انظر : المعونة ٥٧٥/٢ .
(٣) انظر : المعونة ٥٧٥/٢ .
(٤) انظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبدع ٣٣٥/٦ .
(٥) انظر : المغني ٥١٣/١٠ .
(٦) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ .

أو سمعكِ طالق ، أو ذوقكِ طالق ، أو لَمسكِ طالق ، لم تطلُق)[1].

والسبب : هو لانفصال الحواسّ عنها[2]، إلا إذا قصد بهذا اللفظ الجوارح ، فإنه يقع[3].

المسألة الثامنة : إذا وقع الطلاق على أفعالها ، فإن الطلاق لا يقع .

قال في الحاوي : (وهكذا إذا أوقعه على أفعالها فقال : أكلكِ طالق ، أو شربكِ طالق ، أو منامكِ طالق)[4]؛ لأنها أشياء منفصلة عنها ، إلا إذا قصدَ بذلك مكثكِ معي تأكلين وتشربين وتنامين ، فالعبرة بالقصد ، فعند ذلك يقع الطلاق .

المسألة التاسعة : إضافة الطلاق إلى الأعضاء الصناعية .

ذكر في الحاوي أنّ الأذُن إذا ألصقت بعد قطعِها ، فإنه إذا وقع الطلاق عليه لم تطلُق به[5].

وهكذا الأعضاء الصناعية ، كاليد الصناعية والرِّجل ونحو ذلك . إلا أنّ القصدَ يعتبر إذا قصدَ الطلاق والفراق ، فيقع الطلاق بذلك .

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٥٢٩/٧ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٥٢٩/٧ .
(٣) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ .
(٥) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .

المطلب الثاني : تجزئة الطلاق بين النسوة :

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تجزئة الطلقة الواحدة بين أربع نسوة :

إذا طلّق أربع نسوة طلقة واحدة وقعَ على كل واحدة منهنّ طلقة .

قال في المبسوط : (ولو قال لأربع نسوة : بينكنّ تطليقة ، تطلُق كل واحدة واحدة)[1].

وقال في حاشية الخرشي : (إذا قال لزوجاته الأربع : بينكنّ طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاث تطليقات ، وقعَ على كل واحدة منهنّ طلقتين)[2].

وقال في الأمّ : (إذا أوقع بينهنّ تطليقة وهنّ أربع ، كانت كل واحدة طالقاً واحدة)[3].

وقال في المغني : (فإن قال لأربع نسوة له : أوقعتُ بينكنّ طلقة ، طلُقت كل واحدة منهنّ طلقة)[4].

والسبب في جعل لكلِّ واحدة طلقة : لأنّ اللفظ اقتضى قسمها بينهنّ ، لكل واحدة ربعها ، ثم تكمل[5].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٢/١ .
(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٩٧/٤ .
(٣) انظر : الأم ، للشافعي ، ٥١١/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٥٨/٦ .
(٤) انظر : المغني ٥١١/١٠ ، وانظر : المبدع ٥٣٤/٦ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .
(٥) انظر : المغني ٥١١/١٠ ، وانظر : المبسوط ٩١/٦ .

الفرع الثاني : تجزئة الطلقتين أو الثلاث أو الأربع بين أربع نسوة :

إذا أوقع على أربع نسوة طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فيقع على كلٍّ واحدة طلقة فقط ، إلا إذا قصدَ توزيع كلّ طلقة عليهنّ ، فيقع في طلقتين ، على كلِّ واحدة طلقتان ، وفي ثلاث ثلاث ، وفي أربعٍ أربع . وعلى ذلك نصَّ فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية .

قال في روضة الطالبين : (إذا قال لأربع نسوة : أوقعت عليكنّ طلقة ، وقعَ على كل واحدة طلقة فقط ، ولو قال : طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وقعَ على كلِّ واحدة طلقة فقط ، إلا أن يريد توزيع كل طلقة عليهنّ ، فيقع في طلقتين ، على كلِّ واحدة طلقتان ، وفي ثلاث ثلاث ، وأربع أربع)[١] .

❒ ❒ ❒

(١) انظر : روضة الطالبين ٨٢/٦ ، وانظر : الأم ، للشافعي ١٨٧/٥ ، والمجموع ١٣٦/١٧ ، والمبسوط ٩١/٦ ، والفتاوى الهندية ٣٦٢/١ ، والمبدع ٣٣٤/٦ .

الفرع الثالث : تجزئة خمس طلقات أو ستّ أو سبع أو ثمان على أربع نسوة :

فإذا جزَّأ الخمس أو الستّ أو السبع أو الثمان على أربع نسوة ، فإن كل واحدة منهنّ اثنتان ؛ لأنّ كل واحدة منهنّ نصيبها تطليقة وربع . وعلى ذلك نصَّ فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة[1].

قال في المبسوط : (ولو قال : بينكنّ خمس تطليقات ، تطلّق كل واحدة منهنّ اثنتين ؛ لأنّ كل واحدة منهنّ نصيبها تطليقة وربع ، كذلك إن قال : ستّ أو سبع
أو ثمان)[2].

فإن قال : قصدتُ أن يكونَ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لواحدة منهنّ ، كانت التي قصدَ طالقاً ثلاثاً ، ولم يدين في الأخر معها في الحُكم ، وديّن فيما بينه وبين الله تعالى ، وكانت فيمن بقي طالقاً اثنتين اثنتين . نصَّ على ذلك في الأم ، فقال : (فإن قال : أردتُ أن يكونَ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لواحدة فيهنّ ، كانت التي أراد طالقاً ثلاثاً ولم يدين في الأخر معها في الحُكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، وكانت فيمن بقي طالقاً اثنتين اثنتين)[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : كشاف القناع ٢٥٦/٥ .
(٢) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : المجموع ١٣٦/١٧ ، وروضة الطالبين ١٨٢/٦ ، والأمّ ١٧٨/٥ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ ، والمغني ٥١١/١٠ .
(٣) انظر : الأم ، للشافعي ١٨٧/٥ .

الفرع الرابع : تجزئة تسع تطليقات بين النسوة يوقع على كل واحدة ثلاثاً :

قال في المبسوط : (وإن قال : بينكنّ تسع تطليقات ، تطلُق كل واحدة ثلاثاً)[1].

وفي الفتاوى الهندية : (وكذا ما زاد على الثمان ، فقال : تسع ، طلُقت كلٌّ ثلاثاً)[2].

الدليل على وقوع ثلاث تطليقات لكل امرأة :

لأنّ كلّ واحدة منهنّ نصيبها بالقسمة تطليقتان وربع تطليقة[3].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : المجموع ١٣٦/١٧ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٢/١ ، وانظر : روضة الطالبين ٨٢/٦ ، والأم ١٨٧/٥ ، والمجموع ١٣٦/١٧ ، والمغني ٥١١/١٠ ، والمبدع ٣٣٤/٦ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .

(٣) انظر : المبسوط ٩١/٦ .

المبحث الرابع : الاستثناء في الطلاق :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناء باللفظ والقصد :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ما يصحّ فيه الاستثناء باللفظ والقصد ، وهي أقسام :

● القسم الأول : استثناء الأقلّ من الأكثر :

إذا استثنى المطلق الأقلّ من الأكثر ، فإنّ الاستثناء يصح ، نحو قوله : (أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة ..) يصحّ الاستثناء ، فيقع طلقتان وتسقط واحدة .

قال في بداية المجتهد : (فإذا استثنى الأقلّ من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصحّ ، ويسقط المستثنى ، مثل أن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة)[١].

● القسم الثاني : استثناء الأكثر من الأقلّ :

نحو : أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فهل هذا الاستثناء يصحّ ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يصحّ ، وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، بل ذكر صاحب الحاوي عن جميع الفقهاء وصاحب البدائع عن عامّة العلماء أنه يصحّ[٥].

قال في البدائع : (ويصح استثناء البعض من الكل ، سواء كان المستثنى أقلّ من المستثنى منه أو أكثر عند عامّة العلماء وعامّة أهل

---

(١) انظر : البداية ١٣٦/٢ ، وانظر : المغني ٤٠٤/١٠ .
وهكذا لو استثنى أقلّ من طلقة ، كما لو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا نصف ، فيستثنى النصف وتبقى اثنتان ونصف ، والنصف يكمل إلى واحدة ، فتكون ثلاثاً .
انظر : البناية شرح الهداية ٢٠١/٥ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/٣ .
(٣) انظر : أحكام الفصول ٢٨٢/١ .
(٤) انظر : الحاوي ٢٤٩/١٠ .
(٥) وسبب اختلافهم هنا هو : هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلّقه بالأفعال المستقبلية أم لا ؟. والطلاق فعل حاضر ، فمَن قال : لا يتعلق به ، قال : لا يؤثر الاستثناء ، ومن قال : يتعلق به ، قال : يؤثر .

اللغة)[1].

وقال في الحاوي : (فأما إذا كان رافعاً للأكثر مبقياً للأقلّ ، جازَ على قول جميع الفقهاء وأكثر أهل العربية ، فيقول : له عليَّ عشرة إلا تسعة ، فيكون مقرّاً بدرهم)[2].

القول الثاني : أنه لا يصحّ ، وهو قول الحنابلة .

قال في المغني : (ولا يصحّ استثناء الأكثر - نصّ عليه أحمد - ، فلو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، وقعَ ثلاثاً ..)[3].

أدلة مَن قال بصحّة الاستثناء من الأكثر :

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : **{ قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين ۞ إلا عبادك منهم المخلصين }**[4].

وجه الاستدلال :

أنه استثنى المخلصين والمؤمنين ، ونفى الكافرين ، ثم قال بعدها : **{ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين }**[5].

فاستثنى الغاوين من الكافرين وبقي المؤمنون ، ولا بدّ أن يكون أحدهما أكثر من الآخر على أن الكفار أكثر ؛ لقوله : **{ ولا تجد أكثرهم شاكرين }**[6].[7].

ثانياً : لغة العرب :

قول الشاعر :

---

(١) انظر : البدائع ١٥٥/٣ .
(٢) انظر : الحاوي ٢٤٩/١٠ ، وانظر : حاشية الروض ٥٢٩/٦ .
(٣) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ ، وانظر أيضاً : التحبير شرح التحرير ٢٥٧٣/٦ ، والكوكب المنير ٣٠٧/٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٤ .
(٤) سورة الحجر : الآية (٤٠) .
(٥) سورة الحجر : الآية (٤٢) .
(٦) سورة الأعراف : الآية (١٧) .
(٧) انظر : الحاوي ٢٥٠/١٠ .

أدوا التي نقصت تسعين عن مائةٍ   ثـم ابعثـوا حكمـاً بالحـقّ قوّالا[١]

وجه الدلالة :

أنه استثنى تسعين من مائة ، وهي الأكثر[٢] .

ثالثاً : المعقول :

أيضاً قالوا : (إن أهل اللغة قالوا : الاستثناء تكلمٌ بالباقي بعد الثنيا من غير فصل بين الأقل والأكثر ، إلا أنه قلَّ في استعمالهم الاستثناء في مثله ؛ لقلة حاجتهم إليه ؛ لقلة وقوع الغلط فيه ، وهذا لا يكون منهم إخراجاً للفظ من أن يكون استثناءً حقيقة ، كمن أكلَ لحم الخنزير لا يمتنع أحد من أهل اللسان من إطلاق القول بأنه أكل لحم خنزير ، وإن كان يقلّ استعمال هذه اللفظة ، لكنّ قلة استعمالها لقلة وجود الأكل ؛ لانعدام معنى اللفظة حقيقة ، كذا هذا)[٣] .

رابعاً : القياس :

قالوا : إنّه كالتخصيص بالشرط ، فإنّ ذلك جائز فيه بالاتفاق[٤] .

حجة أصحاب القول الثاني :

- قالوا : إنّ الاستثناء مسألة لغوية ، وأهل اللغة أنكروا استثناء الأكثر

.

قال أبو إسحاق الزجاج[٥]: (لم يأتِ الاستثناء إلا في القليل من الكثير) .

وقال ابن جني[٦]: (لو قال قائل : مائة إلا تسعة وتسعين ، ما كان

---

(١) قال ابن قدامة : (قـال ابن فضـال النحوي : هذا بيت مصنوع ، ولم يثبت عن العرب) انظر : الروضـة ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٥٠/١٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/٣ .

(٤) انظر : التمهيد ، للإسنوي ، ص٣٩٦ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهيل ، عالِم نحوي ، ولد ببغداد سنة (٢٤١هـ) ، وتوفي سنة (٣١١هـ) . من مصنفاته : كتاب الأمالي . انظر : معجم المؤلفين ٣٣/١ .

(٦) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، المعروف بابن جني ، إمام في الأدب والنحو واللغة ، ولدَ في الموصل ، وتوفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ) . من مصنفاته : سرّ الصناعة في اللغة ، والكافي شرح كتاب القوافي . انظر : معجم المؤلفين ٢٥١/٦ .

متكلماً بالعربية ، وكان كلامه عيباً من الكلام ولُكْنة)[1].

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور ، وهو صحّة استثناء الأكثر ؛ لقوّة أدلّتهم وضعف أدلّة المخالفين .

■ **فائدة الخلاف :**

أنه لو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فعلى القول الراجح تطلق واحدة ، وعلى القول الآخر يلغو الاستثناء وتطلق ثلاثاً[2].

● القسم الثالث : استثناء النصف :

مثاله : أنتِ طالق طلقتين إلا طلقة .

وللعلماء في استثناءِ النصفِ قولان :

قال في المغني : (وإن قال : طلقتين إلا طلقة ، ففيه وجهان :

أحدهما : يقع طلقة .

والثاني : طلقتان ، بناءً على استثناء النصف ، هل يصحّ أو لا ؟. على وجهين)[3].

وقد سبق ترجيح جواز استثناء الأكثر ، فترجيح استثناء النصف أَوْلى ، وعلى هذا فيجوز أن يستثني النصف في الطلاق .

● القسم الرابع : الاستثناء من شيء معين مشارٍ إليه :

كما لو أشار إلى أربع نسوة فقال : هؤلاء طوالق إلا هذه وهذه .

وقد اشترط بعضهم في الاستثناء ألاّ يكون من شيء معين مشارٍ إليه كما في المثال السابق[4].

قال الشوكاني : (والحقّ جوازه ، ولا مانع منه)[5]، وهو الصحيح .

● القسم الخامس : الاستثناء عقيب الجمل :

---

(١) انظر : روضة الناظر ١٥٨/٢ .
(٢) انظر : التمهيد ، للإسنوي ، ص٣٩٧ .
(٣) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ .
(٤) انظر : إرشاد الفحول ، ص٢٥٥ .
(٥) المصدر السابق ، ص٢٥٥ .

الاستثناء إذا تعقب جملاً مذكورات متعاطفة بالواو ، فإن لم يمكن عوده إلى كلّ منها لدليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط ، أو إلى الأخيرة فقط ، أو كان عائداً إلى كل منها بالدليل ، فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل ، وإن أمكن بأن تجرّد عن قرينة شيء من ذلك ، فهو محلّ خلاف[1].

والاستثناء عقيب الجمل في القرآن أربعة أقسام :

- القسم الأول : يتعين عوده على الكلّ ، مثل قوله تعالى : { **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ۞ أولئك جزاءهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ۞ خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ۞ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** }[2].

- القسم الثاني : ما يتعين عود الاستثناء على الجملة الأولى ، نحو قوله تعالى :
{ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ..** }[3].

فقوله تعالى : { **إلا أن تتقوا منهم تقاة ..** } عائد على النهي الأول دون
الخبر الثاني[4].

- القسم الثالث : ما يتعين عوده على الجملة الأخيرة ، نحو قوله تعالى : { **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ..** }[5].

فالاستثناء عائدٌ على { **يقومون** } دون { **يأكلون** } .

---

(١) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٥٨٧/٦ .
فالأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد وأصحابهم وغيرهم أنه يعود للجميع .
ومذهب أبي حنيفة أنه يعود للأخيرة فقط . انظر : التحبير ٢٥٩١/٦ .
(٢) سورة آل عمران : الآيات (٨٦-٨٩) .
(٣) سورة آل عمران : الآية (٢٨) .
(٤) انظر : الاستغناء ، ص٥٦٠ .
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

- القسم الرابع : متردد بين الأولى والأخيرة ، نحو قوله تعالى : { **فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك ..** }[١] .

قُرئ بالنصب والرفع ، فعلى النصب ، مستثناة من الجملة الأولى ؛ لأنها جملة موجبة ، وعلى الرفع مستثناة من الثانية ؛ لأنها منفية ، وتكون قد خرجت معهم رجعت فهلكت[٢] .

دخول ذلك في باب الطلاق :

أنّ المطلق إذا ادّعى النية في عود الاستثناء عقيب جمل الطلاق إلى جملة منها ، قُبِل قوله .

قال في الاستغناء :

(وأما النظر إلى اللغة ، فقد تقدّم في باب الاستثناء عقيب الجمل أنّ في كتاب الله تعالى ذلك على أربعة أقسام ...

وإذا وقع ذلك في كتاب الله كان عربياً ، فإذا ادّعاه المطلّق فقد ادّعى ما يصحّ لغةً إما حقيقةً أو مجازاً ، فينبغي أن يصدَّق في الفتيا ، ويصحّ استثناؤه ، فإنّ خلاف العلماء في الاستثناء عقيب الجمل ، هل يعود على الجملة الأخيرة أو جميع الجمل ؟. إنما هو في ما يقتضي اللفظ حقيقة ، وأما المجاز فلا . ومَن ادّعى المجاز اللغوي في الفتيا صُدّق اتفاقاً ، فينبغي أن يصدَّق هذا المطلّق الذي ادّعى عود الطلقتين على الطلاق الأول أو الثاني ، أو ادّعى التوزيع : طلقة على الطلاق الأول ، وطلقة على الطلاق الثاني ؛ لأنّ الجميع يصحّ لغةً ، فيُقبل ادِّعاؤه)[٣] .

● القسم السادس : الاستثناء المستغرق إذا استثنى بغير ذلك اللفظ :

مثاله : نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى ، لا تطلق واحدة منهنّ ، وإن كان هو استثناء الكلّ من الكلّ ، وهذا لأنّ الاستثناء تصرُّف لفظي ، فيصحّ فيما صحَّ فيه اللفظ[٤] .

---

(١) سورة الحِجر : الآية (٦٥) .

(٢) انظر : الاستغناء ، ص٥٦٠ .

(٣) انظر : الاستغناء في الاستثناء ، ص٦٠٧ ، وانظر : نهاية المحتاج ٤٦١/٦ ، والمغني ٤٠٥/١٠ .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ٢٠٢/٥ .

المسألة الثانية : ما لا يصحّ فيه الاستثناء باللفظ والقصد ، وهو أقسام :

● القسم الأول : الاستثناء المنفصل :

من شروط الاستثناء : الاتّصال .

قال في بدائع الصنائع : (وهو قول عامّة الصحابة وعامّة العلماء)[1] .

فإذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً ، ثم سكتَ ، وبعد مدّة قال : إلا واحدة ، فإن الطلاق يقع ، ويلغو الاستثناء . فإذا كان الفصْلُ يسيراً للضرورة ، فلا يضرّ ، كتنفّسٍ أو عطاسٍ أو جشأ ، أو كان بلسانه ثقل ، فطالَ تردّده[2] .

● القسم الثاني : الاستثناء من غير المتكلّم :

من شروط صحّة الاستثناء : كونه من متكلم واحد[3] .

فلو قالَ شخصٌ : أنتِ طالق ثلاثاً ، فجاء شخصٌ آخر وقال : إلا واحدة ، فلا يصحّ هذا الاستثناء ، وتقع الثلاث ، إلا إذا أجاز الزوج ذلك .

فعلى هذا لا يصحّ لا باللفظ ولا بالقصد .

● القسم الثالث : الاستثناء المستغرق إذا كان بمعنى ذلك اللفظ :

الاستثناء الذي يستغرق المستثنى منه لا يصح ، كما لو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فيلغو الاستثناء وتقع ثلاث طلقات . ونقلَ بعضهم الاتفاق على ذلك .

قال في القواعد الأصولية : (وأما الاستثناء المستغرق ، فباطلٌ إجماعاً ، ذكر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩١٤/٤ ، وانظر : إحكام الفصول ٢٨٠/١ ، والإحكام ، للآمدي ٣٩١/٢ ، وروضة الناظر ٧٤٦/٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٢ ، والهداية وشروحها ١٢٢/٤ ، وحاشية الدسوقي ٥٨٣/٣ ، وحاشية الخرشي ٤٩٩/٤ ، والتحبير ٢٥٦٠/٦ ، ومغني المحتاج ٤٨٦/٤ ، وكفاية الأخيار ، ص٥٢٤ .

وخلاف ابن عباس في هذا مشهور ، ولكن قيل : إنه رجعَ عنه ، وقيل : إنه لم يثبت . انظر : التحبير ٢٥٦٠/٦ .

وقيل : يُحمل على الاستثناء بالمشيئة ، وقيل : إنه كان يقصد صحة إضمار الاستثناء . انظر : الاستغناء ، ص٤٣٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٤٦٠/١ ، وانظر : إرشاد الفحول ، ص٢٥٢ .

(٣) انظر : التحبير ٢٥٣٦/٦ .

غيرُ واحد)[١].

وقال في روضة الناظر : (ولا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز استثناء الكلّ)[٢].

وفي المغني حينما ذكر أقسام الاستثناء ، قال : (ومنها ما لا يصح نطقاً ولا نية . ومثَّلَ له بقوله : أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ... فهذا لا يصحّ بلفظه ولا بنيته ؛ لأنّه يرفع حُكم اللفظ كله ، فيصير الجميع لغواً ، فلا يصحّ هذا في اللغة بالاتفاق ، وإذا كان كذلك سقطَ الاستثناء والصفة ... وحكم الطلاق في مثل هذا هو وقوع الطلاق)[٣].

● القسم الرابع : الاستثناء الزائد على المستغرق :

مثاله : أنتِ طالق ثلاثاً إلا أربعاً ، أو اثنتين إلا ثلاثاً[٤].

وحُكمه حُكم الاستثناء المستغرق .

● القسم الخامس : إذا أبهم العدد المستثنى وقصدَ الاستغراق :

مثاله : لو قال : أنتِ طالق إلا واحدة ، وأراد : طالق واحدة إلا واحدة ، لزمته واحدة وبطل استثناؤه[٥].

● القسم السادس : الاستثناء المستغرق من حيث المعنى :

مثاله : كل نسائي طوالق إلا كلّ نسائي .

فهذا الاستثناء لا يصحّ ، ويطلُقْنَ كلّهنّ[٦].

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر : القواعد الأصولية ، ص٢٠٣ .
(٢) انظر : روضة الناظر ٧٥٢/٢ ، وانظر : مذكرة الشنقيطي ، ص٢٢٩ .
(٣) انظر : المغني ٤٠١/١٠ .
(٤) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٤٥٨/١ .
(٥) انظر : الاستغناء ، ص٤٦٩ .
(٦) انظر : البناية شرح الهداية ٢٠٢/٥ .

المطلب الثاني : الاستثناء بالقصد دون اللفظ :

- إذا طلق بلفظه عدداً واستثنى منه بقلبه .

مثل أن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً ، ويستثني بقلبه إلا واحدة أو أكثر ، فهذا لا يصحّ ، ويقع الطلاق ثلاثاً[1] .

وعدم صحة الاستثناء ووقوع الطلاق لأسباب :

١- أن العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره ، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنصّ اللفظ ، فإن اللفظ أقوى من النية ، ولو نوى بالثلاث اثنتين ، كان مستعمِلاً للفظ في غير ما يصلح له ، فوقعَ مقتضى اللفظ ولغت النية[2] .

٢- أن النية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته . فأما ما لا يحتمل فلا ، فإنا لو عملنا به فيما لا يحتمل ، كان عملاً بمجرد النية ، ومجرّد النية لا يعمل لا في نكاح ولا طلاق ولا بيع[3] .

٣- أن أسماء الأعداد لا تقبل المجاز ولا التخصيص ، فهي عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص ، فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ، ولا غيرها من مراتب الأعداد .

بيّنَ ذلك صاحب الفروق بقوله : (وكذلك بقية أسماء الأعداد لا تفيد فيها النية في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما)[4] .

٤- من القواعد المقررة : أنّ الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسبباتها على حصولها ، والقصد إليها لا يقوم مقامها ، فالقصد إلى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها ، والقصد إلى السرقة لا يقوم مقام السرقة ، فيجب القطع بمجرد القصد ، بل لا يترتب الحُكم إلا على وجود سببه ، فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء[5] .

---

(١) انظر : المغني ٤٠١/١٠ ، ٤٠٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٦ ، والذخيرة ٢٢/٤ ، والفروق ٦٢/٣ ، قاعدة (١٢٨) ، وشرح الزركشي ٤١٥/٥ ، والإنصاف ٣٨٣/٢٢ ، والسلسبيل ٢١/٣ .

(٢) انظر : المغني ٤٠١/١٠ .

(٣) انظر : المجموع ١٥١/١٧ .

(٤) انظر : الفروق ٦١/٣ ، قاعدة (١٢٨) .

(٥) انظر : الفروق ١٢٨/٣ .

❒ ❒ ❒

المبحث الخامس : القصد في الطلاق المعـلّق :

المطلب الأول : التعليق باللفظ والقصد :

تمهيد :

اجتماع اللفظ والقصد في التعليق من أقوى أنواع التعليق ؛ لأنّه اجتماع للظاهر والباطن ، والتعليق في الطلاق بابٌ متسع جداً[1] .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التعليق :

وهو ترتيب شيءٍ غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بـ(إنّ) أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط الجازمة[2] .

المسألة الثانية : أدوات الشرط وعلاقتها بالتعليق في الطلاق :

هي : (إنْ) وهي أم الأدوات ؛ لكثرة استعمالها ، وإذا ، ومتى ، وأيّ ، ومن ، وكلما . وهي أقسام :

القسم الأول : ما يكونُ للتراخي بشرطين :

١- عدم نية الفورية .   ٢- عدم قرينتها .

ويكون للفورية بشرط : نية الفورية أو قرينتها ، وهي (إنْ) فقط .

القسم الثاني : ما يكونُ للتراخي بثلاث شروط :

١- عدم (لم) .   ٢- عدم نية الفورية .   ٣- عدم قرينتها .

ويكون للفورية بشرط واحد : وجود (لم) ، أو نية فور ، أو قرينة . وهو باقي الأدوات[3] .

المسألة الثالثة : تعليق الطلاق بزمنٍ ماضٍ :

مثاله : أنتِ طالق أمس .

- فإن قصدَ بقوله : (أنتِ طالق أمس) إيقاعه في الحال ، مستنداً إلى ذلك الزمان ، وقع في الحال .

---

(١) انظر : كفاية الأخيار ، ص٥٢٧ .

(٢) انظر : معطية الأمان ، ص٢٥٢ .

(٣) انظر : السلسبيل ٢٦/٣ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٥٠/٦ .

- وإن قصد الإخبار أنه كان قد طلّقها هو ، أو زوج قبله في ذلك الزمان الذي ذكره ، وكان قد وُجِد ذلك ، قُبِل منه ، وإن لم يكن وُجِد ، وقعَ طلاقه .

- وإن قصد أني كنتُ طلقتُكِ أمس ، فكذّبَتْه ، لزمته الطلقة ، وعليها العدّة من يومها ؛ لأنّها اعترفت أنّ أمس لم يكن من عدّتها[1].

المسألة الرابعة : تعليق الطلاق بالكلام :

مثاله : إذا قال لزوجته : إن كلّمتُكِ فأنتِ طالق .

- فإذا كتب بعده لم تطلُق ، إلا إذا نوى هجرانها .

- ولو أشار لم تطلُق .

- ولو قال بعده لها : (تنحّي) ، أو (اسكتي) ، طلُقت ؛ لأنّه كلّمها ، مالم ينوِ كلاماً غير هذا ، فعلى ما ينوي .

- ولو جامعها ولم يكلّمها ، لم يحنث ، إلا أن تكونَ نيته هجرانها[2].

ولو قالَ لزوجتهِ : إن بدأتُكِ بكلامٍ فأنتِ طالق ، فقالت له : إن بدأتُكَ به فعبدي حرّ ؛ لأنّها كلّمته أولاً فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً مالم ينوِ عدم البداءة في مجلسٍ آخر ، فإن نوى ذلك فعلى ما نوى[3].

المسألة الخامسة : تعليق الطلاق على الطلاق :

مثاله : إذا طلّقتُكِ فأنتِ طالق ، لزمه اثنتان .

لأنهُ علّق طلاقها على طلاقها ، فإذا طلّقها طلُقت طلقتين : طلقة بالمباشرة ، وطلقة بوجود الشرط[4]. إلا أنْ تكونَ غير مدخولٍ بها ، فلا يقع إلا طلقة ؛ لأنّها تبين بها[5].

المسألة السادسة : تعليق الطلاق على عدم الطلاق :

ومثاله : إن لم أطلّقكِ فأنتِ طالق .

---

(١) انظر : المغني ٤١٨/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٣٥/٦ ، والسلسبيل ٢٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٩١/٤ .
(٢) انظر : الروض مع الحاشية ٥٧٤/٦ ، وانظر : السلسبيل ٣٤/٣ .
(٣) انظر : الروض مع الحاشية ٥٧٥/٦ .
(٤) انظر : شرح الزركشي ٤٢٠/٥ ، وانظر : المغني ٤٢٠/١٠ .
(٥) انظر : المغني ٤٢١/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٦٧/٦ .

وحُكمه : أنه إذا لم ينوِ وقتاً ، ولم يطلّقها ، كان ذلك على التراخي ، ولم يحنث بتأخيره ؛ لأنّ كل وقت يُمكن أن يفعل ما حلف عليه ، فلم يفُتِ الوقت ، فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ ؛ لأنّه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما ، فتبيَّنَ أنه وقع ، إذ لم يبقَ من حياته ما يتسع لتطليقها[1] .

أما إن عيَّنَ وقتاً بلفظه أو بنيّته تعيّن ، وتعلّقت يمينه به[2] .

المسألة السابعة : تعليق الطلاق بالحيض :

إذا قال : أنتِ طالقٌ إذا قدِم زيد ، فقدِم زيدٌ زهي حائضٌ ، طلُقت للبدعة ، ولم يأثم ؛ لأنّه لم يقصده[3] .

المسألة الثامنة : إذا علّق الطلاق بشرط ، ثم قال : سبق لساني بالشرط ولم أُردهُ ، وقع الطلاقُ في الحال .

لأنهُ أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة[4] .

المسألة التاسعة : إذا علق الزوج الطلاق بشرطٍ متقدِّم أو متأخر ، ثم قال : قصدتُ تعجيله .

مثاله : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، أو أنتِ طالق إن دخلتِ الدار . فلا يقع الطلاق قبل وجود الشرط .

وإذا قال : قصدتُ تعجيل ما علّقته ، لم يتعجل ؛ لأنّ الطلاق تعلق بالشرط ، فلم يكن له تغييره[5] .

المسألة العاشرة : تعليق الطلاق بما قبل الموت :

مثاله : أنتِ طالق قبل موتي أو موتكِ ، أو موت زيد . هنا يقع الطلاق في الحال ، ولا يُعتبر لفظه ولا قصده .

---

(١) انظر : المغني ٤٣٨/١٠ .
وفيه : (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ولا نعلم بين أهل العِلم خِلافاً) .
(٢) انظر : المغني ٤٣٥/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٥٣/٦ ، والسلسبيل ٣٢/٣ .
(٣) انظر : المغني ٣٣٩/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٥٨/٦ .
(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٥٥٠/٦ .
(٥) انظر : الروض مع حاشية ابن قاسم ٥٤٩/٦ ، وانظر : الفتاوى السعدية ، ص٥٤٠ ، وكفاية الأخيار ، ص٥٢٧ .

لأنّ ما قبل موته من حين عقد الصفة[1] .

مسألة : تعليق الطلاق بما قُبيل الموت ونحو ذلك :

لو قال : أنتِ طالق قُبيل موتي - مصغّراً - ، أو قُبيل قدوم زيد ، أو قُبيل دخولكِ الدار ، وقع في الجزء الذي يليه ... لأنّ التصغير دلَّ على التقريب[2] .

المسألة الحادية عشرة : تعليق الطلاق مع الموت أو بما بعده :

مثاله : أنتِ طالق مع موتي أو بعده .

والحُكم أنه لا يقع ؛ لأنّ البينونة حصلت بالموت ، فلم يبقَ نكاحٌ يُزيله الطلاق[3] .

مسألة : تعليق الطلاق بيوم الموت :

مثاله : أنتِ طالق يوم موتي ..

والحُكم أنها تطلق في أول اليوم ؛ لأنّ كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه ، ولا مقتضى لتأخيره عن أوّله[4] .

المسألة الثانية عشرة : تعليقه على رؤيتها للهلال : (ذَكَرَ هذه المسألة فقهاء الحنابلة) .

إذا قال لزوجته : أنتِ طالق إن رأيتِ الهلال ، فإن نوى حقيقة رؤيتها ، أي : معاينتها إياه ، لم تطلُق حتى تراه ، ويُقبل منه ذلك حُكماً ؛ لأنّ لفظه يحتمله ، لكن إذا لم ينوِ حقيقة رؤيتها ، طلُقت بعد الغروب برؤيةِ غيرها ، وبتمام العدة إن يقصد العيان ؛ لأنّ رؤية الهلال في عُرف الشرع : العِلْم في أول الشهر[5] .

المسألة الثالثة عشرة : تعليق الطلاق بالحلف :

مثاله : إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق ، ثم قال لها : أنتِ طالق إن

---

(١) انظر : الزاد مع السلسبيل ٢٣/٣ ، وانظر : المغني ٤١٩/١٠ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ٥٣٩/٦ .
(٢) انظر : الروض مع الحاشية ٥٣٩/٦ .
(٣) انظر : الروض مع الحاشية ٥٣٩/٦ .
(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٥٣٩/٦ .
(٥) انظر : الروض مع الحاشية ٥٨٥/٦ .

قمتِ .

حكمه : أنها تطلق في الحال[1] .

- ومَن قال : إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق ، أو قال لها : إن كلّمتُكِ فأنتِ طالق ، وأعاد مرةً أخرى ، طلُقت طلقةً واحدة ، لأنّ إعادته حلفٌ وكلام ، وإنْ أعاده مرتين فطلقتان ، وإن أعاده ثلاثاً فثلاث ، مالم يقصد إفهامها[2] .

المسألة الرابعة عشرة : تعليقه على رضا زيد :

لو قال : أنتِ طالق لرضا زيد ، طلُقت في الحال ؛ لأنّ معناه : أنتِ طالق لكون زيد رضي بطلاقكِ .

فإن قال : قصدتُ بقولي : (لرضا زيد) : لمشيئته ، قُبِل حُكماً ؛ لأنّ لفظه يحتمله ؛ لأنّ ذلك يُستعمل للشرط ، وحينئذٍ لم تطلُق حتى يرضى زيد[3] .

المسألة الخامسة عشرة : لو قال : أنتِ طالق غداً ، وقال : عنيت آخر النهار ، لم يصدّق في القضاء ، ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنّه قصدَ التخصيص في العموم ، وهو يحتمله ، لكنه مخالفٌ للظاهر[4] .

المسألة السادسة عشرة : متى يقع الطلاق في التعليق ؟.

الطلاق إذا عُلّق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق ، وسواء علّقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله ، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط[5] .

❒ ❒ ❒

(١) انظر : الروض مع الحاشية ٥٧١/٦ ، وانظر : السلسبيل ٣٣/٣ .
(٢) المصدر السابق ٥٧٢/٦ ، ٥٧٣ .
(٣) انظر : السلسبيل ٣٨/٣ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٨٣/٦ .
(٤) انظر : الهداية وشروحها ٢٤/٤ .
(٥) انظر : كفاية الأخيار ، ص٥٢٧ .

المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد :

مثاله : لو قال : أنتِ طالق إذا جاء زيد ، ثم ادّعى أنه لم يقصد التعليق ، فإنه يُقبل قوله ؛ لأنّه شهد على نفسه بما هو أغلظ[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر : الروض مع الحاشية ٥٤٩/٦ ، ٥٥٠ .

المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا نوى التعليق ولم يذكره بلسانه ، فإنه يُقبل ؛ لأنّه محتمل .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : (الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به)[١].

المسألة الثانية : إذا منعه مانع من التعليق فقصده :

لو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط ، فقال : أنتِ طالق إن ، فمنعه غيرهُ من الكلام ، بأنْ وضعَ يده على فيه ، ثم قال : أردتُ أن أعلّق على شرط كذا ، صُدِّق بيمينه ، وإنما حلّفناه لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل ، كقوله : إن كنتُ فعلتُ كذا ، وقد فعله[٢].

المسألة الثالثة : فيمن تلفظ بالطلاق منجزاً ثم قال : أردتُ التعليق وتركته :

مَن قال لامرأتهِ : أنتِ طالق ثلاثاً ، ثم قال : أردتُ أن أقول : إن كلّمتِ فلاناً ، أو خرجتِ من بيتي بغير إذني ، ثم بدا لي فتركتُ اليمين ، ولم أرد التنجيز في الحال ، أنه لا تطلق عليه .

قال في الأعلام : (وهذا هو الفقه بعينه ؛ لأنّه لم يرد التنجيز ، ولم يتمّ اليمين)[٣].

المسألة الرابعة : لو قال : أنتِ طالق إن شئتِ ، فشاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها ، فإنها لا تطلُق ؛ لأنّ الكلام الجاري على النفس ليس جواباً[٤].

---

(١) انظر : الفتاوى ١٠٦/١١ ، وانظر : الكشاف ٢٤٧/٥ ، إلا أنه ذكر أنه يديّن ، ولا يقبل حُكماً .
(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠٥/٦ ، ١٠٦ .
(٣) انظر : الأعلام ٤٠/٤ .
(٤) انظر : كفاية الأخيار ، ص٥٢٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، وأُصلّي وأُسلم على عبده النبيّ الأمّيّ ، الذي بعثه الله ليحلّ لنا الطيبات .. أما بعد :

فهذه رسالة في اعتبار القصد في الطلاق ..

ومن أهمّ النتائج التي توصّلتُ إليها في البحث ما يلي :

١- أن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح .

٢- أن الطلاق من الصبي على حالين :

الحالة الأولى : الصبي المميّز ، فلا يقع طلاقه ، ولا خلاف في ذلك .

الحالة الثانية : الصبي الذي لا يُميّز لا يقع طلاقه على الصحيح .

٣- أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده .

٤- أن المجنون لا يقع طلاقه إلا إذا كان يفيق أحياناً ويفهم ما يقول .

٥- أن السفيه يقع طلاقه .

٦- أن المعتوه لا يقع طلاقه إلا إذا كان يفيق من عتهه ويفهم ما يقول .

٧- أنّ الغافل لا يقع طلاقه في الباطن ، وإذا رُفع للقضاء فإن القاضي يحلفه أنه لم يقصد الطلاق .

٨- أن النائم والمغمى عليه لا يقع طلاقهما .

٩- أن السكران لا يقع طلاقه على الصحيح .

١٠- أنّ الغضبان على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يقع طلاقه قولاً واحداً ، وهو إذا كان الغضبُ خفيفاً .

الحالة الثانية : إذا كان الغضبُ شديداً بحيث لا يفهم ما يقول فلا يقع طلاقه .

الحالة الثالثة : حالة متوسّطة ، والصحيح فيها وقوع الطلاق .

١١- المكره على قسمين :

١/ مكره بحقّ ، فيقع الطلاق .

٢/ مكره بغير حقّ ، فلا يقع طلاقه على الصحيح .

١٢- أنّ مَن وسوس في الطلاق أو شكَّ فيه ، فإن الأصل عدم طلاقه ، ولا يزول اليقين بالشكّ .

١٣- أنّ مَن شكَّ في عدد الطلاق فإنه يأخذ بالأقلّ ؛ لأنّه اليقين ، وما زاد فهو مشكوك فيه .

١٤- والصحيح أنَّ مَن نسي المطلقة من زوجاته ، فإنّ الطلاق يقع على إحداهنّ بالقرعة .

١٥- أنَّ مَن قصد التلفظ بغير الطلاق فأخطأ وتلفّظ بالطلاق أن طلاقه لا يقع في الباطن ، ويقع في الظاهر ؛ سدّاً للذريعة ، إلا إذا كان هناك قرينة .

١٦- أن التلفظ بالطلاق في حال مذاكرة الطلاق يدلّ على عدم قصد الطلاق ، فلا يقع إلا إذا قصدَ الإيقاع .

١٧- أن النية والعرف لهما أثر كبير على ألفاظ الطلاق .

١٨- أنّ الألفاظ الصريحة هي لفظ الطلاق وما تصرّف منه ، وأنه يقع الطلاق فيه بدون نيّة .

١٩- أن ألفاظ الكناية الظاهرة والخفية غير محصورة ، والطلاق يقع فيها مع القصد ، وأن الغضب وسؤال المرأة لا يقع به الطلاق ، إلا إذا قصد ، وأنّ عدد الطلاق فيها يرجع إلى النية ، سواء الألفاظ الظاهرة أو الخفية .

٢٠- أنّ قصد الطلاق مع اللفظ قد يكون متقدِّماً على جميع اللفظ ، فلا يقع به الطلاق ، أو متأخراً عن جميع اللفظ ، فالطلاق يقع .

أما إذا وجد القصد في بعض اللفظ وعُدِم في بعض ، فالصحيح أنّ الطلاق يقع . وأما إذا كانت مقارنةً لجميع اللفظ فالطلاق واقع .

٢١- الألفاظ التي ليست بصريحة ولا كناية ، الصحيح أنّ الطلاق لا يقع بها .

٢٢- الخلع بلفظ الطلاق أو نيته يعتبر فسخاً على القول الراجح .

٢٣- أنّ مَن حلف بالطلاق فإن قصد الإيقاع وقعَ الطلاق ، وإنْ قصدَ الحثّ

أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، لم يقع ، وعليه كفارة يمين .

٢٤- أنّ مَن حلفَ بالحرام فإنَّ عليه كفّارة يمين .

٢٥- أنّ الطلاق بالنية بدون اللفظ لا يقع على الصحيح .

٢٦- أنّ الأعجمي إذا تلفّظ بالطلاق باللغة العربية وقصده وعرف معناه ، وقعَ وإن لم يقصده ، ولم يعرف معناه لم يقع .

وإذا تلفظ به بلغته وقصده وقع ، وإذا لم يقصده ، فإن كان صريحاً وقع ، وإن كان كناية لم يقع ، وإذا تلفظ العربي بلغة الأعاجم بالطلاق ، فإن كان يعرفه وقع ، وإلا لم يقع .

٢٧- أنّ مَن تلفظ بالظهار وقصد به الطلاق ، فهذا القصد لا يُعتبر ، ويكون حُكمه ظهاراً .

٢٨- الإشارة في الطلاق إن كانت من ناطق لا يقع بها طلاق ، ومِن الأخرس يقع بها الطلاق .

٢٩- الطلاق بالكتابة يقع إذا اقترن بها لفظ ونية ، وهكذا إذا اقترن بها نية فقط ، وإن تجرّدت عن لفظٍ ونية ، أو نوى غير الطلاق ، فإنه لا يقع . وإن كانت على غير مستبين كالهواء ونحوه ، فلا يقع الطلاق .

٣٠- الصحيحُ أن طلاق الهازل يقع .

٣١- أن طلاق الثلاث في غير المدخول بها يقع ثلاثاً إذا كان بكلمةٍ واحدة ، وهكذا بكلمات متفرقة .

والمدخول بها إذا كان مكرراً بكلمات فهو على حسب قصده من التأكيد أو التأسيس ، إلا إذا دخلت حروف العطف وغايرَ بين الحروف ، فيقع ثلاثاً .

٣٢- إذا طلق ثلاثاً وقصد واحدة فهي ثلاث ، أو طلّقها كلّ الطلاق أو أقبحه أو نحـو ذلك ، فهي ثلاث ، وإنّ إعطاء المرأة ثلاثة أحجار أو ريالات ونحوها لا يُعدّ طلاقاً مكرراً .

٣٣- إذا طلّق واحدة وأراد الثلاث فلا يقع إلا واحدة .. وهكذا إذا قال : أنتِ طالق أحسن الطلاق ، فلا يقع إلا واحدة .

٣٤- أنّ طلاق أكثر من الثلاث يكون ثلاثاً ، وما زاد فهو لغو .

٣٥- أنّ ربع الطلقة ونصفها وثلثها تعتبر طلقة كاملة .

٣٦- أنّ الطلاق إذا أُضيف إلى أعضاء المرأة فقد يقع .. كما إذا أُضيف إلى الرقبة واليد ونحو ذلك ، وقد لا يقع كما إذا أُضيف إلى الروح والشعر والريق ونحوها .

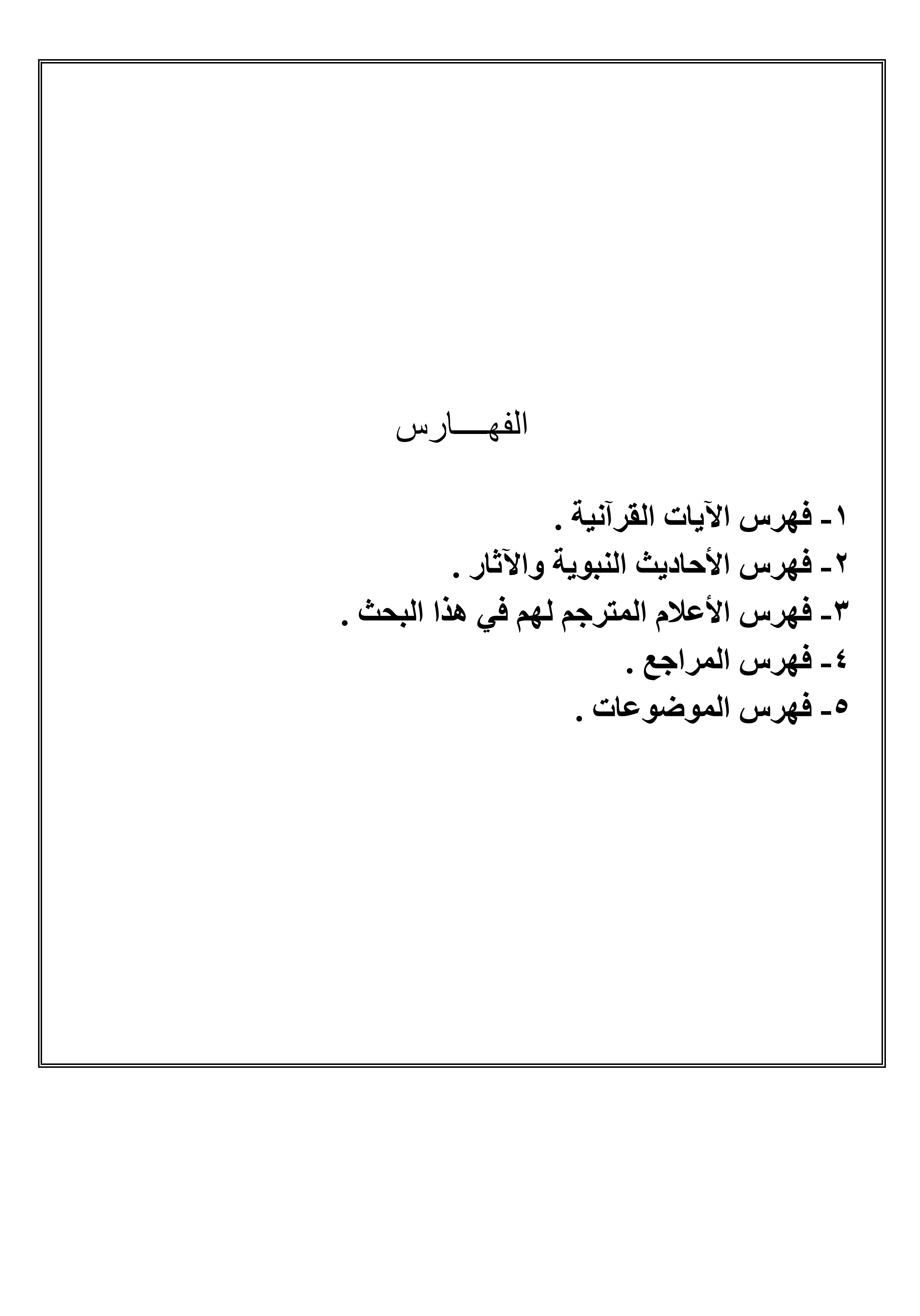
٣٧- أن الطلاق يتجزأ على النسوة ، سواء طلقة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ستّ أو سبع أو ثمان أو تسع .

٣٨- الاستثناء باللفظ والقصد يصحّ إذا كان استثناء الأقلّ من الأكثر ، وأيضاً يصحّ استثناء الأكثر من الأقلّ على الصحيح ، وإذا كان معطوفاً بجمل فإن عوده على الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الكلّ على حسب قصد المطلّق . وأنّ الاستثناء لا يصحّ في الطلاق إذا كان منفصلاً ، وإذا كان مستغرقاً وإذا كان من غير المتكلم . وأنّ الاستثناء بالقصد دون اللفظ لا يصحّ في عدد الطلاق .

٣٩- أنّ التعليق في الطلاق باللفظ والقصد من أقوى أنواع التعليق ، ويصحّ ذلك .

٤٠- أنّ التعليق بالقصد يُقبل ممن ادّعاه فيما بينه وبين الله ، ولو لم يتلفظ به ، بخلاف قبوله في الحُكم .

٤١- إذا علّق الطلاق ثمّ ادّعى أنه لم يقصده قُبِل منه .



الفهـــارس

١- فهرس الآيات القـرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
{ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ...	٢٠	النساء	١٢٧
{ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...	٤٣	النساء	٥٨ـ٦٠
{ أو تحرير رقبة ...	٩٢	النساء	٢٣٨
(سورة المائدة)			
{ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...	١	المائدة	١٩ـ١٦٢
{ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ...	٦٧	المائدة	٢٠٨
{ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله ...	٨٧	المائدة	١٧٦
(سورة الأعراف)			
{ ولا تجد أكثرهم شاكرين ...	١٧	الأعراف	٢٥٣
{ كلما دخلت أمة لعنت أختها ...	٣٨	الأعراف	٢٢٣
{ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً ...	١٥٠	الأعراف	٧٩
{ ولما سكت عن موسى الغضب ...	١٥٤	الأعراف	٧٩
{ ألست بربكم قالوا بلى ...	١٧٢	الأعراف	٧
(سورة التوبة)			
{ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ...	١٠٢	التوبة	٧
(سورة يونس)			
{ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير ...	١١	يونس	٧٨
(سورة يوسف)			
{ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ...	١٠٨	يوسف	أ
(سورة الحجر)			
{ قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ...	٤٠	الحِجر	٢٥٢
{ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ...	٤٢	الحِجر	٢٥٢
{ فأسر بأهلك بقطع من الليل ...	٦٥	الحِجر	٢٥٦
(سورة النحل)			

{ وعلى الله قصد السبيل ...	٩	النحل	٢
{ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ...	١٠٦	النحل	٩١

طـرف الآية	رقمها	السورة	ص
{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ...	١١٦	النحل	١٧٦
(سورة النور)			
{ وأنكحوا الأيامى منكم ...	٣٢	النور	٣٨
{ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ...	٣٣	النور	١٢٧
(سورة القصص)			
{ كل شيء هالك إلا وجهه ...	٨٨	القصص	٢٣٨
(سورة الأحزاب)			
{ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ...	٢٨	الأحزاب	١٢٤
{ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ...	٤٩	الأحزاب	٢١ـ٣٨
(سورة الزمر)			
{ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ...	١١	الزمر	٥
(سورة فصلت)			
{ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ...	٤١	فصلت	٨٠ـ٨٥
(سورة المجادلة)			
{ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...	١	المجادلة	٢٠٢
(سورة الطلاق)			
{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...	١	الطلاق	٣٨ـ١٦٥ـ١٨٨ـ٢٢٧ـ٢٤٠
{ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ...	١	الطلاق	١٨٨
{ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ...	٢	الطلاق	١٢٤ـ١٢٦
(سورة التحريم)			
{ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...	٢	التحريم	١٦٧

			(سورة الإنسان)
١٩	الإنسان	٧	{ **يوفون بالنذر ...**

ص	السورة	رقمها	طـرف الآية
			(سورة الفجر)
٢٢١	الفجر	٢٩	{ **فادخلي في عبادي ...**
			(سورة البـلد)
١٢٧	البلد	٥	{ **أيحسب أن لن يقدر عليه أحد ...**
١٢٧	البلد	١١	{ **فلا اقتحم العقبة ...**
١٢٧	البلد	١٢-١٣	{ **وما أدراك ما العقبة ۞ فك رقبة ...**
			(سورة البينة)
١٢٥	البينة	٤	{ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ...**
			(سورة المسد)
٢٤٢	المسد	١	{ **تبت يدا أبي لهب وتب ...**



٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(مَن أذِن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ...	٣٩
« مَن نذرَ أن يطيع الله فليطعه ...	٨٢
« المنيحة : أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم ...	١٢
« منيحة الورق ...	١٢
(الواو)	
« واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ...	٨
« والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ...	٧٧
(وسبع وتسعون اتّخذت آيات الله هزواً ...	٢٣٣
(اليـاء)	
« يا أيها الناس ، ما بالُ أحدكم يزوّج عبدَه أمته ...	٣٣-٣٩



٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث



٤- فهـــرس المراجـــع

* القــرآن الكريم .

- أئمة المسجد الحرام ومؤذّنوه في العهد السعودي مع ذكر لتاريخ الإمامة والآذان والمقامات في المسجد الحرام والإسلام ، تأليف : عبد الله بن سعيد الزهراني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مطابع بهادر ، مكة المكرمة .
- إبراز الحِكم من حديث رُفِع القلم ، تأليف : شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن تيمية ، تحقيق : كيلاني محمد خليفة ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- الإجماع ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ١٣١٨هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، إعداد : الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، مكتبة الصديق ، الطائف ، بجوار مسجد ابن عباس .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، دار الغرب الإسلامي .
- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ١٤١٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ) .
- الإحكام شرح أصول الأحكام ، جمعه : الفقير إلى الله تعالى : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي - رحمه الله تعالى - (ت ١٣٩٣هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الفكر .

- إخلاص الناوي ، تأليف : شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري ،
تحقيق : الشيخ عبد العزيز عطية زلط ، ١٤١٠هـ ، وزارة الأوقاف بمصر ،
القاهرة .
- إخلاص الناوي ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز عطية زنط ، ١٤١٥هـ ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، تأليف : الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ١٤٠٠هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف : الإمام العلامة الفقيه محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق : أبي مصعب محمد بن سعيد البدري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين
الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عزّ الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .
- الإشارة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عبد الله بن محمد ابن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- الأشباه والنظائر ، تأليف : الإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي السنكبي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوّض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، دار الكتاب العربي .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني (ت ٨٥٣هـ) ، وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٤هـ) ، خرّج آياته وأحاديثه : محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية .
- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، رتّبه وضبطه وخرّج آياته : محمد عبد السلام إبراهيم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية .
- إغاثة اللهفان في حُكم طلاق الغضبان ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) ، المؤسسة العيدية بالرياض .
- الإقناع ، لابن المنذر ، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز ، الطبعة الثانية ،

١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد .

- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١٤١٨هـ ، هجر للطباعة .
- الأم ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، للدكتور : ناصر بن مسفر الزهراني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ، مؤسسـة الجريسي ، الرياض .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، حققـه : محمد حـامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، تأليف : العلاّمة عبد الرحيم بن عبد الله ابن محمد الزريراني الحنبلي ، تحقيق ودراسة : عمر بن محمد بن عبد الله السبيِّل ، ١٤١٤هـ .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الاستذكار ، تأليف : الإمامِ الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، علّق عليه ووضعَ حواشيه : سالم محمد عطا ، محمد علي معوّض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز .

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، حققه وخرّجه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الاستغناء في الاستثناء ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلاّمة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وطبعة أخرى : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ علي محمد معوّض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ١٤١٨هـ ، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- بداية المجتهد ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، لبدران أبو العينين ، دار النهضة العربية .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزداوي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، د. عوض بن محمد القرني ، د. أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية .
- التحقيق
- تحفة اللبيب في شرح التقريب ، تأليف : الإمام الحافظ العلاّمة ابن دقيق العيد ، تحقيق : صبري بن سلامة شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار أطلس للنشر والتوزيع .
- ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق ، لعبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي الشافعي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، حققه وضبطَ نصّه وعلّق عليه : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، والدكتور عبد العزيز ابن محمد ، النشرة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .
- التعريفات ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحنفي (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عميرة ، طبعة ١٤٠٧هـ .
- التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي .

- تفسير الطبري ، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠٧هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية .
- تفسير القرآن ، للإمام العلامة شيخ الإسلام حجّة أهل السنّة والجماعة أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الوطن .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، كتبَ هوامشه وضبطه : حسين بن إبراهيم زهران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار الفكر .
- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٨٢هـ) ، عناية : عادل مرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة .
- تكملة المجموع شرح المهذب ، للإمام يحيى بن زكريا النووي ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر العسقلاني (ت ٨٨٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، ١٤١٥هـ ، دار الفكر .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي ، حقّقه : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف : الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٧٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية .

- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٨٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة التاريخ العربي .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، جمع الأستاذ المحقق : الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- جامع الأمهات ، تأليف : الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، حققه وعلّق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تصنيف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار أطلس للنشر والتوزيع .
- جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلِم ، تأليف : الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الجامع الكبير ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ضبط نصه وعلّق عليه : الدكتور محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

(ت ٦٧١هـ) ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية .

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي ، حققها : مسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية .
- حاشية إعانة الطالبين ، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .
- حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ المعين ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، دار إحياء التراث العربي .
- حاشية الخرشي ، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية .
- حاشية الدسوقي ، للعالِم العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد ، خرّج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الفقير إلى الله تعالى : عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - رحمه الله - (ت ١٣٩٢هـ) ، الطبعة السابعة ، ١٤١٧هـ .
- حافظ بن أحمد الحكمي ، حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب (ت ١٣٧٦هـ) ، تأليف : أحمد بن علي علوش مدخلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار

الكتب العلمية .

- حجّة الله البالغة ، تأليف : الإمام الشيخ أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ضبطه ووضعَ حواشيه : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .
- الحدود والأحكام الفقهية ، للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفك (ت ٨٧٥هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوّض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الفكر .
- خبايا الزوايا ، تأليف : الإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، اعتنى به : أيمن صالح شعباب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمعه : الفقير إلى الله تعالى : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ .
- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام ، تصنيف : الشيخ الإمام العلام ، بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي المقري ، تحقيق وتخريج : د. محمد شيخاني ، و د. زياد الدين الأيوبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنّان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ : محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .
- ذمّ الوسواس ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق وتعليق : د. عبد الله بن محمد ابن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، محمد حامد الفقي ، الفيصلية .
- رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، حققه وعلّق عليه : علي الشربجي ، قاسم النوري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة .
- ردّ المحتار على الدرّ المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ويليه تكملة الحاشية المسماة : قرّة عيون الأخيار ، خرّج أحاديثها وعلّق عليها : محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، وصححها : مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، وحاشية للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري .
- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتهى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية .
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية .
- روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ، ١٤١٣هـ ، مكتبة الرشد .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الله الكوهجي ، تحقيق : عبد الله الأنصاري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : شُعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،

١٩٩٠م ، الدار الجماهيرية للنشر .

- سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، راجعه : محمد خليل هراس .
- السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ : صالح بن إبراهيم البليهي (ت ١٤١٥هـ) ، الطبعة الرابعة معدّلة ، ١٤٠٧هـ ، مكتبة المعارف .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت ٢٧٣هـ) ، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للحافظ شهاب الدين البوصيري ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : العلاّمة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ، حققه على الأصول المخطوطة : علي بن حسن بن علي بنعبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
- سنن الدار قطني ، تأليف : الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، علّق عليه وخرّج أحاديثه : مجدي بن منصور بن سيد الشورمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد ابن عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت ١١٢٢هـ) ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، مكتبة العبيكان .

- شرح السنّة مع الفهارس ، تأليف : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، نريد حماد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، طبعَ بمطابع جامعة أمّ القرى .
- شرح المنار ، حاشية الراهاوي وعزمي زاده ، حاشية أنوار الحلك ، تأليف : ابن ملك ، الراهاوي ، عزمي زاده ، ابن الحلبي ، الناشر : دار سعادات .
- شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، راجعه : فضيلة الشيخ خليل الميس ، دار القلم .
- شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل ، للشيخ : الإمام محمد بن محمد الغزالي ، ١٣٩٠هـ ، مطبعة الإرشاد .
- الشيخ محمد بن إبراهيم ، آل الشيخ وأثر مدرسته في النهضة العلمية والأدبية في البلاد السعودية ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار البشائر الإسلامية .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرفَ على طبعهِ : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي .
- طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ١٣٩٠هـ ، بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

، الدكتور محمود محمد الطناحي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان .

- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٨٥١هـ) ، قدّم له : الدكتور محمد الزحيلي ، بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مكتبة المؤيد .
- الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، ١٣٩٨هـ ، دار الكتاب الجامعي ، حقوق الطبع محفوظة .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف : الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ضبط وتعليق وتخريج : خالد عبد الرحمن العك ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار النفائس .
- العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، اعتنى به : خليل مأمون شيحا ، ط ١٤١٣هـ ، دار المعرفة .
- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ، دار العاصمة .
- عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، طبع جامعة أمّ القرى .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٤٥هـ) ، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مكتبة دار الباز .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تأليف : عبد الله عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محب الدين ، دار النصر بمصر .
- غاية المنتهى ، تأليف : الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- فتاوى ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق : الدكتور المختار بن

الطاهر التليسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، دار الغرب الإسلامي .

- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، جمعها الدكتور : صلاح الدين المنجّد ويوسف خوري ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان .
- الفتاوى السعدية ، تأليف : العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
- فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ، إعداد : أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، والشيخ محمد بن موسى بن عبد الله الموسى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - ، إعداد : وليد بن إدريس بن منسي والسعيد بن صابر بن عبده ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٤هـ) ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه : محبّ الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني ، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم ابن يوسف بن هيام الدمنهوري ، تحقيق : الدكتور عبد

الله بن محمد بن أحمد الطيار ، والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، ١٤١٥هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ١٢٣هـ) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- فتح العلاّم بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، تأليف : أبي الحسين زكريا الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .
- فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، تأليف : أبي الخير الحسن بن محمد صديق بن
حسن ابن علي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار
الكتب العلمية .
- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، المكتبة التجارية .
- الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنّة ، الدكتور : السيد أحمد فرج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- الفروق ، للكرابيسي ، تأليف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، راجعه : الدكتور عبد الستار أبو غدّة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق ، وبحاشية الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمحمد علي بن حسين المالكي ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- قاعدة الأمور بمقاصدها ، دراسة نظرية وتأصيلية ، للدكتور : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مكتبة الرشد .

- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام المحدّث الفقيه سلطان العلماء عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، دار المعرفة .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف : الإمام العلاّمة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ، ضبطه وصححه : محمد شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- القوانين الفقهية ، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، ضبطه وصححه : محمد أمين الفتاوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قحافة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- كتاب الفروع المسمى كشف اللثام عن أسئلة الأنام ، تأليف : الشيخ حسين بن محمد المحلي الشافعي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- كتاب القواعد ، تأليف : أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدين الحصيني ، دراسة وتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .
- كتاب المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، ضبطه وصححه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي ، للإمام الحافظ المحدّث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، تحقيق ودراسة : الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- كتاب النوازل ، تأليف : الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي ، تحقيق : المجلس العلمي بـ(فاس) ، ١٤٠٣هـ .
- كتاب جمل الأحكام ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، دراسة وتحقيق : حمد الله سيد جان سيدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- الكتب الستّة : البخاري ، مسلم ، أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار عالم الكتب .
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، للإمام تقيّ الدين أبي بكر الحصني الشافعي ، تحقيق وتعليق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية .
- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأيوب بن موسى الكفوي (ت ١٥٩٤هـ) ، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضعَ فهارسه : د. عدنان درويش ، محمد المصري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، دار صادر .

- المبدع شرح المقنع ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامّة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء ، دار أولي النهى ، بإذن من الرئاسة ، ١٤١٣هـ ، العدد الثالث والخامس .
- مجلة الدعوة ، عدد ١٧٣١-١٨ ، ذو القعدة ، ١٤٢٠هـ ، ص٤٣ .
- مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ٤٩٢هـ) ، وساعده ابنه محمد ، ١٤١٢هـ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .
- مجموعة رسائل ابن عابدين ، تأليف : الإمام العالِم العلامة أمين أفندي ، الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د. طه جابر قبّاض العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة .
- المحلى بالآثار ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية .
- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ١٩٨٧م ، مكتبة لبنان .
- مختصر اختلاف العلماء ، تصنيف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي

، دراسة وتحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية .

- المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، للزرقا ، دار الفكر .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ١٣٢٣هـ ، مطبعة السعادة ، دار صابر .
- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، تقديم : الشيخ محمد أبو زهرة ، الدكتور مصطفى السباعي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨م ، دار الفكر . والطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، للشيخ : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل بن صالح ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. فضل الرحمن بن محمد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ، الدار العلمية .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .
- المسند ، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحِكم .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، الإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، توزيع : مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية .
- مسند الدارمي ، المعروف بـ : سنن الدارمي ، تأليف : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار المغني .
- مشاهير علماء نجد ، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ ، دار اليمامة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري (ت ٧٧٠هـ) ، دار الفكر .
- المصنف ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ١٣٩٩هـ ، دار الفكر .
- معطية الأمان في حنث الأيمان ، تأليف : العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : أ.د. عبد الكريم بن حتيتان العمري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات ، تصنيف : تقيّ الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد ابن يحيى الونشريسي ، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ

علي معوض ، والشيخ أحمد عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مكتبة دار الباز .

- مغني المحتاج ، دار إحياء التراث الإسلامي .
- المفصل في أحكام المرأة ، تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة .
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات ، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي .
- الملخص الفقهي ، تلخيص : صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٠هـ ، دار ابن الجوزي . والطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٠هـ .
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- الممتع في شرح المقنع ، تصنيف : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع .
- منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة قرطبة للنشر والطباعة والتوزيع .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تأليف : تقيّ الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، مع حاشية المنتهى ، لعثمان بن أحمد بن النجدي ، الشهير بابن قائد ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع .

- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، شرحه وخرّج أحاديثه : عبد الله دراز ، ووضعَ تراجمه : محمد عبد الله دراز ، خرّج آياته وفهرسَ موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) ، المعروف بالحطّاب الرعيني ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا باعميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، مؤسسة الرسالة .
- موطأ الإمام مالك ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الثانية ، تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية .
- موطأ مالك برواية الشيباني مع شرحه تنوير الحوالك ، لمالك بن أنس الأصبحي ، تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم .
- الميزان الكبرى ، تأليف : أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري ،
المعروف بالشعراني ، وبهامشه : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ ، مطبعة دار المأمون .
- نظم المفردات ،
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ ، مصر .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : الإمام مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح ابن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، حققه وخرّج أحاديثه عصام الدين الصباطي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ ، دار الحديث .
- نيل المآرب وتهذيب شرح عمدة الطالب ، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ، تهذيب وتأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، مكتبة النهضة الحديثة .
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، الشيخ : عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق : الشيخ حسنين محمد مخلوف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار محمد للنشر والتوزيع .
- الهداية وشروحها ، تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، وشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينائي (ت ٥٩٣هـ) ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .
- الوصول إلى قواعد الأصول ، الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي الحنفي ، كان حياً سنة (١٠٠٧هـ) ، تحقيق : د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- الولاية الوصاية ، الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، دار الجميل .

٤ - فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة